عدد اوراق این کتاب مستطاب مفاتیح
بیست و یکصد و سه ۱۲۰

کتابخانه آستان قدس
وقف مخصوص

۱۶۵

مهکر و فیلم تهیه شد

باز بینی شد
خ ۱۳۵۴

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب	مفاتیح الشرائع — ع ب
مصنف / مؤلف	ملا محسن فیض کاشانی
خطی / چاپی	نسخ ۲۸ سطری
سال چاپ یا تحریر	—
عدد اوراق	۱۶۴
جزء کتب	فقه
شماره	
شماره عمومی	۷۹۹۷
شماره قبض	
واقف	خریداری
تاریخ وقف	۱۳۲۹
طول	۲۹
عرض	۱۸
گنجه	

خ ۱۳۵۴

عدد اوراق این کتاب مسطر مقابل
بیست و یک ورق است ۲۱

کتابخانه آستان قدس

۱۶۵

بسم الله الرحمن الرحیم
این کتاب تصنیف شیخ ملا محسن فیض رحمه الله الله بحق محمد و آله

ذ[illegible] الدين بالكسر [illegible] والاسلام والملة [illegible] والاخاقة [illegible]
[illegible] الام الخاص [illegible] زيد [illegible]
والمعنى الحمد لله الذي ارشدنا الى دين الاسلام او ملة الاسلام او طريقة الاسلام وقوله وسن [illegible] والشرايع جمع الشريعة
اي ما شرع الله [illegible] والطاهر المستقيم في المذاهب والاحكام جمع الحكم وهو خطاب الله [illegible] المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء
والتخيير او حكم الشرع المتعلق بافعال المكلفين [illegible] من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة [illegible] الاقسام خمسة السببية
والشرطية والمانعية والصحة والفساد [illegible] كثير من احكام الوضع فيها كالطهارة والنجاسة والملكية والحرية والرقية والزوجية
والبنوة الى غير ذلك والوسيلة والواسطة [illegible] والدرجة والقربة وفي الصحاح الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع الوسيل
والوسايل [illegible] القرية اذا بنيت حولها [illegible] الحصون والقلاع [illegible]

كتاب المفاتيح من مصنفات قدوة المقتدين بسم الله الرحمن الرحيم وزبدة المحققين مولينا محمد محسن الكاشاني

الحمد لله الذي هدانا الدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه و
عليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود وهي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الا
بواب والمسائل بايدي ولئك الوسايل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصاير النافذة
اولى الفضايل فهم للوسايل عليهم السلام نواب وللشرع بواب قال مولينا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو
على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا الا
بعد المعرفة بمفاتحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام
او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الهم من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها
فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم تجويز
تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم ياتوا في ذلك بشيء مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك
حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير
الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله
يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه واله
افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبيها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه
لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل و
كلام رسول الله ص وسلم وكلام اهل البيت ع من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى
اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل

ولا بناء

ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية
من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد في هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط
لم نسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعته امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل
في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت باتمام ما بقي منه وهو تحصيل اصول
الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه ورايت ان اختصره واثبت تلك المفاتيح
مع ما بقي منها في تعليقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني
التوفيق تممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته
وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله
مع وجازته وتجرده من الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل الساخرة يوما فيوما
لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت
لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه ثم غيره على الخلاف من احد من علماء الدين والمذهب كما
هو الظاهر من تلك الدعاوى وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة فيه ولا ذكرت
بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف لضروري الدين والمذهب لعدم
حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا
وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد رواته على ثلاثة
قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف وجهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر والاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاذ
والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منها عن اعتبار ما بالشهرة او مقبولية او تايده ببعض الظواهر او اشتماله مع
التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبر من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس
او النصوص ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في ذكره مزيد فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة
او على صراحته في المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور محطا للخلاف وعلى ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته
بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفايدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال
الاول وعصمة الثاني فان حديث الائمة ع جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله ص كما ورد عنهم ع ورمزت
الى اصحابنا المجتهدين ره بالقاب لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين
له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما
معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى
والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد
العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن
ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته

مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثنا عشر كتابا وخاتمتين في فنين في العبادات والسياسات وفي العادات
والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله بها للطالبين وجعله لي ذخرا ليوم
الدين واجرى الحق على لساني امين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك حي
مستعان وعليك التكلان فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام
مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنايز ويدخل في الاول مباحث النجاسة والطهارة
وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان و
اصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام
المرض وبعض الوصيات والحمد لله **كتاب مفاتيح الصلوة** قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا اقبلت قبل ما سواها
واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولينا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابيه عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن
عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لان مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة
ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والايتية والطوافية والالتزامية ووجوب الاولى وبعض الاخير
من ضروريات الدين والباقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة
وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب **القول**
في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **مفتاح** يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد للطهور
في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشا اربع وللمغرب ثلث و
للصبح اثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الاتية فان للظهر ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها
ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل
بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في
كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر
وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل
للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين
الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى
انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت

قبل

٣

قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى توخذ لها وهي تؤخذ بها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما روي
في الوصية والعتق ونحوهما من انهما تصح من ذي العشر **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده المرأة كل
شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة
الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة
ان استمر بها الدم حتى يجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح
والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة ايام الاستظهار ولم نجد دليله من النص
وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد
على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها و
مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى يمضي لها ثلثة ايام وان
لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتداة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا
تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف
قال المحقق الوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتداة فعشرة للموثق ويستحب للحايض ان تتوضا في وقت
كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة وانما يكون
معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر
بيومين كما في اكثرها وللمبتداة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك
وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من عشرة
على التقية وهي اقرب محاملها **مفتاح** الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق
شرطية الطهارة واستلزام المشروط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف في هذه المسئلة مخالفا الا في وجوب القضاء
ويأتي **مفتاح** يجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى
الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص و
الحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين
بفرسخين لا غير وتجزي عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل
من فرسخ ولا يجزي عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب
والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين
احدهما عدم اشتراط غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نايبه الماذون من قبله بالاذن
الخاص وغامضهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرا المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب

عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها
في زماننا الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نايبه الخاص في الوجوب العيني زعما
منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه. ومنهم من زعم اجماع اصحابنا
على اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى في اصل الوجوب فانه يدا اشتراطه للاستفتاء منه في فعلها
ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فلو وجد والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة و
طهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة
او شهادة عدلين وفي الصحيح بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين
في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه. واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله و
القران لا يصلى خلف من لا يثق بدينه فاما انه كما ورد في المعتبرة وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا
كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار
عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها
فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق
في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل وقلة مبالات وحياء وعلى
التقديرين لا تقبل بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية
فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالات بما اتى الشرع مفتاح
الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك في
ما سوى المراة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم
انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه عن الباقر ع ايما مسافر صلى
الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة نصا
مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وبعضهم اللغة بذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ولتشبه هذه ان يكون
سهوا وقع من النساخ لان القصر فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من
شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما
على حمد الله والصلوة على النبي ص والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما

ع

عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما
او استحباب ذلك كله خلاف فاما استقبال الناس والسلام عليهم اولا ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم
شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به و
انزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة
البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كلما ينفر والغسل والمشي على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز
تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن
فاته للموثقين ويأتي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع
وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم
لانه مامور بالسعي الى الجمعة من غير فرسخين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلث جمع متواليه طبع الله على قلبه كذا
في الصحيح وعنه ص عن النبي ص ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها
او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا
بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وسيعرفها وان يكون
المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل
واحد او بالوصول الى الوطن وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور
وان يكون جاز الجدران يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى
لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان
ناسيا وقد خرج الوقت وكان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين ع فان الاتمام في
هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها
والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان
سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب ووقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة
وفاقا للشيخ والعماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من وسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا
ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر
والاتمام وكلاهما نشا من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح
لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر
فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها

لكن العمل على ما ذكره وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات
فيه وجه **مفتاح** اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا
قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام
خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف
المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا ان يثبت عليه الاجماع **مفتاح** في اعتبار التواري عن الجدران
او خفاء الاذان في حال العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة **مفتاح** لو دخل الوقت وهو حاضر
ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع
السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء
في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه **القول في بقية الفرايض** قال
الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في
الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال بعهد الله اوفوا اي بما كان
وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا **مفتاح** تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب
والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة
ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما ههنا
وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا
والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر
والوقت والاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال
الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيهما حينئذ قولان **مفتاح** يستحب الا
صحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجاين فانهن يخرجن تفلات
لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا وهما هنا اكد ذاهبا
من طريق عايدا باخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر
لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لا بين ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم
واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في
النص في الاول انه مسنون وياتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل
في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الشمس حتى يصلي لا
مستلزام الاخلال بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح

وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يخص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر **مفتاح** يجب
الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما
فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها
للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك و
قيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة **مفتاح** هذه الصلوات عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع و
الصحاح ويشترط فيها زايدة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضا في الكسوفين
مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما سياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر
مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضا والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر
الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي وقراءة ان الله يمسك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء
والتكبير عند الرياح رافعا صوته كل ذلك للرواية **مفتاح** يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف
المستحب للكتاب والسنة وقيل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية
ما ياتي في مفاتيح الحج **مفتاح** اذا الزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء بحسب
ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له
مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي في محله **القول في النوافل**
قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال
من الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا موكدا بالا
الاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او
قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشر ركعة من الليل حادية عشرها مفردة واللتان بعدها سنة الفجر
وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة
اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة
وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها
معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص
من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع
له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من فاتته صلوة الليل فقام قبل
الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان
كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة
بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور المستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام
والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة

بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع
النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها
غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر
انها بعدها افضل وهو مما ولوا العمل بمضمونها لكان احسن ان شاء الله مفتاح يسقط في السفر نافلة النهار
والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء
منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور
الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية
بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح
يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه يوم الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة
ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى
الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل
الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة
في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرروا الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية
الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور و
النصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند
وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها ساير الاصحاب بتاويلات
بعيدة والمسئلة محل اشكال مفتاح من الصلوات الموكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح
وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها من صليتهن يعني الركعات
الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر
لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج او زبد البحر ذنوبا لغفرها الله ويجوز جعلها من
النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوايجه لمن كان مستعجلا للخبر
وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة
وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية
وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين ع وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات و
للميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل والمدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر والعافية ودفع الخوف
وصلوة رسول الله صلعم وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع والاعرابي وصلوة اخر غير ذلك وهي مذكورة
في اماكنها مع كيفياتها واذابها وسندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات
الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما
يستفاد من الروايات ولكتابة القرآن للصحيح الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك
بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل
يجب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها
لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها مفتاح انما يجب الوضوء
لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما والمراد بالقيام فيه القيام
من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب لرفع الحدث
وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا
كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه يبنى على حاله قبل الطهارة
المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علم وهو ضعيف مقدوح مفتاح الحدث الموجب للوضوء
هو البول والغايط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد
منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوا والا
ستحاضة العين المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوء ولا غسلا وهو
شاذ كما لو وظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من المجتمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل
الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب
كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط
وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح
وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة
ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء
للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا لصلوة
فريضة قبل دخول وقتها او قراءة القرآن او طلب الحاجة او نوما او جماع المراة حاملا او دخولا على اهله من سفر او صلوة
جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على
الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي

والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهرت فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القي او التخليل المخرج للدم
مع كراهة الطبع فيهما او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل
بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجب
الصدوق في الاخير اذا كان من البول وفيه نفي الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت
او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي
ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من
السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح
ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير
في الاخر بين الماء والاحجار طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم
صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حدهما النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان الا يكون حجرا لان المطلب
يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما
ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا
وللخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب
وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يتصل الرائحة الخبيثة الى
دماغه كما قاله الشيخ وعنه متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف
كما في المسجد للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور
مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق موترا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح في الجمع
اكمل كما في الخبر موثقا بالاحجار للنص مستبريا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه
الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطريق النافذة ومساقط
الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في
الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بحرمتهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج
والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع يرمي به في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا وبالراكد في الاول
وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر
بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل
فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان
الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي
بنفسه المستدعية لفايدة وللضرورة من المذهب فيهما وحضر في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع
والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء

من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من
الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظاهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا يكفيك ولولا نقل الاجماع
لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء
عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما خص بالطول او يحمل على الاستحباب
جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه
طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي
يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسط وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
كما فهمه شيخنا البهائي من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل
يجب اذا خف بحيث ترى البشرة فيه وله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع
العامة مفتاح التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح
وهو في اليدين اجماعي بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا ذاك وفاقا
للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين
وبه فعل الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع
فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من
الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح
يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول و
ان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انه ع فعله في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق
الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين
تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جوازه للتقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد
بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب
للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا
لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واباحته واطلاقه وخلاف الاسكافي
في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا اية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما مرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث
جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق
الماء على ماء الورد لان فيه الاضافة ليست الا بحرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره
مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض للنص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة
لاول فعل منه على المشهور بمعنى احضاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ثم ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص
لا فيه ولا في ساير العبادة الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة

الآ ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمّة اللازمة الاقتران من الخاطر دون المحض بالبال المنطبق عليهما ثابت

والمختلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عزّ وجلّ الا ابتغاء وجه ربّه وحديث انما الاعمال بالنيات

وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نيّة لكان تكليفا بما لا يطاق

فالمكلف به انما هو الخصوصيّة وهي الاخلاص دون اصل النيّة لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيّتها في كل

واحد واحد من العبادات على اقوال شتّى اقربها الاكتفاء في الكلّ بقصد الفعل المعيّن لله فان كان متعيّنا في الواقع

فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والّا فلا بدّ من التعيين حتى يتعيّن فان لم يكن عليه فايت فليس عليه

تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعيّنه بخلاف ما لو كان عليه الفايت فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب

والندب وساير القيود في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عمّا سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه

اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر له او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه

او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف في صحّة الاخيرين من غير المدبّرة وبطلها النصوص وانّ بعض الناس

ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما يلمّه عليه الحسن القاسم للعبادة الى ثلثة والكل متبنية في الفضل

كنيّتها في الذكر متنزلة وضمّ الراجح غير مضرّ كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او جهارة وكذا الطاري اذا كان الباعث

الاصلي هو التقرّب للخير وما سوى ذلك مبطل مفتاح من شكّ في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه عنه اتى

به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء

الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل

المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعيّن الصاق الماسح مع الامكان والا مسح

عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم

في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرّر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط مفتاح

يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط

مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل الشعر الوجه

ان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتدّ به كما مرّت الاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما

والاسباغ بمدّ وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي

يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد

وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون

مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدوانيق ثمان حبات من اوسط حب الشعير

بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المدّ بالمعيار المتعارف في زماننا ربع منّ تبريزي

وثاق والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمّس والآجن وسؤر الحائض الغير المامونة واليهودي

والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحيّة والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة

ولم يتغيّر وماء البئر الذي اصابته ولما ينزح منها ما قدّر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الا خير

ومستنده ضعيف كلّ مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكلّ عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال

الله تعالى وان كنتم جنبا فاطّهّروا وقال عزّ وجلّ حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيّته

لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمسّ كتابة القران لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد

ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري

سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على

سبع آيات ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق

لظاهر فالآن باشروهنّ الى قوله حتى يتبيّن لكم وللصحاح وحملت على التقيّة وربما يحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء

وكيف كان فلا يعمّ صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام المسنونة في

الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولا نصّ فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل

بهما على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم العين المعمول بالحاق الاستحاضة نعم

يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور الا قضاؤه والحسن صريح في

عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقديره الوجوب فوقته تمام الليل كالنيّة لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح

متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مرّ

في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل

اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بيّن في محلّه مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال

المحقق واخراج غسل الجنابة من بعض ذلك تحكم بارد وربما يقال بجريان ذلك في غسل مسّ الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب

ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند

من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت ناقض

من الدين ومسّ الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد ره باستحبابه شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في

يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح

وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل

وكالصحيح اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة

والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص عليه والحيض والنفاس انما

يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل

للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى

وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم

يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت

من ذلك **مفتاح** يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا
اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتنظيم يوم
الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم العرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة
من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف
من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني ودخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه
على دخول الحرمين ودخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق وزيارة احد المعصومين ع او الاستسقاء كما مر او
الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه
فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما ذكرناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة فليعد لهما واذا تاب عن
الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا بعد ثلثة ايام واوجبه الحلبي فيه
او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم
المبعث ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة
والاسكافي في كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى
الله تع ويلجا فيه اليه **مفتاح** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة
وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل
الجنابة من غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلنا
لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مفتاح** الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين
والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه
عن مسمى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو
المشهور ونقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب
مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل
ما يحتاج تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه
كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبل الغسل للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص والاستبراء وقيل بالوجوب وفي
رواية ان كان قد بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها دون
واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصلا وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال

اما

9

النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب
والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه بالسارة
تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء
وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد
بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مر تقدير المد وترك الاستعانة والمشمس والاجن والمستعمل والالكن كما قاله المفيد
كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخص الاسكافي بالراس وظاهر الوجوب وله
الصحيحان فهو احوط وانا ولا لبعد في احدهما وزاد لكم مس تثليث الغوصات تخليل شعره ومسح ساير جسده بيده
عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من راس للجنب
وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف **القول في التيمم**
قال الله تع وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه **مفتاح** وجوب التيمم للحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء
او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لساير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد
وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح و
القول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وهو ضعيف وقد يجب بنذره وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على
الاصح كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بعد ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله
من تلف او مرض وعطش او قرح او جرح او بطء برء ونحوه كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم
جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندها اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه
وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء
لضعف مستنده فالمرجع الى العرف او الى الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة
ولو يصح الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي **مفتاح**
يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب
بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا
من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء
للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما
وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تامل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة
وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط
ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين
للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق جمع بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكتفاء بالحجر والجص والنورة ونحوهما

اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه مطلقا وفي الاخيرين فمنع منها كذلك واما غير الارض فلم يجوزه احد منا سوى العماني حيث جوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان **مفتاح** يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساوات واخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالفا الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط تحكم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن **مفتاح** يجب الترتيب فيبدا بالضرب ثم مسح الوجه ثم بظهر اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالات كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين وقيل يستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق للخبر والرمل للشهرة **مفتاح** لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم فضيلة اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء **مفتاح** من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل لزحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع ثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا لانه لا تبطلوا واطلاق بعض النصوص وحمل على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضا وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة

العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا انما تغيره الاصغر لا عود حكم الاكبر

القول في النجاسات وازالتها

قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي في الاخير قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع للمركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل والعمومات والظهرة عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر **مفتاح** المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلافا للاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت قال يغسل من رطوبة او قذر يتعدى اليه ويدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميتة الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب المذهب والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا يحله الحيوة منها لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب مما لا تحله الحيوة كما ياتي **مفتاح** لا ينجس بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر وذلك اجتهاد محض والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد تقدم ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان

معان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح
الميتة ينتفع بشيء منها خلافا للاسكافي ولبه الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم
النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح
الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتة وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا تقع عليه
اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتة وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك
كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع
الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها و
في الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه
عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد
الثاني في الكل ان الذكوة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة
الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين وعقيب ذلك لهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضر كما بين في محله مع ان
اطالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت
حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على
القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان
الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكوة اخرجه من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر
وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا
بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة في القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة فرق الثلثة ايضا لانهم اشركوا وفيه ورد سبحانه وتعالى عما
يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح
المستفيضة وعدم صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى
على الكراهة اولى للدلالة الحسن عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لتشربهم الخمر ومزاولتهم
لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوس فقال اذا توضا فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على
ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مر الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية
والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارجي والناصب والمجسم والغالي فالظاهر
عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرا الى انه ليس
من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما دل على
نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستسقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقات او كونه لا
ستسقاء لغير الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح و

الاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الماثم والمستقذر مطلقا
والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس
حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى
بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل
اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لانه خمر فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله مفتاح
وفي سنده جهالة فاذا ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها
كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء
نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وما خذه غير معلوم
حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر
بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كانا احوط فيهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل
على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين وبدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر
وهو ضعيف وللمقنع والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في
الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الامر على استحباب التجنب وان كان احوط
وللحلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا للشبهة الا الخلاف
وللحلي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة القيء فشاذ
جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول
والغائط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب
وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد
بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن الضرائح المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
ولفايفها والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلحق بها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كان شرطا
في صحتهما مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الا
جماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب
والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد
وياتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله اخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح
اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف
الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في
ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث

المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احدهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلوا من قوة واما الجنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد **مفتاح** انما يجب غسل ما لاقى النجاسة اما ما لاقى الملاقي لها بعدما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطل الشهيد حصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرج عن التلاقي وكان التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين ولم اجد شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر **مفتاح** المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير والطهارة اصح **مفتاح** يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلوا من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالة النجاسة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع قرينة خلافه والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق فيه الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن **مفتاح** لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة اولا في مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقات مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة

عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى بالرش وان كان التفصيل احوط **مفتاح** قيل يستحب الاستظهار في ازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه من الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسوءر اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقي والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الروايات وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات وهو احوط **مفتاح** الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الا اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الجنبي وغيره ما فيه **مفتاح** تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ و كصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو بالتحوق كمسبي المسلم وكذا الانتقال مما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر وارادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه التصريح ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب العين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لا انتقاضه بالانية والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزج بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا ينقص عن تلك الاعيان المعالج بها **القول في المياه** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **مفتاح** الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع

ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل بشيء منه بدون ذلك لاستحال
ان له الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس
اذا لاقاه يجس وما لم يلقه لم يطهره والفرق بين ورود على النجاسة وورودها عليه بحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر
المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد
الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك
فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم تصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم تصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه
وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض
المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة
فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد ليستولي عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير
بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق
وكذا القول في الصحيحين الاخيرين الظاهرين وبوجه اخذ والنصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل
الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم عبد ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة
ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حال الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي
يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير
على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم
من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في غسلة الاولى او غيرها وقيل في غير الاولى
خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة
وان لم تكن كرا وقيل وعدا ما لا قاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص وجوابه
عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني يتنجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء
البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك
محمول على الاستحباب للتنزه وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها عدلها من الصحاح الصراح في الطهارة
مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص
في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع
الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه و
ماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره
الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ

كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح متنا والاصح سندا
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور
بحمله عليها اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزايد مندوب
مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزح او غيره او استهلاكه كر في الماء الطاهر وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق
الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا
يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر بما مر وفي غيره بالقاء
كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظير ما للاول في الاول وان بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي
ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين
اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وقد يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل
مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يصل فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا
اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
مفتاح قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر لكل من الصلوات الخمس وقتان فاما
للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول
للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني
والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني
الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص
وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة
ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول اول العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين
وقيل اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى
طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء
عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من
عذر او علة وحملا على نفي الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا
لان ما يفعله المختار افضل مما ما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر
كاف في التاخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم بحدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة
على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير

فى مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما
فى الصحاح وتاخير الصايم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما فى الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين
الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضى للفرايض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويانى وتاخير صاحب
العذر الراجى للزوال لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح
واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك
فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد
معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهرى الجمعة وحقق بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة
الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة
اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك
الذهاب ولما يتنفل وللجنب المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفى الصحيح سئل متى يجب العتمة فقال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضى مقدار الاذان والخطبة وركعتى الفرض
فما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولو صارت اربعا بلا خطبة
وفاقا للحلبى والجعفى لان المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان
الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شىء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد
الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واطالة البقاء فحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لامتناعه
عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم فى تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز
وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح محمول لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع
الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرة وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج
لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخر فى الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف
الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الاية من ابتدائها الى ابتداء انجلائها وقيل الى الاخذ فى الانجلاء والاول
اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او سترغيم ونحوه وجب اداء الى ان يتحقق
الفوات وفى الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ الحق بها العلامة الصيحة وهو حسن
مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفىء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة
الفىء مثل الشخص مقدار اداء الفرض فى الاولى ولصيرورته مثلى الشخص وذلك المقدار فى الثانية ولم نقف على مستنده وقيل
يمتد فى الكل بامتداد الفريضة ولو وجدنا ربما يجوز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اوتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قدمنا لما ياتى من

ثم

كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى للتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما فى الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف
واخره طلوع الفجر الثانى كما يستفاد من المعتبرة وقيل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان
قضاءها افضل من ذلك عندنا كما فى الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن تلبس باربع بشرط عدم الاعتياد كما فى الصحاح وقيد ذلك
فى المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبر ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما فى الصحيح
والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط
النومتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم تاسيا ووقت ركعتى الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا
للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل
اخره طلوع الفجر الثانى وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغى ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما
اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما فى المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما فى الاخبار او حدوثه
بعد عدمه فى بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وبميل الظل عن خط نصف النهار الى
جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحايل على الاصح وفاقا للاسكافى وجماعة
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة
للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والعمانى باسوداد الافق من المشرق للخبر والد
الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح ماوّل ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب
من سمت الراس كما فى الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذى يتوسط
بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثانى بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط فى عرض الافق ويتصل به كما فى الصحاح
مفتاح لا يجوز التعويل على الظن فى دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات
لظواهر الروايات خلافا للاسكافى فنصبه حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات
والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفى سنده جهالة مفتاح
من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار
خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفى ذلك فى اول الوقت فلا
يستقر الصلوة فى الذمة حتى يمضى من الوقت مقدار الطهارة واداؤها للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد
فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت فى اخر الوقت او طمثت فى اوايله والنصوص به مستفيضة
واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء الا فان ذكر وهو فى صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ
اجزاته ان لم يصلهما فى الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزاته مطلقا ولظاهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاؤها
عن الاولى مطلقا فى الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هى اربع مكان اربع واولهما الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت
الاية فى وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتى وان اتسعتا

تخيّر وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدّم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على
الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآمر بصليتها ما لم تتخوّفان يذهب وقت الفريضة فان تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع
ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء
في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الآخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب الاستيناف
واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النصّ مفتاح المشهور تحريم التنفّل بغير الرواتب بعد دخول وقت الفرائض
للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عمّ الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها
والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دلّ على الجواز كالحسن قلت له اذا
دخل وقت الفريضة اتنفّل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما أخّرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح ارادتها ههنا من بعض الفاظه
ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او
بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنّ فان
الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفّل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة
مفتاح المشهور كراهة التنفّل بالنوافل المبتداة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص
وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم
وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو في محلّه وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح و
قضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة القول في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او مأذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل
في المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد قول بالصحة
في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق
جواز الصلوة في مكان لم يأذن مالكه بالدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل ابن شاذان لان الدخول فيه منهي عنه صلّى
ام لم يصلّ فان الله لم يقيّد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل ابن شاذان الكلام
في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق ومنه مفتاح لا يشترط خلوّ المكان عن النجاسة الا في محلّ الجبهة او المتعدّي
الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل و
الحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح
يستحب للرجال ان يصلّي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة بلا خلاف استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتأكد
في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلّى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه
كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصلّيها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة

فيه تعدل بحجة والنافلة بعمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع بعدل مائة وفي مسجد
القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجى
اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس و
عليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل وفي صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها
افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة امام
ممر بين يديه بالاجماع والنصوص ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كا
العنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر مربض
الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الا
ستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى
جانب الآخر او تقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار
الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع
وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة
اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الا عند قبر الامام المعصوم فانه مستحب كما يستفاد
من الاخبار وان يستدبر بقبره بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه
وان صلى المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان
وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل و
مرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وترول الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا
وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدن اللغاط
او بين حائط قبلته من بالوعة وفي التبن والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج
الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك
للروايات وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعللها بالتشاغل واستحباب السترة
مفتاح لا يجوز ان تصلّى الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا الضرورة بالاجماع والمستفيضة والمستفاد
منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا
الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فليستقبل
ثم تصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة
فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح
والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في
الصحيح فان صلوتك على الارض احب اليّ مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها

بالمهنة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول
واليسرى عند الخروج عكس المكان الخسيس والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص
ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة
وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في
الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامات المشوهة فيجوز
اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها العين هذه
والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد ويرتفع الحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو
في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم ويزوى به المسجد والحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة
ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريم كل
ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخص المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح القول
في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه
باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اوما وهو قائم
ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر
وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونه جلوسا
بتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة سترها بستر المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في
الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح
[illegible] لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاخلال
والتعمد فيها كما في الصحاح المستفيضة اما الظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر
وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله
او تطهيره استمر والا استانف الا اذا كان استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان
استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي
فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها قبل الصلوة
فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو
عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر فانه مشقة امر لا للمعتبرة وقيل مع المشقة
خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح و
يستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والقوم وان
اختصت بالثوب الا انهم جروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش

ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة
كونها في محالها وحصرها الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلبي بالملابس
وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة من غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال القطنة المستحاضة لكل
صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا
غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المني كونها مفتاح اذا لم
يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبرين المنجبر ضعفهما
بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين
وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي
عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى
وللحسن وهو نص عليه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في
كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء
الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ ام لم يدبغ وسواء قلنا
بطهارته ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان
ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل وسواء كان ذات النفس اولا للاطلاق
وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في
التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمه وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق
الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لا
صالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء
دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة الا الخز الخالص
فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح
لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره
الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير
الماكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الموثق ان النهي مختص
بالملابس وما يلحق بها اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير المحض
للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزه المتاخرون فيما لا تتم فيه منفردا او في
المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله الصدوق
بعيد وكذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا ما

الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال وتقييد الثاني العمومات واطالة عدم
تكليف من يحضونها اياه حال الصلوة والجنب **مفتاح** تكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت
مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصور الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم
وغيره الا اذا كان مستورا وحال سروة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ وثوب
الذي يلي وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي
السراويل وحده الى ان يجعل على عاتقه شيئا ولو تعمّلا ومع الخضاب وان كان تحت خرقة نظيفة واللثام للرجل وتخف
حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو جيدهن من القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي
التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل
الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها وظاهر
من كثير الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد تركت اليوم بحيث صار من لباس الشهرة
المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر
القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلم نظفر فيها **القول في القبلة**
قال الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وقال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **مفتاح** يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع و
القول بجوازه نادر وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظاهر الروايات وقيل بل الكعبة
قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم
على جهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به الى
التخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في الخوئية فلو صلى على سطح
البيت ابرز بين يديه ما يصلى اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومئا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس
من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مفتاح** يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة
كما ذكره علماؤنا وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم
ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين
اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته
بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل
الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا
عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل الهند والسند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين
والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال

على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين
العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاه وقد وردت في العلامة الاولى
لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد وما يليها والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب
فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق
للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مفتاح**
يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقواهما
ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا
يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اوجههما
الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك امارة وقيل بل يصلي
الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني
للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق
والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **مفتاح**
من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب فهو صحيح فلا اعادة للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت
دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة له فيه عليه وان كان احوط **الباب
الثالث في افعال الصلوة** واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها **القول** في الاذان والاقامة قال الله
واذا ناديتم الى الصلوة وقال عز وجل اذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة
ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل
بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء
وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وفيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح** ويسقطان عن السامع و
فاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للمأموم كذا قيل ويستحب الحكاية
عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلواتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم
للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول وليسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة
وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصري عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة و
ظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فبان
به مكروه او حرام والحقوا بها المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف
سندا ودلالة وخص بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد
والقاضي لاطلاق الامر **مفتاح** اختلف النصوص في فصولها والمشهورات فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة

بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها
فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في
الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله
والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها
تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة
وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتاني في الاذان
والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء
فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد
او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح
يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة
الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول
على المنفرد وما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين
في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما
كما فعله اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرار الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين
مثنى بين الاذان والاقامة كذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقد
شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح
لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من
الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح
لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس
وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ
للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ للبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا
بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع
ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض وللخبر بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح من صبي
المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في عداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على
الاذان وفاقا للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف المستند ويتعقد لو اخذ وان قيل لانه عبادة وسنعاد فان فات
احدهما لم ... الاخر القول في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرايض مع الاختيار
بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف

للنص

للنص وحدة الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق وعدم الميل الى احد الجانبين كذا قيل و
يشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار
بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاسناد ولا يخلو
من قوة وان كان الاول احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باطراف رجليه جميعا القبلة
كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر
اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتمام الحياء والخشوع والتذلل
ظاهرا او باطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطا مرة على هذه و مرة
على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح
وغيره ولمخالفة السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه
الاجماع ولم يثبت وفاقا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المراة ففي الصحيح
انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو
مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف
في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق
النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة الى الانسان لان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيحين الرجل ابوه عكر
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض
وبطوء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا
خلاف منا الا ممن شذ للنصوص المستفيضة وان كان في اخر السورة فقام فاتمها فركع من قيام يحسب له صلوة القائم للصحيح
وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب
التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص مريضا كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة
على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته وللخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنه القول في النية والاحرام قال الله تعالى
فصل لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء
وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا بلا خلاف
والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها
بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دونا سقطها بها
فعلى بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما
اذا اشتغل بلاحقة ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين والمعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس
لتضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد لشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر

على الخلاف في الجواز اما العكس فلا قطعا وفاقا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت
الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل
الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص
عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن
مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي
بظاهره ذلك مؤول ومع الشك يمضي ان تجاوز المحل بالشروع في القراءة وما الى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على
الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الا
مبطلة على المشهور كنقصها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه
المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من التلفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس
ياتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرها لحديث
التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء الوجه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث الخزرعيين من الصحاح
ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر
من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به وبالمنفرد وان لا يجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة و
استقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها
على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة
كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية في معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزي ولاء
كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه و
المستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض ام بها وباول صلوة
الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال
لم اجد لها مستندا سوى العموم في الاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة
الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فروع في الصحيح اذا كبرت
في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها و
المراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك مفتاح
قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية
والاولين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما الماموم ففيما في حكمه ولليست بركن فان نسيها
حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة

قبل ان اتمها ثم يسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي لعموم اذا خرج
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز من محل القراءة وهو احوط
مفتاح يجب قراءتها في عشر ركعات الاناث كلها ان كان يقرا في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة
ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الى
كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احد الخمس
ويقرا في الاخرى خمسا والجمع في احدهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة
في الاربع البواقي مفتاح يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة
العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية كما
يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت قرا ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح
والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها من ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان
والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها لغير تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا
للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية
والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من
اوجب تسعا التسبيح والتحميد والتهليل ثلاث مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار
الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل
ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين
الفاتحة فيهما لناسيها في الاولتين شاذ يدفعه عموم النص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول
على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه
دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من
الاولين والاخير رواية مفتاح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولى الثلاثية والرباعية من الفرائض
مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة
المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة
الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم
فلا تجب فيها اجماعا كما في الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما
في الصحيح تعلق والخبر الاخر قولا او الفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرا
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعموم والصحيح في القران بين

السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق لمّا يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فامّا النافلة فلا باس
ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المشار على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظنّ بل
الثانية ظاهرة في التعدد ونعم العياشي روى ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة ما يفوت
الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني
الاخلال بالواجبان نهيا عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم
القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة
مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان
حملهما على الكراهة كما يشهد له الاخر الا ان العمل على المشهور مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد
والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا الا على بعضها
وخصّ الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم
مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه وان يقرا
ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة
فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل
الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل والاية ولا يجهر وفي الصحيح
عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص ولا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيّرة
مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير
بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح مفتاح يستحب
ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان
وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز
وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص
الحلي بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبران
شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في
الخبر ولا يجب الوقوف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه وتكره قراءة التوحيد بنفس
واحد للخبر ومن المستحب ان يسال الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ
الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الا
فتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة والاولى ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على

التقية وخصّ الحلي فيه بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرا سورة في النوافل للاجماع
والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل
فاقرا بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل
النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا العزيمة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان
يقرا في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بمثل النصر والتكاثر وفي الغداة بما تقرب من النبأ
والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح
ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده في شيء من
اصولنا وانما هو عامي رووه عنهم ولعل ذكر اصحابنا له للتسامح في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى
والقدر في الثانية من جميع الفرائض وبعكسها افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل فيهما وان يقرا
في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها
والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرا في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة
وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن
فعل الرضا وان يقرا الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية و
اختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة
التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وفي اول صلوة الليل و
ركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح
وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد
في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة
ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين
في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا
هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر و
القدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر
القول في الركوع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات
فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سها عنه
حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا
ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم اجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام
فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلاه في المشكوك فيه فذكر وهو فيه
ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان لان القدر ما ينسل نفسه الى السجود مفتاح الركوع هو الانحناء

وقدر الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعاً وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلاً اومأ
بالراس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمّض عينيه ثم يسبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الراس الى ان ينتصب والطمانينة
في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركناً للاصل والصحيح خلافاً للخلاف في الطمانينة وهو
شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقاً للحليين الاربعة للصحاح
المستفيضة والاكثر على تعين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلثاً لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضّل التام للحلبي وحمل الكل
على الافضلية جمعاً مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرّج اصابعك اذا
وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك
من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق
يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض ورد الى النظر بحمله على تشبيهه واشباهه والقول بوجوب تكبيرة الركوع
ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له مدة
فقد عدّ للصادق في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف
بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للحلبي وفيه ضعف سنداً ودلالة وان يكون ركوعه في صلوات الآيات بقدر زمان كل من
قراءته وقنوته للصحيح وعنه بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به صحيحان
وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطو بها ان امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الحلبي وان تضع المرأة
يديها فوق ركبتيها قليلاً لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع
ايضاً قاله الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح
الا في الآيتين فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرها كما في الصحيح القول في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا مفتاح يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معاً ركن تبطل الصلوة بتركهما ولو
سهواً بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد
ثم قام كما لو نسيهما معاً والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء
كما في الحلبي ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين

ان كان من الركعتين الاوليين اجماعاً للصحيح وفيه اجمال مع معارضة المبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقاً للحلبي وفيه مع ذلك
ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولو نقف على مستنده اما
لو نسيهما معاً ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى ما النظر
في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء
حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً وقدره في المشهور باللبنة للحلبي والاولى ان لا يرتفع اصلاً للصحيح
ليكن مستوياً وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدره في الموثق بالآجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط
والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالراس
ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه و
جواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل من الايماء واحوطهما الاول وان ضعفت ومن بجبهته دمّل او
جراحة يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوباً من باب المقدمة وللحلبي ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه
على المشهور فان تعذر فالذقن والا فاومأ وفي الحلبي يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجداً من غير
تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى
وفاقاً للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزأ عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهراً
بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض
فان تم هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان تخص المعتبرة بما ذاته ما على موضع الجبهة وان يكون ارضاً او ما
ينبت منها غير ماكول وملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فليسقط ذلك وفي الحلبي فان منعه الحر
من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة
بما هو اصح سنداً منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في
الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولاً واحداً وان تركبت مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة كما
في الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئناً بعدهما وليهما اجماعاً في
الجميع والصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا
بدل العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الحديث الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد ثم كبر و
هو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه

من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وبما تضمنه الصحيح الآخر فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مر
للموثقين وان يجافي بالارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية لانها تخرق الى الارضين
السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه كما قال الله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وللخبر وان يضع تماما كما مر وان يدعوا قبل الذكر باحد الماثورات ويحسن الدعاء فيه للدين والدنيا
كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان
يكون سجوده بقدر ركوعه وقد انكر اما في الاثنية او في جميع الصلوة كما مر وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا
اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدء
المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و
رفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع
مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو
مكروه بين السجدتين كما في المعتبر خلافا للسيد لدفع الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية
مطمئنا كما في المعتبرة وتسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد لبعض النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم بحولك
وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في آخر
سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي آخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح القول في القنوت قال
الله سبحانه وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة
من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها الظاهر بعضها الخبر من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها
في محله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلوا من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسيه
اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السر للصحيح والقول بتبعيته

للقرائة

للقرائة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء
وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو
المشهور وان يدعوا فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عم
وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار
الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح مفتاح القنوت في صلوة العيد
تسعة في الاولى خمسة وفي الثانية اربعة قبل كل منها تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات
ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق
في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يتعين المحقق فجعلها عين الاسم ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي
فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على
الاقل لانه المتيقن القول في التشهد والصلوة على النبي ص قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع
وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل بلوغ محله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع و
الصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على
ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق
وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء
منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف و
توضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى
عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة
مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار و
قيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي
كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين ان لم تخل الصلوة من الصلوة على
محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعليها اقتصر الكليني في الكافي
وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها مفتاح يستحب
فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليمنى على
باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول

حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما فى الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما فى الاخر وقال المفيد يكبر

ح ويرفع حصى تكبيرات الصلوة الخمس ماسوى الافتتاحية فى خمس وتسعين كما فى الصحيح **القول فى التسليم** قال الله تعالى

وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما فى الحديث النبوى وهل هو واجب

كالخبر ام مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثانى اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها فى الوجوب والخروج اظهر

وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان

الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عم كما فى الموثق الطويل وان الاخرى يحصل بها وانه ينبغى فى

تقديمها على الاول كما فى هذا الحديث واوجب الحلبى فى الاولى ورحمة الله كما فى الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته

فيستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا للمبسوط **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم

قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفى المشهور

ان الامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد يومى بموخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وان المأموم

اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة بيمينه واكتفى الصدوقان فى التسليمتين بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغى ان

يقصد به الانبياء والائمة والحفظة والامام يقصد المأمومون والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقد يوجب

هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد عين التسليمتين مقدما عليهما الاية حتى ادعى مضيق والظاهر تادية الوظيفتين

بالواحدة وينبغى للامام ايضا ان يترحم من الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما فى الخبر **مفتاح**

لابد فى كل ركعتين من النوافل من تسليمة لان المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابى فانها كالصبح والظهرين كيفية

وترتيبا كما فى الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا فى ثالثة الوتر لما ذكر اما الوتر فيه فيجمع عليه والصحاح به مستفيضة و

يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها من الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على حامل بعيد والعمل على ظاهره ليس

بذلك البعيد واما ما فى الصحيح ان التسليم فى الركعتين من الثلاث لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد **القول فى التعقيب**

قال الله تع فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ففى الخبر اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب

اليه فى المسئلة يعطك **مفتاح** التعقيب مستحب بالاجماع وهو فى اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة

وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء

والذكر البكاء من خشية الله والتفكر فى عجائب مصنوعاته والتذكر بجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه

جسيم ففى الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفى الاخر التعقيب ابلغ فى طلب الرزق

من الضرب فى البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عم للنصوص وصورته مشهورة كما فى الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح

على التحميد وله الخبر ويستحب اتمام بالتهليل كما فى الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه فى التشهد متوركا

مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روى ان ما يضر بالصلوة يضر

بالتعقيب وينبغى ان يفصل جلوسه لم عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا فى صلوة المغرب فيقدم

نافلتها

نافلتها على التعقيب محافظا على الوقت الا تسبيح الزهراء عم للصحيح وان يبدا فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا

بظهرهما وجهه وبباطنهما القبلة واصابعهما فى كل مرة على محاذيه او قريبا منهما وفى الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير

ثلثا وان يأتى فيه بالموجبتين اى سؤال الجنة والتعوذ من النار كما فى الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من

اصحابنا شكر الله سعيهم فى كتبهم المعمولة لذلك وان يقرا حمسين اية بعد الصبح كما فى الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع

عقيب كل فريضة معصومة ثلثين مرة جبرا لقصرها كما فى الخبر وان يكبر فى الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف

فى وجوبه وندبه وصورته فى الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

كما فى الخبر وفى الاضحى مختلف فيها واصحها ما فى الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد

لله على ما ابلانا فى اخره وفى الصحيح انه ليس شئ موقت يعنى فى الكلام **القول فى سجود الشكر** قال الله تع واسجد واقترب

مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفى الصحيح من سجد سجدة

الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وتتاكد عقيب الصلوة شكرا على التوفيق

لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ومسلمة تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب

الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى

انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك

ثم يقول الرب ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب

ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تع يا ملائكتى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول

الله تع لاشكرنه كما شكرنى واقبل عليه بفضلى واريه وجهى **مفتاح** ينبغى ان يكونا بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمته ويجوز

فى المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الروايات بهما جميعا وفى توقيعات القائم عم انهما بعد الفريضة افضل وان

يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اى يضعهما على العفر محركتين

وهو التراب ويضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول

شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة فى الدعا كل ذلك للنصوص **الباب الرابع فى اللواحق القول فى الجماعة** قال الله تع واركعوا مع الراكعين

مفتاح الجماعة مستحبة فى الفرايض كلها وتتاكد فى اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفى الصحيح الصلوة فى جماعة تفضل

على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين

الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته

وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته

ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا يجوز فى شئ من النوافل عدى الاستسقاء والعيدين

مع الاختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبى فى الغدير ورواه وقيل بجوازها فى النافلة مطلقا ويدل عليه

الصحاح ويستحب التحول مع المخالفين فى صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيقرا لها ويتقى كما فى الصحاح **مفتاح** اقل

ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف

فيجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان
يكون ذكرا اذا كان الماموممون ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا ففي جواز امامة المراة على المشهور
للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا اما منها مطلقا واخباره في المختلف للصحاح نعم هي في النافلة
اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي و
الاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم
بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وتقدم تحقيق ما يثبت به الايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان
لا يكون قاعدا والماموم قايم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح
الا اذا كان الماموم امراة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان
لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد وابن زهرة للصحيح ان
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوزوا ما دونه
وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب وان المراد ما لا يتخطى من الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة
داعية الى التاويل وقيل ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح
ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة
ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كانا عليا كان احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا
كما في الموثق وان يرد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف الماموم قدام الامام بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي
في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التاخر وهو الاولى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف
الماموم من يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال
اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترط
في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة
في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام
اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق
بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه
له ولا دليل على الزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرايط ان لا يقرا خلف الامام المرضي للصحاح
المستفيضة منها من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فليستحب
القراءة للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا او كان مسبوقا وكان الركعة الثانية الاوليين
للامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين

دون

دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه واما غير المرضي فلا يسقط القراءة
خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي
به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة
والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا
يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة
وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح
ويفصل الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والده عن ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره
ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف
الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امراة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط
لما مر وينبغي للمراة الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين فالصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح و
لو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم
من قدمه المامومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد
الراتب فيه وصاحب المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقران ثم الاقدم
هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه
وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص و
ان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويامر الامام بذلك وهو من وكيدا لسنن
للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل
بها صفا وان لا يقوم الماموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح
وان وجد في الصف فرجة فان شاء تقدم او تاخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر
ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد
الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم
للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على
ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي تلك
الصلوة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر
بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد
للصحيحين وان يقرا الماموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرا الحمد وان
يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان يلقن الامام اذا اخطا في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل
القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام

من الفاتحة الحمد لله رب العالمين وكذا عند سمعلته للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر
وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله
في الذكرى لكن ليشترط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من
الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة
وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في
احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا يعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبيرة ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر
اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعدما قام
من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجره جليرا ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في
السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاعتفادها
في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من
الركعة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخير في المعتبر في الاتيان بالتشهد و
عدمه وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرا في
الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما الحديث وحمل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان
واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا بالاثر بركة كما
في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا واذا قام الامام بعقبه التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح
من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل
مفتاح اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة و
يكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى
بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدرها صلى الامام قبله ذكره
من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى
فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كان الاستنابة اولى مفتاح اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير
طهارة او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جملة
منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم او يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وعن السيد

والاسكا

والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل
ينوي الانفراد وهو اشبه تقوى تنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف
الا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص
وفصله في الذكرى الى الاحكام الخمسة مفتاح من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر
ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لترجيح الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد وللموثق
وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه اذا ابطن فلا باس ان ينفر
ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع
سبق الحدث ووجدان الماء والاستئناف لغيره للصحيحين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي
وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه الفرد الاخفى مفتاح من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن
ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطا والنسيان نعم عليه سجدتا
السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول
على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التأوه ولا الانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما كما في المعتبر مطلقا
اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا واله وعليه السلام وهو حسن اما رد السلام وتحية العاطس والتسميت
للعاطس فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح
اترد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الآخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم
كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى
بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا منها بطل
صلوته اجماعا لخروجه من كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف وفيما الاثنان الثاني مشروط بعدم انمحاء
الصورة فيبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جوازه فعله فهو في
حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير و
ارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله
وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فيناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان
تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكن فانمحت صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر يحمل على الماحي والاصح
ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف مطلقا الا الشرب في النافلة
للخبر ويتناقض بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وتقييد بالحق
بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من قهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته
بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرة ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها

القهقهة وكذا البكاء لمن خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء
من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير
فان بلغه ابطل والا فلا **مفتاح** من النفخ في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا
غير الفاحش لاطلاق الخبر ويدفعه المعتبران نعم يكره ذلك للخبر وما احتاج ان يفعل ان سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار
لم يضر وان بلغ والتي بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة **مفتاح**
يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما
يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله
نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه
والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد
بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي ص العابث
في الصلوة قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه
حتى يرفض عرقا وكان ع اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة
موقع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وعينه جعلنا الله من الخاشعين الخائفين **القول في الشك والسهو** قال
الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته
وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما
وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى
هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا
اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما
يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني مطلق
المنافي واخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح
مفتاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته او نقص
قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلهما قاله المفيد
لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة
ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولم الخبر وان وجوبها للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل
على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة

هذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا
ويسميان بالمرغمتين لانهما يرغمان الشيطان **مفتاح** المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة
وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيحين وحملا على التقية وصورتهما على المشهور
ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد
تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم تسلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب
في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وكذا في المعتبر **مفتاح** يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من
الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب
وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم يبطل
الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق **مفتاح** من شك
في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن
على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو ظاهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى
عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد يقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما هو المستفاد من المعتبرة ولو شك فيما
زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى
والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عامة كالموثق اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين
الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الثلث والاربع والمعتبرتين فيمن شك بين الاثنين والثلاث والاربع انهم
يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين
الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحمل على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط
لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اولى
مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من
جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند
التخيير ولم اجد للاول مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر
خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث

الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على التخيير ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها
صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها الشكوك
من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للماموم مع حفظ الامام ولا له مع
حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما
حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان
الى الثلث ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف الماموموني لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان
في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما
ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن الماموم مطلقا وانما عن
له التسبيح والمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له التسبيح وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد
من الاصول والعمومات لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين
او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبنى على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة
الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف
فمن حدده بان يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو
في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة الى بالتحكم والزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا
شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب
لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم تقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاول كان
افضل لانه المتيقن وللنصوص وقيل ليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح مفتاح القول في الفوائت قال الله تعالى
اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء بالاجماع وبعض
على تامة للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فاته في الصغر او الجنون والكفر
الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركنا وقت طاهرين ثم فاتهما قبل الذكر او بعده وفيما فات
لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء
وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولولا العقل لبنى من قبله كثيرا بالمسكر وجب
لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف
من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعل في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل
من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا
للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها وعموم

وبعضهم

مقدار لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال م

في الناس
ولجنين خلافا للنهاية والمبسوط وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في
المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده
مفتاح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا موكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
وملائكته ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها فيمن عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر
على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا
والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء فهل يجزيه ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال
لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي
للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا التخالف لاية المسارعة والخلفة وحملوا نفي الاحتياج بذلك ولا لدلالة الكل
وبادروا الاستغفار من ربكم
على المطلوب بصيغة كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة وله وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء
الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه في الصحيح فابدا باولهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة
والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اطالة العدد ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج
المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية وبينها وبين
اليومية مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم تتضيق وقتها الظاهر كلهم
ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد
على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة
المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم
الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا بما امر في الباب بمثل ما دل
على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب
تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن
مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها
تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحو خصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته وانما اختلف
الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة فهل الاعتبار بحال الوجوب او الفوات

فوراً أظهرهما وعليه الأكثر الثاني للحسن المذكور خلافاً للسيد والإسكافي لرواية وطريقها ضعيف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً تماماً في ذمته كما في الخبر وفاقاً للأكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور أنه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتأخرين لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها وإن شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت مفتاح منع أكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها خلافاً للصدوق والإسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الأصح جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تعالى في عدة مواضع أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح أن الله تبارك وتعالى قرن الصلوة بالزكوة فقال وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكوة وفيها هلكت عامتهم وفيه أن الله عز وجل فرض للفقراء من أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه إذا منعت الزكوة منعت الأرض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهماً من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكوة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكوة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكوته إلا طوقه الله عز وجل ربعة أرض إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها أكثر من أن تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم يثبت في الغنائم بالأصالة والكل من ضروريات مذهبنا باب ... ...

قال الله سبحانه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... فيما فيه الزكوة وشرائطها مفتاح إنما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والإبل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة أو المنتقلة إليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر وحول الحول على النصاب في الخمسة الأول كل ذلك بالإجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الدبلي الأنوثة في الأنعام شاذ واشتراط الأكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به إلا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الإجماع إلا من عطاء ولا دليل عليه أيضاً يصح الاعتماد عليه سوى إطلاق الأخبار بتعلق وجوب العشر فيما حصل ... فيما هو أكثر فهو أحوط وأولى مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدونها القيود والشروط المذكورة على الأصح وفاقاً للمشهور لأصالة البراءة والحصر في الأجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفي صريحاً فيما ... فيه مما سوى ذلك في المعتبرة والطاق والحطم والشعير على العلس

والشك

والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم تستحب على المشهور فيهما وفي كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاباً بأحد النقدين وإن كان للصبي والمجنون إذا اتجر لهما الولي خلافاً للحلي والمستفاد من بعض الأخبار أنهم عليهم السلام إنما أنفقوا بالزكوة فيما ذكر تقية وأما القول بالوجوب في ذلك كله شاذ وكذا فيما فر به من الزكوة فالمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعداً بحيث لا يتمكن من التصرف فيه ويزكي لسنة وفي إناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ للنماء كالخان وشبههما ولم نجد له مستنداً وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة والآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على مأخذه وفي رواية في مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوالاً زكاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة في سندها ضعف مفتاح أوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجاً بإجماع الفرقة وأخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وأجيب بأن الثلثة لا تعطي إلا الاستحباب كما يظهر من التتبع للأقوال في الأول وللنصوص في الأخيرين ففي الحسن الوارد في الآية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة ألا ترى أنه تعالى قال ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي أخرى في الزرع حقان حق يؤخذ به وحق يعطيه أما الذي يؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي يعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدت الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهو صريح في الاستحباب مفتاح أوجب الشيخان الزكوة في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء وأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي معارض بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالأصل عن الولي وإطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحاً في الوجوب بالمعنى العرفي لأن معنى الوجوب في الأخبار أعم من ذلك وحتى أن المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبينها في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للإيجاب الجزئي لمنافاته لظاهر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الأول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتأمل وهذا الجمع من خواص الكتاب فيما أعلم مع احتمال التقية في الإثبات وأما عدم وجوبها في نقديهما فإجماعي مفتاح أوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقاً أو على بعض الوجوه وبدفعه الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ألف أما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوا وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة مفتاح زكاة القرض على المقترض لانتقاله إلى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن لو تبرع المقرض بالإخراج أجزأ للصحيح إن كان الذي أقرض يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض وقيده الشهيد بإذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة له فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافاً للشيخين فيما إن كان التأخير من قبل صاحبه فأوجباه على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب مفتاح الدين لا يمنع الزكوة مطلقاً كان له وفاء من غيره أو لا مستوعب النصاب أو لا بلا خلاف لعموم الأمر بالزكوة وخصوص الحسن أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من

من الدين مثله واكثر منه فليزكّ ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للحنبى من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله
وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا بأس كذا الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نفل يمضي بالقرض
مفتاح لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا
بين جنس واحدة وان اختلفا افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي
ولا يجبر وصنو جنس باخر وان اشتركا في كونهما غنما او نقدا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان
للعنين شاذان ماولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة اولا لانه في حكم
ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص
فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية والاخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول ومستند هما اعتبار
ضعيف نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه
نظر ثم فاحتسابه من الحول الاول اوالثاني قولان والشهيدان على الاول واشتراطه في استقرار الوجوب تمام فليس الا ان الحنك
فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا
شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فر به من الزكوة للاجماع
ولم يثبت واذا سبك المسكوك سقطت للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه ما منع نفسه من فضله اكثر مما منع
من حق الله الذي يكون فيه وما يحالفها شاذ وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليتحقق السوم
او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة الحول
سقطت احدى الزكوتين على المشهور المنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ولا شهر
سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايتهما شاء ولا اولى اظهر لانتفاء
الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية السول فمقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا
وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر
كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للصحيحين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملها
على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه
اولى وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال والعشرة دراهم سبعة مثاقيل والدرهم نصف وخمس مثقال وقد مر ذلك في مباحث الوضوء ولا شيء
في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا
خلاف وكذا غلات العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح لا شيء فيما دون الخمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت
خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما
دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة وهي ما دخلت في الخامسة
الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا

بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه ماول او محمول على التقية مفتاح
لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون
في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف
في اللغة على مدلولها مفتاح لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين
وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران هل تعد السخلة
المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي
تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك
على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر مفتاح الواجب فيما يسمى شاة لاطلاق
النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للحنبى وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل
في الثالثة وصرفهم من مناخرينا عما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف
وان احضر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد
من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما يتخير في ابتياع ايهما شاء وان كان
شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة
واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها
عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف مفتاح لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات
وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر بالاجماع العلماء
كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على الة من دولاب ونحوه ولو توقف على ذلك ومع
تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او
زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين
صيرورتهما حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرص اخرج زكوته وفيه متى يجب
على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة
اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا
وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على روس
الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي ولان ارباب
الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل
يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وبعده ولندرة الحاجة
الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب مفتاح في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع

مفتاح دفع القيمة في النقدين والغلات مجزية بالنص والاجماع وللاول الصحيح اما في الانعام فالمفيد يمنع الا مع عدم
الفريضة والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما
هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كانا دون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم
يجزنا دون الا بالقيمة وهو احوط … المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة
لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تعلق الذمة مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب
من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك والتوالي باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين
فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولو ورد
الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف
في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف على المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة تتعلق بقيمة
المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في
المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلائل ويصدق رب
المال لو ادعى اخراجها او عدم حصول الحول بلا يمين [مفتاح] في مصرفها … الى من وصفه الله في كتابه انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء
في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح
الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن مثله وزاد البائس اجهدهم ثم الاظهر ان
الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل
من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك
نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت
فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكاة ودلالته كما ترى
مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكسب
فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية
من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد
حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناهما مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل
الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء كل ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم
الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا
فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين

فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن التكسب بالواقي بطلب
علم ديني يحتاج فقير ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل الظاهر المعتبر تحريمه
ولا يجب اعلامه كالمفتي بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق قول مدعي الفقر من غير يمين
بلا خلاف ولا احوط اعتبارا بالظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق
فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب
واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية اجتهد فقد برئ وان قصر
في الاجتهاد في الطلب فلا [مفتاح] العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء
ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوز جماعة كونهم
مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفون في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى
عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص
الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وبين انهم لا ارباب لها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به
وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء
عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها والخبر
خلافا للمعتبر فجوز اعطائهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب
الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة من الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه
كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ
مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جوازه
في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا
واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في
بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون
سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادة الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او
بيع ماله قولان [مفتاح] يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا
عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصحا
شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند آخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي
باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا
فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور
الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك والمتعة بالاجماع والنصوص منها
الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف مأول

ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني
واعطاؤه ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لم يصرفه في غير النفقة ممن كالغازي والغارم والمكاتب
بلا خلاف في المعتبرة وفيها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجب نفقته على موسر باذل مع غيره
قولان اصحها الجواز في الصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفي مؤنته اياخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق
جاز التناول للجميع قولا واحدا القول في اخراجها مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة
للدفع او متاخرة عنها اما المتقدمة فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان و
لا بد فيها من التعيين والقربة كما مر في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف وقال
في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نية
عند الدفع الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها
جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المقارنة
بين الفقراء بحسب فقهم وديانتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح تفضل الذي لا يسال على الذي يسئل واوجب هو
والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر
بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي
بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا للاصل والاطلاق وامتثال الامر
وفي الكافي بين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والدرهمين حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان
وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على
الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فخير الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته
فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى في الكسب القاصر زيادة على ما يتم كفايته وهو شاذ مفتاح
الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر
وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير
بها وتعريض لاتلافها وهو دراية مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف الا اذا اجاز فاجماعي ومع فقدان المستحق
لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود
المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد به انتظار البسط او دفعها الى الافضل
وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد المستحق ام لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط
وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب

بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى
قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحمل على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم
فلا يرد جواز الاقتراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس مفتاح
اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى
موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها من غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان
يدعو الاخذ للمالك لعموم قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه من الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار الباب الثاني في زكوة الفطر قال الله سبحانه
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر القول فيمن تجب عليه وشرائطها مفتاح
انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله
وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه لا قيمته خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت
يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطر قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق
من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا له ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب واسقطها الاكثر عمن اهل السؤال وهو معنى
عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم مفتاح يجب
اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة
منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
عن ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله
صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة و
الكسوة وفي تقدير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير منه او ليلتين من
اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والحمل على الاخير اظهر
في الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكليفا التصدق بها عليه ولا الضيافة
المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة
والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها
وان لم تجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر مفتاح
من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى وحصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل

غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد اي الزوال
استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع **مفتاح** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت
عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليهما
وفي المعتبر عن جماعة تكلفهما اعالتهما اشكال ولو اعالت نفسها ذالعيد كذا الكلام في نظايرها **القول** في جنسها وقدرها
مفتاح اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحسان لا دلالة فيها على الحصر
كما ضمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخر واضاف في الخلاف الاقط والارز
واللبن وحصرها في التسعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاظهر ما غلب قوت اهل
ذلك القطر به والحلي بقوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم
ما يغذون به عيالاتهم لبنا او زبيبا او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى
صاع من قوت بلدك وعلى اهل مكة واليمن والطايف الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلثة ضعيفة
السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح وتجزيها القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ
الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصحح في المبسوط جوازه من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو
ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص
قولان اصحهما العدم وفي الحسنة من بيع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم
او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك
انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
مفتاح قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل
عليه الخبر وانما خفف الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال
والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء **القول** في وقتها و
مصرفها **مفتاح** يجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع الفجر للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر وان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما كما ترى
ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للشهور اذ لا معنى لتاديتها قبل وجوبها كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية
بقولهم ايصلي الاولى قبل الزوال وجوزه جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في
سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطيتها قضاء لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف
صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم للخبر ان

ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه العامي وفي سندها ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال واضافه في المختلف لامتداد وقت الصلوة
اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه ياثم به
للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف
في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها
حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل
ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هو تطوع بعده للخبرين
السابقين ولانها موقتة فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه اخل بالمامور به فيبقى في عهدة
التكليف والحلي هو اداء دائما **مفتاح** مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي
الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا
يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص
ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام
في نقلها الى بلد اخر وربما كرهنا هنا خصيصة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع
ودفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمل على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب
ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي الارحام بها ثم الجيران وترجيح
اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وايثار دفعها الى الامام او نايبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا

الباب الثالث في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل **القول** فيما فيه الخمس وشرايطه **مفتاح** انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم في الحربيين بالاجماع والاية
والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر
وفيما يسرق او يوخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بدون اذن الامام فغنيمتهم كلها للامام للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض
للحسن **مفتاح** ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين
الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغ
عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وفاقا للحلبي في دينار واحد للخبر وعكس
الحلي والصدوق في ما ليس اقل... حمل الصحيح على المتبرع والرخصة منهم وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابها انها مقيدة بما ذكر من الدليل **مفتاح**
ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه لقطة وقال اكثر المتاخرين
كل ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح
مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ

فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للحلبي والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما
في العنبر اذا اجني من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعي عليه
الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم ع حللوا شيعتهم
منه في حل منها حتى للخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها
قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي
لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له
الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحصتهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيما بالي ان خمس هذا النوع كله لهم ع
الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان
فلتسقط حصتهم ع دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة
الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المذكورة
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا
وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه مفتاح ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من
الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم [مفتاح] ويجب
في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومع
يتصدق بها بعده كما قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس
عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء
بالخمس وساير المال لك حلال [مفتاح] انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها
وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولعياله
الواجبي النفقة ومندوبيها والنذور والكفارات وما اخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللايقتين بحاله ومؤنة
الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه
اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه
او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد
مؤنة القول في كيفية القسمة ومصرفها مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة سهام للامام ع سهم له وسهم الله وسهم رسوله ص و
ثلثة لاصناف الثلثة الباقية لظاهر الآية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له ع وسهم لاقرباء الرسول ص

وثلثة

وثلثة للاصناف الثلثة الباقية للصحيح وليشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله للامام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله و
يشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان
يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي ولا اطلاق الآية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب
بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص
الثلثة بلا خلاف انما المراد بهم في الآية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص طائفة بها
قولان اشهرهما الثاني لان الآية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى الدليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة
مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع لما ورد من الرخصة ام يجب حفظه ثم الوصية به الى الحضور ع لانه حقه فوجب ايصاله اليه
مهما امكن ام يدفن لانه انما قام دلالة الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية
او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة
اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به ع لتحليلهم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه و
لو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب الباب الرابع في ساير الصدقات
قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او لها كفارة كما يأتي
ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي
الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم
في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة
او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة
فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك
قال قلت ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
قال ليس من الزكوة وتصلك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سال رجل في كم يجب الزكوة من المال
فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر
على اخيك بما هو احوج اليه منك [مفتاح] يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا و
نية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود
بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي
رواية لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول للمرتضى شاذ مفتاح الصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كما
كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ودليلا وهل

يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير
ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة واخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة
وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون عليهم السلام في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت
الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة هو صدقة فان هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق
بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولينا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم
في ترك المواسات فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به حرصا على نفع الفقراء وفيه ان هذا كله في المندوبة اما
الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام عليه السلام المنافي للكتمان غالبا
وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوته
ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى
الزكوة ان الزكوة علانية غير سر مفتاح يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرى اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه
قول اخر وله بعض الاخبار وكذا القول في ساير فرق الاسلام غير المؤمن

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولينا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي الصوم جنة من النار
وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولينا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل
ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء
من حضيض النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث
النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه و
ما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه عليه السلام انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد
فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح
سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب قال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجائزة ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك
ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق
الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب ما لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة كلها عدا الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وما يختص وهو المؤكد منه والمكروه ما بالمعنى المتعارف

لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو حلال في السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين الباب
الاول في شرايطه وكيفيته واحكامه مفتاح في الشرايط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر
انما يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس صحيح عن المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح
بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نوم النهار
بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم
الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبق النية وفاقا للشيخين وان خالفنا الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم
كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء
كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حججهم وكذا القول في المجنون
وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحايض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح
من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال مقدم في مباحث الغسل في مفاتيح الصلوة واما المسافر
فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في نفي
عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا
ان في الاستثناء الثالث اشكالا لاشتماله بدليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المندوب المشترط في المرض فالاحوط
عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلقا الصوم المندوب اذا علق بوقت معين
كحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف ماول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا احد قولي المفيد بتخصيص
المنع برمضان وفي المندوب اقوال وثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن
التطوع الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة
وللخبرين المجوزين مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزيه ووجب عليه القضاء
كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد
النص مفتاح تقضي الحايض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة
صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا
زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية
باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف
في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر
ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا
للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا

لاخبار هي مع ضعفها قابلة للتأويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيّت بالنية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده
استحب له اتمام الصوم وان لم يبيّت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص
العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد **مفتاح** قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرايط التقصير فيه
في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوّز
للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته لسبب الصوم او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يحتمل مثلها عادة او حدوث
مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصايم اذا
خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان
فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه **مفتاح** الشيخ
والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب او على
اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام فلا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه
كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال
فكالمريض يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين **مفتاح** الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين
الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقول والد الصدوق لسقوط القضا شاذ **القول** في الكيفية والاحكام قال الله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى
من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الوقت له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه
مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء وآخره غروب الشمس اجماعا
ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث
الاوقات من مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل و
الاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها بما علم والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه
فتقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزائه
اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال

حيث امر النبي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال العذر عنهما
قبل الزوال ولتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له
في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار
في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
وللاسكافي فجوز امتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم و
لم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان
يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخص السيد و
جماعة بالمندوب للحسن عن الصايم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا
له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم
ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان يزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول
عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان
مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع
مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم لانه لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح
بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فلا كلام على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو
لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحة الروايات السابقة وللبطلان سريان الدليل المذكور فيه
فينبغي اما ان يخص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في
البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض مطلقا **مفتاح** يجزي صوم يوم الشك
عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال
وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا
للقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا
نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا وجوب الواقعي وفيه تردد
ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء
فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات
مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير
المعتاد والجماع الدبر والانثى خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن
تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح خلافا للصدوق

وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها و الا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا

للصحاح و يكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف و بعين الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان و النذر المعين

للاجماع و الصحاح و اوجبها الاكثر بالاجنب ايضا الاخبار لا يخلوا من ضعف و ان اجنب بالشهوة خلافا للعماني و

السيد و لقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للمجنب خلافا للعماني للمجنب و هو شاذ و في الصحيح بعد العصر و منهم من اوجبها

في الى ايضا و هو شاذ و منهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح و هو محمول على غير العامد و عن الارتماس و الحقنة

بالمايع للصحاح و كرة الحلي الاول و الامساك في الثاني و هما شاذان و لا يجب بهما شيء للاصل الموثق بالجنبي في الاول

خلافا للجماعة فيقضي خاصة و للاخرين فيكفر مع القضاء و كذا الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عم وفاقا للمحقق

و المختلف للاصل و الحصر الاتي و قيل يجب به القضاء و الكفارة استنادا الى الخبرين الدالين على نقض الوضوء بذلك

ايضا و ليس بشيء و هل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء و الكفارة به

استنادا الى الرواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة و الاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع

و منهم من قيده بالغليظ و منهم من اوجب به القضاء خاصة و في المعتبر توقف في الحكم و قال انه ليس كالاكل و الشرب

و لا كابتلاع الحصى و البرد و قال في المنتهى و على قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك و في الموثق عن الصائم يدخن

بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس و عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس و هو مع اعتباره صريح

في المطلوب و في الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء مفتاح

لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومة الاولى مع ظن الانتباه للاصل و الحصر السابق و ان وجب به القضاء لو لم يعزم

على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فرقه و ليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال و لم يتيسر

له حتى اصبح فلا شيء عليه و لو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة و الشيخ

وفق بينها باسقاط الدلالات في النومة الاولى و اثبات القضاء بالثانية و اثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا

و تبعه الاكثرون و الصواب ما قلناه و لا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء و ان ظهر

خلافه للاصل و الصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل و للحلبي و لا يخلوا من قوة و لا عن

فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل و ان وجب به القضاء للصحاح و لا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن

كذب المخبر للاصل و ان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح و لا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية و

ان كانت في فضاء الفم للاصل و الموثق خلافا للشهيدين و لا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك و نحوه اذا لم يدخله

اجزاء منه للاصل و الصحيح خلافا للنهاية و النهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة و لا من صب الدواء في الاذن

للاصل و الحصر السابق و الصحيح خلافا للحلبي و لا في العين للدليلين و الصحيحين و عنهما ليس بطعام يؤكل و ان كره

للاخرين و يتاكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح و لما تقيده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده

و لا في الاحليل خلافا للمبسوط و لا الانف اذا لم يبلغ الحلق و ان كره للموثق و عن بعض فيه لا يسعط و الدليل فيقضي و يكفر

مطلقا و للحلبي و القاضي فيقضي خاصة كذلك و لا الطعنة بما لا يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط و لا عن

الرائحة الغليظة خلافا للنهاية و القاضي فيقضي و يكفر للخبر و هو ضعيف سندا و دلالة و لا عن مص الخاتم و مضغ الطعام

للصبي و ذوق الطابخ و ذوق المرق و الاستنقاع في الماء كله للاصل و الحصر و الصحاح و ان كره الاخير للمراة للنص خلافا

للحلبي فيه لها فتقضي و للقاضي فتكفر مع القضاء و هما شاذان و لا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل و الحصر و الصحيح

و ان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز و لا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر و الحصر و ان وجب به القضاء اذا كانت

لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين و في الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء و ان كان

وضوءه لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع ما مر النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحركت شهوته

بذلك للصحاح و فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام و اخراج الدم و نحوهما للصحاح و بل الثوب على الجسد للنصوص

و انشاد الشعر في شهر رمضان و ان كان في اهل البيت عم للصحيح و المراد به كل كلام شعري منظوم فلا باس به

لا باس به كما في الصحيح و شم الرياحين على المشهور للاخبار و هو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة و يتاكد

في النرجس للخبر و علل فيه بانه ريحان الاعاجم و الحق به العلامة المسك لشدة رائحته و للخبر هذا مع ان المستفاد

من الصحيح و غيره استحباب التطيب للصائم مطلقا و ان التطيب تحفة الصائم و في بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم

الريحان يتلذذ به و في بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ و ظني ان الكراهة في الريحان تختص بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا

كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم و انما نهينا عنه خلافا لهم و لما رواه الصدوق

كيف حل له ان يشم الطيب و لا يشم الريحان قال ان الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم و به يجمع بين النصوص مع ان

اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك و عدد اشياء غير

هذا و قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك و زاد في خبر اخر و دع المراء و اذى الخادم و ليكن عليك وقار الصيام فان

رسول الله صلى الله عليه و آله سمع امراة تسب جارية لها و هي صائمة فقال لها كلي فقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام و الشراب مفتاح

ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام و لا في شيء من المفطرات للاجماع و الصحاح منها لا يفطر انما هو شيء

رزقه الله فليتم صومه و لا على الموجور في حلقه بلا خلاف و لا على المكره عند الاكثر للاصل و حديث و ما استكرهوا

عليه و لانه لا حرج له فلا يتوجه عليه النهي خلافا للمبسوط لانه فعل باختياره و هو ضعيف و في حكم المفطر في يوم

يجب صومه للتقية كما في النصوص و المتناول قبل الغروب لذلك و يكفي في الجواز ظن الضرر بالترك و ان لم يبلغ التلف

لاطلاق النصوص المسوغة لها معه و يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة و لا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا

للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد و منهم من اوجب الكفارة ايضا و الاظهر سقوطها

للاصل و لتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل و قيد في بعضها بغير العذر و الجهل بالحكم من اقوى

الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق

عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح

يجوز انشاء نية الصوم المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة و يكره بعده و في قضاء رمضان للجنب و فيه لا يجوز للصحاح المستفيضة

فيكفر كما ياتي و مع التضيق يتعين فيكفر مطلقا و انما يحرم افطاره فيه مطلقا للصحيح و حمل على الكراهة جمعا

وللحلبي حرمته في الواجب مطلقا واوجبا الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح بتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخلل التكفير او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان حقيقة الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وحجج ساير الاقوال ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار مفتاح لتسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الفرق بين اوعدمه مطلقا او ان قصد الفرار ففيه اقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان المتحقق لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية مفتاح المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلافا العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشتراك الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحة عليه مفتاح يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتأكد في الواجب المعين وفي رمضان اكثر واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء

الباب الثالث في تفصيل اقسام الصيام

منوال في صوم شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يوم قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرهما وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين و الشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه مفتاح وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي وبدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان على انهم

١٠٣

لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبة بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بجعل شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق لاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على مخالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع سيتاح مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة قال ثلثا ولا يقلبها مستقبل القبلة لا اليه ولا يشير نحوه واوجب العماني دعاءه خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ودعائه بالماثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام ليله كلها وخصوصا فراداه والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وترك الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح نقيم افضل الا ان يكون له حاجة لابد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ بل فيه الصحاح المستفيضة وقول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلاثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء مفتاح يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر

القول في صيام الكفارات وساير احكامها

قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام سيتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية و اعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمل في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينهما كما يأتي سيتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره وهو صوم كفارة قتل الخطاء كما قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينهما ومثلها كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله

قال انا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان فاوجبها المفيد والسيد مطلقا وجعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة
من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتى وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة
رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
وبه افتى في المختلف وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق وللصحيح
فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وهو ضعيف وقيل ان كان المنذور
صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الثوب على زوجة او ولد وكفارة
خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها على المشهور للخبر واستحبها الحلبي وهو حسن **مفتاح** ومن ذلك
صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر
خلافا للحلبي فخير بينهما وللعماني فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر
رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وايده الشهيد الثاني بانه
تقدير بعيد مع بعد ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع
عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات
عامدا قبل الغروب وهي ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص وياتي بيانها
مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على
المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده
ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي بعبارة اخرى يدل انها بالتفرق ولو دل على الترتيب لحملناه
على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل فجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز
المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع
في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وياتي بيان الصيام فيه **مفتاح** وقد يجب
مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام
ثلثة ايام كما ياتي في محله **مفتاح** قد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة
حتى يتجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع

وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها جمع وفرضه نصف
فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر
صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى
وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في
شيء منها صوم كما ياتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالحج
فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في سائر خصالها تتميما للصيام ولانه من شرائط جوازه حيث وجوبه مرتب
عليه او مخير فيه بينهما وليتسق الكلام فيها **مفتاح** يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها
وجدان الثمن ام لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمتها او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن
قوته وقوت عياله ليوم وليلة على رأي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض
المانع منه وما حصل به مشقة شديدة فان رجى برؤه وما خاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة
يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر
النصوص خلافا للمفيد والحلبي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد او الناذر تردد وان
كان المشهور ذلك ورد الخبران به لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو
ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب
الله عز وجل عليه اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم به حين الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ
زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في الظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان و
يستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من
الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع
عليها **مفتاح** ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لان المراد عند الاطلاق شرعا الا
ان يمنع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه
شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات
من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل
حتى يكمل الاول والاول اشهر **مفتاح** يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية
وان وردت في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا
للمطلق على المقيد وانما اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال الله تعالى ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه

يتفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو اظهر
وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن
خلافا للشيخ مع اليسار للمالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا فقولان والاصح
الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته
كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق ما لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر
المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير المحقق خلافا للاسكافي
في الناقص في الخلقة ويبطل رقبته الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة والاقطع
منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي
المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا للحلي والسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى
بفكه له في الخطاء واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي
الجاني خطا ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن يشترط
استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتقارن الملك مفتاح يتخير في الطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه
الى ان يشبع وعلى الاول قدره مد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان
يزيد حفنة للمؤنة بحي طحينه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدره بالاشباع و
يشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحسب الاثنان منهم
بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية و
كان احوط واما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك بقوله من اوسط ما تطعمون
اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال
والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم
مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والتقرب خلافا للمفيد فاوجبه بين غدوة وعشية وهو شاذ مفتاح لا بد
من تعدد المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزي ما دون ذلك وان اعطى العدد في الرفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما
لعدم صدق الامتثال وللموثق اجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور
جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من تجب نفقته على الغني الا
مع عدم بذل ذلك له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال ثالثها الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم
اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير
اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويبدل عليه بان فاقد الشرايط الا استحقاق الا اذا اجتهد فبحثه دفعا للحرج
الا للاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن مفتاح يجب من القوت الغالب من الحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وانما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل

كذا قالوا ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت بهما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر
والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحمله على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما
والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب
عند الحلي والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في الصلاة وللمرأة درع
وخمار حملا على عرف الشرع في الصلاة والاول اصح سندا والاخير ربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يؤد احدهما عورته ولو حمل
على ما اذا واراها وهو للاسكافي او الواحد على الدست الواحد وهو للمفيد والمعتبرين في جلبته ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة
والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المنخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوا
مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في الخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق
الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح
تبرع الغني الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاع
بما يحصل من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل
يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارة
على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يورث يبقى منها بالموت بل يؤدي
من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة
وقدمر تحقيقها في مفاتيح الصلاة مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز
صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب ولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه
يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب ووجود المال الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع
وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا
بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى
لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب يتعلق قبل الشروع
لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بجزء من اليوم في الصوم
ولو لحظة وبتسليم مد او اخذ في الاكل في الطعام مفتاح المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على
اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق
بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة
في قول الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو
امكن الشهرين متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل
الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك

قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الدال على ما يعلق
العزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجددها القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظهار انه يستغفر ويطأ
فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه القول في صوم الاعتكاف وسائر احكامه قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل
اوقاته العشر الاخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث
اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر ومضي يومين فيجب الثالث
وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث
كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد
خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحلي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا بد على الاول وجوب
الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره
وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخلها
لتحقق الخروج منه بدخول الليل لجواز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من
ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان
بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وبعد مضي يحققها
والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم
اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبر وتنكير
لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمراة كما في الصحيح فلا يصح في غيره
للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصح الاعتكاف الا في مسجد الحرام
ومسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى
فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد
العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من
جمعهما فحسن المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد
لجماعة اخذا بعموم الاية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح
منها ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي الاخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج
في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال والحلي لا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه
والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم يجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه
ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول والثاني في الثاني والمحقق في الثالث فابطلوا بها

وللاكثر

وللاكثر في الرابعة فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى وللضيق
لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة
على العبد وللاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمظيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم منه وجب ما فيه
ما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اتمامه فلا مفتاح يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا
تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه
اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في
تحريم الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي
الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر
في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة
مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان
كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم
يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء
مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر
ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة
فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها
كما هو ظاهر وفي الصحيح سال عن امراة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى
واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور
الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع
متى شاء لكن الاولى لما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء
في الواجب المعين وفيه تردد ونظر في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية
اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين القول في سائر اقسام الصيام
قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مفتاح يأتي الكلام في بدل
الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس
منه واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به المستفيضة من الصحاح وغيرها ففي
في الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق
انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر

ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اخيا
كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين
الصوم اربعا بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر دائما ولم الخبر ولعماني
جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور استحباب صوم
ايام البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل
عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات
وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو
الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخبار الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع
الاولين هي الاربعة التي ليصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب
وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين وشعبان رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله وندوره في
صومها الحث الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة
وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه وبالي تحقيقه وزادوا يوم المباهلة
وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا
ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور
خلافه نعم ورد في طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للكتابة الصحيحة
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا
او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم
ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة وكانت الصحيحة مفتاح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك
عن المفطرات في بعض النهار تشبيها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه اقامة عشر فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول
الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة
على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على
هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن مفتاح
واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال
كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في
الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من
اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن

الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام
ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب وادل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام
كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم
العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاص من كان بمنى او الملازمة
والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على
المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا
الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وحمله على ما دل على التفضيل والاولى ترك صومه مطلقا لما
في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين وايام التشريق ولا اليوم
الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه رمضان
انه وفق ذلك مفتاح يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي
عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا
المولى وسوى ضعف المملوك عن حقه اولا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا مفتاح ومن المحرم الصوم
في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان
التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملة الاسلام فيكونا بدعة والوصال
ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف الباب
الثالث في الفايت من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبي والمجنون
والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس
عليه الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما
في الخبر من جهل اسلم بعدما دخل شهر رمضان اياما فقال فليقضها فانه محمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا
للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمقنعة والسيد ان لم ينو منه النية وللمبسوط اذا عولج
بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم
سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه
مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه و
استثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة
في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه
دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة
مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح

المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بتبرع اذ لا كلام في جواز التطوع
عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه
صريحا وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة و
الصدوق لظاهر الآية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو
طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وفي الصحيح
من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت
ويستفاد منه تعلق الحكم الى فائت الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر عدم
التعدي تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض فان برأ واخر القضاء
الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من الطعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين
والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للخبر ولا دلالة فيه عليه نعم ان حصل له مرض بعد مضي ما
يمكن القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت
والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى فاقات غير المرض من الاعذار قولان
والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في ثبوته مطلقا كما هو ظاهر فان برئ واخر القضاء مع تمكنه حتى مات قضى عنه وليه
وكذا كل يوم صوم استقر في ذمته لعذر آخر وياتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء
على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلافه في الحلبي شاذ ويستحب
الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة
ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لآخر مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب فالاول لتساوي
الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم
النذر او الكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم
من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة
كبيرة كما نبه عليه في الدروس

كتاب مفاتيح الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله ففي الحسن في الآية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا
لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال

فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت
اليه رسول الله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ
الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات و
رفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولا يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك
ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة
وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه ان الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل
او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال الحجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال
حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ويجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام و
عمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص ويتعددان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول
الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان
يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهر ذلك كما في المعتبرين وقيل بعدم مضي الشهر بينهما كما
هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن
حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في
غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه والكتب منه ضروريات
الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفته الاجماع [illegible]
واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر
والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين
الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون
في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه
والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج ويقع في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في
رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة
والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملهما على التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر و
في سنده ضعف وجوز جماعة توالیهما مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال
الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله
فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولينا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك

من اموال الناس اما فقيه احدكم انا الحج اخرج ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنب المحرم وهو اوفق للعمومات

الباب الاول في الشرائط وشرائطها واقسامها

القول في الشرائط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا

مفتاح انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحج الولي الغير المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو ولي الرحم والاشد به علاقة كما هو المتبادر بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد له والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص ونفقة الزيادة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالسبب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادركا العبد والصبي الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادرك كاملا مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار

مفتاح الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروريات الماكل والمشرب والملبس والكري نظرا او ايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقتها دفعا للحرج للنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس ركوبه وكتب العلم واثاث البيت وهو يقيد للنص عن غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استقرار الوجوب استمرار البذل بحيث يحصل الوثوق بالبازل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ ما لم يجب

شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف فان الانسان على نفسه بصيرة

مفتاح يستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزم في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ممن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات ليستاجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايات ان شاء الله

مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وغيره لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم فان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج لحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة

مفتاح لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال وللصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها فقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخل الحرم ثبت ذمته بالنص والاجماع وكذا نفقه المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعوض بظاهر اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند الحلي حملا على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي من الميت على المشهور وفيه قولان اخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزيه عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون هذه المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته بل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه

مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن

الميت فيبرء ذمته بذلك ان كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع و
النصوص منها ان ابي قد حج وان امي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كانني قد احببت ان يكونوا
معي فقال اجعلهم معك فان لهم مثل اجرك ولك مثل اجورهم ولا ينقص من اجرك شيء اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه من
الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان
يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان لحج واجب مختلف الاسباب او متفقها او مندوب بلا خلاف للاصل
من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه
او باستيجاره ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان **مفتاح** يشترط في النائب
الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما
يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن و
ان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واكتفى ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع
الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا وكذا الصرورة للاصل
والصحاح المستفيضة خلافا لما فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران
مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخر في المراة تحج عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير
من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا تصح نيابة المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر
في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء **مفتاح** يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن
الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال لا ان الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه
ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح تسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء
قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في
قضائي عنه **مفتاح** للنائب ان يصنع بما اعطى ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكلما
يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه
الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر
عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى
يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخر صحيح للاول تامة وعلى هذا ما حج
الثالث فاقسام الحج و قال الله ثم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام **مفتاح** انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة ويتقدم عمرته على حجه ويرتبط به وتجزي عن العمرة
المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من
نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنى عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توضيع ذلك من
الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس هو لاهل

غير التمتع عندنا بالنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في
النصوص والافراد والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على
الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا
للعمومات وفحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين
الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها
يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزم فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من
اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترطا الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كا
الستة والسنة اشهر حمل على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته
وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخريين فلا بلا خلاف لا
طلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في
الاخريين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر امر بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه
يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما
في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن ويبتغي العمل
عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستانف حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح
مفتاح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله
القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه تحسيسا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل
وبالجمع بين العبادتين بنية من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من
العمرة حتى ياتي بالحج وكان قائلنا لروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او
احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع واية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي
الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب فيه الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه
للخبر ووافقه في التهذيب وحمل في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما
العامد فقيل يبطل عمرته ويصير حجه مفردة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول **مفتاح** لا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ
ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرته وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية
الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبر بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في
من ان الضابط خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل
النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من اتمام العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص

الى الظهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة
مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاولى اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية
ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت
عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع آخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط
فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام
العمرة واما الكليني ولم تصل بعد تجزيه خاصة بادراكها المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر مفتاح يجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي
ومعهما او لا ثم يحج او بعدهما اذا ادركه المناط على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد
لبى بعدهما فليس له ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال آخر الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام القول
في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل النجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور
ان آخره ذات عرق للخبر خلافا للنهاية فمنع من التأخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة
وهو في الصحيح مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في صحاح
وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
وكذا لاهل نجد عند العامة وغيره من طريقها في الصحيح وحمل على ما اذا امروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله
كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية يقتضي التغاير ومع ان
المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة
وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن
من اهله ورخص للصبيان التأخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة
ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الطريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم
اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يحج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال
فليحرم منها وقيل بل المحاذاة لابعدها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها فليحرم
من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل
لاصالة البراءة من وجوب الزائد مفتاح لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع
والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقدم
للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل ولم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم
اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك
للمعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله ثم فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر الرأس من اول
ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ولها رواية فيها ضعف وحملت

وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من
الشارب والغسل واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان
خاف عوز الماء ويعيد اذا وجد كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك
ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بعد صلوة كذا في
المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق
صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالمأثور عقيبهما وليشترط ان يحله حيث حبسه وان لم
يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدة التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا من ساق
~~كما ادعى عليه الاجماع والصحاح المستفيضة وفائدة التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا من سافر~~
كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من
قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل للصحيح وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره
واجب التدارك وان لم يستقر فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح يجب فيه النية المعينة
لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع
ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل
عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تأخيرها عنها منها يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين
تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا ومنها والافضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وللحلي اشتراطه
وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها
توجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصر
على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتدادهما على خبر واحد وجوابهما في الاصول وبانهما ابدا كان الاحرام مستحبا على المشهور ولا بأس
به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل
يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر الاكثر والروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط و
اولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار
في التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي بفعل الاحرام العمرة اولا ثم الحج
بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين ع كان يقول منها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف
تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل واهل المتمتع بالحج جاز لو جعل عمرة اتمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح
تأتي الوقت فتلبي بالحج الحديث واول بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ويضيف اليها ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك لبيك ولم يجد مستنده مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب
تكرارها والاكثار منها وخصوصاً قوله ذا المعارج وسيما عقيب الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره
او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويجهر الرجل
بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك به لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي يستنيب وهو شاذ مفتاح
قيل من احرم من المسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره
الا ان في بعض الاخبار صحيح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي
الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي
يصلي فيه للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد
بيوت مكة ان كان معتمرا بعمرة التمتع كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بعمرة مفردة وقد خرج من مكة للاحرام
كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير و
الاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه
وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما
في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار للصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز
فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين
والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير
المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس فان المراد به
حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بها الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع و
المعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر وظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان
توسخ الا لنجاسة والاسود كلاهما للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها
ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجمعها عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها
جميعا في فصول القول في الصيد وكفارته قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر اصطيادا
وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باغلاق سلاح وغيره بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا

الصيد

الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي
هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل
كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب و
الفارة واليه ذهب المحقق والحلي بالثلثة كلما اخيف منه ولعله للنص كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه الحلبي
جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل
غير الماكول سوى المذكورات وفيه ان لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر
وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما الصيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدم على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه
محمول على التقية وهي اضرب بحامليها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور
ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحرم والمحل للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير
الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنع بما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور
عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من
كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح للخبر لا يحرم احد
ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي صحيح اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين
ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان
وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد مفتاح واما الكفارة ففي قتل النعامة
بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام و
يتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار فاوجب بدنة للصحيحين وللاسكافي
فخير بينهما فيهما وللجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل عن الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا
وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في
الصحاح وفي تقديرها يتصدق به مد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني
عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل
المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شيء
في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكره ولا هو
المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط مفتاح في قتل الحمام وهو كل

مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الجنين من
اما بقطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر وفي الجنين
والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة فيه بقرة فان كان فرخا فجديا او حملا صغيرا من
الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق البتخان ما اشبهها والحلبي حمل
فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الآخر وفي الجماعة الكثيرة كف من طعام على المشهور للجنين
وفي الصحيح وغيره في القملة وقتلها قال لا شيء عليه ولا يتعمد **مفتاح** في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة
من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء
كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص
والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكل المحرم فما على الذي اكل فقال على الذي اشتراه فداء
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وعضويه افتى الاصحاب وفي استصحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيض
القطا مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيض على فداء الاصل ويمكن
حمله على ما اذا اصاد واكل كما في الحديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدة البيض فما نتج فهو
هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحركة درهم
حملا وجدي للصحاح وقبل التحرك درهم لشتري به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق
به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح الآخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي
الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه **مفتاح** كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك
وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة
في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول ففيه قولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح
فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم ومن قتله
والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الاخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان
ارتباط حج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور
كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وجعله
الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصحيحة
وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها **مفتاح** الاجزاء مضمونة
كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله
بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على

وجبه

وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية بعينه ثم ارسله قال
عليه الجزاء **مفتاح** لو اشتركت جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموا فا
صابه بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وعندي خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان
يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد
يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح **مفتاح** الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد
مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان
منهم على حدة فداء صيد كامل وفي رواية صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وشاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل
يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه ام لم ياكل يعني يتداخل الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء
على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء **القول في النساء و**
كتاب الحج قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع **مفتاح** يحرم عليه النساء وطيا
الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة
على العقد بلا خلاف للخبر بين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا
وخص في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز
مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل يشترط ان لا يقصد
المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل **مفتاح** من واقع امراته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما
بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام
العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردهما العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع
بها وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعران بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة ويدفع تناول
المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات لامرين والحقه بها في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام
فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا
ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجين والعمرتين على الاصح للصحاح
لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي يجب التفريق بينهما فلا
من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل و
الصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه
البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحقها العمرة المفردة ودليله غير واضح ولسقط البدنة ان كان
~~بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحقها~~ بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على
اضر للخبر بلا خلاف للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو

اكرهها فلا بل صحت عبادتهما بلا خلاف فيها للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا و
المشهور نعم للصحيح وغيره وفي اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة
وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف مفتاح لو واقعها دون
الفرج فعليه بدنة وتزجره بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم عليه مثل ما على
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه
ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره
وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة
للصحيح وقيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان
كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن
انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد لمحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق
لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي
تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة القول في اللباس والستر وكفاراتهما مفتاح يحرم على الرجل
لبس المخيط في الاحرام اجماعا بلا خلاف وللصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه
ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي
عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام بالبدن فيجوز التوشح
عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية
وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز لها الطيلسان اذا لم يزره
عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل
يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما الى اسفل الكعبين وهو خبر عامي وهما احوط مفتاح يحرم عليه لبس
الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف
للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة والمعتاد على
المشهور لمفهوم الصحيح اذ المرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع منها اما غير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع
الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف
ابطه او قلم اظفاره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح انا

احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الراس
اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم
قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر
على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنع واوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه
في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين
النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة
للصداع كما فيه وفي تغطية الراس شاة على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي
الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم مفتاح
يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال
قلت يبلغ فمها قال نعم وجاز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا احلل فيه وفي الصحيح المحرمة
تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخر الى نحرها مما يلي وظاهرها عدم اعتبار مجافات
الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع
الحاجة واوجب الشيخ المجافات بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم ان اصابها ولم تزل بسرعة والاول
اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الراس وغسل الوجه بايديهما او بعضو اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك
عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا
باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجائز كما ورد
فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو
شاذ بعد الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء
العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا
بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق راسه سائرا مطلقا فيتم الماشي اذا فعل
كذلك وكلم لا الملاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعدة وانما تتكرر بتعدد
النسك كما في الحسن وغيره القول في الطيب وما يقرب منه وكفاراتهما مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا
والملاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب
في طعامك وامسك على انفك من رائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة
والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود
وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم

الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لحرمة تقريبه
المستحرمها كما ياتي فالحق اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحاح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد
والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي الاخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى و
الشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم
في الدروس القبض عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النص وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع
ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به
قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل
زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب فاذا
من ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان
مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت
رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي الحلبي المقطوع واما غير المطيبة فحرمه
للصحيحين ومورد هما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على المطيب
وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرمت عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة
فيه وان اثم باستعمالها اختيارا مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المراة للنهي عنه
في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول
مفتاح فيما يا التروك وكفارتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها
من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك
راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام
ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا
كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منها
شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف
الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على
التخيير والاولوية اللذو ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان والاحوط المنع للصحيح لا ياخذ
المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره فينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ الاخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي
قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر مفتاح يحرم عليهما قتل هوام الجسد
على المشهور للروايات ومنهم من خصه بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه
يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره
للاصل وفي الصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم
جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس
من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في
الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من
خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض من الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله
للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق
ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضايله
وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخص القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة وعمم العماني
لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح مفتاح المشهورات
كفارة الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد
جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح
يكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشركه غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح
الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو وتلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم
عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع ان الاماثل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدر الا لضرورة
للنهي عنه في النص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة الباب الثالث في افعال الحج
والعمرة مفتاح الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم
التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى
استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم
او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب الوقوف بها بالنية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة وثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وعامدا كان عامدا جبره ببدنة للصحيح بلا خلاف والصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لم يقف او لانه تدارك قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا مفتاح مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف بحد عرفة اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكن والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح مفتاح يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه والتحري احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته الخشوع كما قالوا وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليامن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء وليسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ عنه عن الدعاء وبالتدبير في اموره القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحبان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب النية للوقوف كما مر واوله الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتقاء الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيدان مع الاختيار وحدّه في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة والاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه مفتاح يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالمأثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او يطاه برجله للحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما

ثم

الصور				
المركبات	اختياريان معا مجزئ بلا خلاف	اضطراريان معا مجزئ على المشهور	اختياري عرفة واضطراري المشعر مجزئ بلا خلاف	اضطراري عرفة واختياري المشعر مجزئ بلا خلاف
المفردات	اختياري عرفة مجزئ على المشهور بل قيل عليه الاجماع	اختياري المشعر مجزئ بلا خلاف	اضطراري عرفة غير مجزئ	اضطراري المشعر مجزئ على الاشهر

فاقسام بالنسبة الى الاختيارية والاضطرارية ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول فيما يكون بمنى يوم النحر الى الجمرة القصوى قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مفتاح يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون حجم الحصى بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعد على المشهور للموثق وعين حد الفاضل والمفيد والصدوقين فلم يجوزوا الاصل الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين لا احد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالمأثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص مفتاح يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة العقبى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحبان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان تقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده و[illegible] كلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب فيه افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة للمجمع يوم النحر في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه [illegible] مع ابتداء الاحرام ولا وجه للعدل

عليه لغير عجز الاسلام ولو كان مملوكا مادونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح
والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار
وفي رواية ولو الهم امرهم فصاموا كان قد اجزاءعنهم **مفتاح** يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن
الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غيرها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له مانوى وان يذبح بمنى بالنص
والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر مؤول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة
فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان فاحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم
مترافقون ليسوا باهل بيت وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا مع الضرورة
وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا
ومن عنه واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملوه على الناسي او الجاهل وفي الصحيح
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب وفاقا
قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلث بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة
واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في
السادسة بلا خلاف ومن الاخيرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمشهور وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من
الضان في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان تكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز
ان يكون ناقصا فلا يجزي العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن
الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم ينقص منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا
يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني وتدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريها على
انها تامة فبانت ناقصة لم تجز في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين
ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزات وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهور
السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين
اجزاءعنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزات ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء
او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة
المعز وان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما تيسر عليك **مفتاح** يستحب ان يكون سمينا
ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل ويبرك في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها
مرويه عن اهل البيت وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة ولنا الصحيح
وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح و
ان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت يداها
بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن

للناسي وفي الصحيح ان كانت امراة فلتذبح لنفسها وان يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح **مفتاح** قيل يجب ان ياكل
منه شيئا ويطعم شيئا للايتين فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقيل يستحب
وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير
وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وقيل يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح
اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السابق وحمله الاصحاب جملة على
قايل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على
سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح
في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وينبغي ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء
منه الا السنام بعد ثلثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا
باس باخراجه فخصه وحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى
امر زايد وفي النصوص نهى رسول الله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث و
مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل للقويين خلافا
للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد وللاسكافي فخير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج في بقية اشهره وهو ذو
الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع متواليا للثلثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد
فياتي به بعد النفر للخبرين ويدفعه المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة
والاحوط خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها الا للحلبي الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح و
هو احوط وان قام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها
بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فلم المضي على الصوم عند
الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه مامور في وقته وقد وجده فيجب والحلي اسقط
الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف
للخبر **مفتاح** المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه
خلافا للجماعة فبعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي
منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه
وجب نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله
الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا

فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح ويجلله قلائد الهدي ويغطي في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال
ينحره ويلطخها اودعها موتا ولهذا ذكر فليس ثمة ان يقدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من
مر بها انها قد ذكيت فيا كل من لحمها ان اراد وغير عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه بمنى اجزء وان نحره بغيرها لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح
ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير
دليل مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد
بخلافه مأول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر
وجوب الاكل من المتبرع به وما ما للدهر وس لاطلاق الاية وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقدره والمشهور استحبابه القول في الحلق والتقصير
قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق
او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر المفردة اما التمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير
ولو حلق لزمه كما في النصوص حلقوا للخلاف فجعله افضل وللنهي فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخر عن الطواف
اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجب مع ذلك لبشاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع
والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وبأكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الحق شعره بعسل
وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح
معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي
ما دون القبضة ومقدار عين معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر
ام يستحب قولان تالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى مفتاح
وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق لشرط تقديمه على الطواف
واختلف في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه ثم بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزء كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون
بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث بشعره ليدفن بها وجوبا
لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي وفي المختلف اسقطه عنه
واوجبه على العامد ولم وجه اما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح يحل الحاج بعد الذبح والحلق
او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى احل من الطيب واذا طاف للنساء
احل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وفي بعضها ما يدل على انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا
الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء لقوله

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق انه يتحلل بالحلق من كل شيء الا
الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للجمع المفصل
وبل بعضها في المتمتع فحمل ما خالفها على الافضل والاولى ولي ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى و
الطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب
طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من
مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك
يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة
اما المتمتع ففي جواز تاخيره لا اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة
منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وفي معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول
على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما
تاخيره عن ذي الحجة فباطل مع التعمد قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح
المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل
مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع و
المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح
ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما
للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ و
ورد في الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما
لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امرأة حائضا
ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها
جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق
العود استناب بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن
رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج و
ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويبعث الهدي فيه حمله الاكثر على من واقع بعد الذكر
لان من واقع قبله ناسيا فانه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى بعد المواقعة فالوجوب مطلقا
اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين واماثلهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا
ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى للصحيح عنه صيح
ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامران يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والحال

كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه
جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران
ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للحلاف والتهذيب للصحيح الموجب للترتيب **مفتاح**
المشهور وجوب تأخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه
معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا جائزة والتأخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز
والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض
فجاز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع
كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا
تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة
والسهو فجائز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق **مفتاح** يشترط في الواجب الطواف الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة
كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان
المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح
ويشترط في الرجال ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في المعفو عما يعفى
عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من
الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء
خرج وازالها ثم بنى مطلقا كما في القويين وقيل يستأنف ان توقف الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط
نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وقد يقال بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة
بدليل التأسي وغيره **مفتاح** يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ووضع
الازهر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة وبقاؤه
انه هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي داعيا بالمأثور فاذا
دنى من الحجر يقبله فان لم يستطع فالاشارة واوجبها الديلمي ويدعو الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالمأثور كل ذلك للنص
مفتاح يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها والمتأخرون
اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك
سوى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر
بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات
على المشهور بل كاد يكون اجماعا للضعيف خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح
المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا الله تعالى

داعيا

داعيا بالمأثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالمأثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم
استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي
فيه الحجر للمعتبرة الكثيرة على استلامهما واوجب الديلمي استلام اليماني شاذ لكن منع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام
في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة
على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلي مطلقا وفي الصحيح
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع
جميعا فيقرن قال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم فطال التقية ولو كان سهوا
اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وصلى احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة
وان يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان
هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انما يفعل ذلك اذا كمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبرين كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطع وقد اجزأ عنه وهو مع ضعفه معارض
بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان للنسيان
او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استأنف ولو عاد الى اهله امر
من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة روايات عليله وفي الصحيح البناء على
الستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لا غير
وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده
صلوة الفريضة وفي بعضها الوتر **مفتاح** من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم
انما خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وصحه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه
لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن
وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها
يبني على يقينه ومنها في رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قيل ففاته فقال ما ارى
عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهو ضعيف مع امكان حملها
على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط **مفتاح** ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا
والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الآية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة
وجوز جماعة من اصحابنا فعلهما ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النسخ وفي الحسن رأيته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام عند المقام
قريبا من ظلال المسجد وصلى الحلبي عليهما تمام المسجد ووافقه الصدوق فيهما في ركعتي طواف النساء ويدفعهما

الشغل وفي الخلاف استحب الحلف ويجوز في النافلة عامر المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوجه للواحد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبر وفي المبسوط وجب الاستنابة كالاطهر القضية بين الامرين كما في السنجة والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح

مفتاح ٢ يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلاث مائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونوقض بالباس في الخلف **القول في السعي** قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **مفتاح** يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه **مفتاح** ٤ يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسات عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان والنظر الى البيت مستقبلا وللركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي وآله ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة منها والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والافضل المشي ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للوصل والصحاح خلافا للحليين فنفاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مفتاح** يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في السنجة او اكمالها اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح لشرط اكمال الثامن كما هو مورده وقيل لم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة **مفتاح** يجوز قطعه والبناء للحضور في فريضة والحاجة له وللمؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح انا جابر فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق طاجم وحمل على حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق فان حضر له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز

ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي الحديث ما يأبى عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على الطواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيح في رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى الغد قال لا وفي آخر الى الليل كما في الجنى وعليه حمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته **القول في بقية المناسك** قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دلت عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويخرج بعد الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه للحني وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما ياتي ولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس بحمله على احد الاستثنائين كما يفصح به بعض الالفاظ يمكن حمله على الجاهل او المضطر وخص في المشهور ترك المبيت بالثلث الاخير ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس والمال المعروفين او لتمريض مريض او نحو ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويبتدئ هنا على ما مضى من شرائطه الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل او الناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استئنافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبر بل نفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلي فطول النهار والفضل عند الزوال ومستنده ضعيف وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين و ياتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف لشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا وصح وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الجنى وربما يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي على جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور

اثر من الصفا عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم مصباح يتحقق في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب
والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها
بالنص والاجماع ولا يلزم الا لمن اتقى الصيد والنساء فاطرانه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله ثم ليقضوا تفثهم
ولانه محتملة لمعان متعددة في تعيينها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد يعني اهل منى في النفر
الاخير والحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر ... يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتبار
عمرة التمتع ايضا لارتباطهما بالحج والمنذر ... اشكال مصباح يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضل ما كان
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا ومن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كما في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل
ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله مصباح
يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب لمن نفر في الاخير ان ينزل بالمحصب
وهو الشعب الذي يخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تعيينه اقوال اخر وظاهر الموثقة ان النزول بالابطح ساعة من غير
ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء ... والخروج ... ان يصلي بين الا
سطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم
الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم ويستلم
المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب
طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري بدرهم
تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح الباب الرابع في اللواحق القول في الاداب
قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك
لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع حركاتك و
سكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا
تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى
رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه
واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وسلم وما يجب عليك من الادب
والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب
والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة
صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له مستمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك
مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من جميع حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى

منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه و
اتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات
والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله
وكنفه وستره وكلائه من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه
بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت مع
ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد
والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب
انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه مصباح يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يسأل الله
ذلك ورزقنا الله العود اليه بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو المسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه
مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة و
قلة الاحترام ومن ذلك لبس الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها ثم يشتاق اليها كل ذلك مروي
وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فادخل في ذلك تحمل على ما اذا امن مما ذكر او ما عدا السنة القول
في فوات الحج والعمرة قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي مفتاح من فاته الحج سقط عنه افعاله وتحلل بعمرة
مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج
سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج ثم فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه
الهدي على المشهور للاصل وفيه قول باخر ضعيف شاذ وليس له الاقامة على احرامه الى ان يتمم ليتاتى بالعمرة كما
في الصحاح فيلحق بالعمرة ولا يجب بالفوات ولا يجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له
طريق الا ... ينفقه من نفقته ... ذلك عن دخول مكة او افعالها وما يبني الحج بعواته من الموقفين تحلل بالهدي كما
في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء الا بعد ... ولا هدي على المصدود عند الحلي
لاختصاص الاية بالحصر ولانه البراءة فيتحلل بالنية ... المصدود البني ... المشتراة من دون
الحديبية ويكون مسافة تحلل الا ان الاحوط الاشتغال والاصالة البراءة من الكل وان علل الشرع معرفات لا اسباب
حقيقة ... ويتحلل المصدود بذبحه في موضعه والمحصر ... وهو من ان كان حاجا يوم
ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه ... فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن سائق و
لم ... في حينه ... من التقصير ... من النساء و
يبعث ... ولا ... الاحرام ... ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ...

فى القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا يجزونه وقد احل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك
وفى وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث فى القابل قولان لصحيح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب
وجه والظاهران وقته من حين احرام المبعوث معه الهدى مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تكن للصحاح
ان استمرا فى منتهما والا استحبابا. كما قالوه فلا تحل النساء للمحصر قبل ذلك فى ظاهر الروايات وجود الاصحاب
الاستنابة فطواف النساء فى المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المسيحى والضرر العظيم فى ابقائه
على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفى القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج
مفتاح لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه على المشهور الا ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر
خلافا للاسكافى فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى لانه ممن لم يتيسر له وفى الحسن فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك
ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام والظاهران المراد به صوم العشرة الايام مفتاح وان منع احدهما من مناسك منى
استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل
لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا فى الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل
يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذى الحجة لما فى
بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفى اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه وليستنب فى الرمى
ان امكن والا قضاه فى القابل مفتاح من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر ثم الاشكال
فى وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول القول فى احكام الحرم قال
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة
منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان
اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة فى قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم
وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل الافاعى
والبق والقمل فى الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فى نفى القتل من الجنايات الا ما فى رواية من نتف ريشة من حمام الحرم
انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتف بها فانه قد اوجعه وعمل بها اكثر الاصحاب وفى جواز صيد حمام الحرم
ان كان فى الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرام يكره قولان والخبران مع الاول وصحيح
المعاضد بالاصل مع الثانى وفيه لانه دم حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شئ ولو ربطه فى الحل فدخل الحرم لم يخرجه
لانه طالب بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره مفتاح انما كان الصائد فى الحل او بالعكس او كان الصيد فيهما مبعضا
او على شجرة اصلها فى احدهما وفرعها فى الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم بحرم
بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص

المستفيضة

المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج
حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به كل ما يلزم المحرم فى الحل من كفارة
الصيد او المحل فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى ينتهى الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور
للجبر خلافا للحلى مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده فى الحل وذبحه ثم ادخله
الحرم فهو حلال للمحل للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفى سنده ضعف
وهل يملك المحل صيدا فى الحرم او الحرام قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر
دون النائى مفتاح يكره الاصطياد فيما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب مفتاح يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة منها كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها فى الحرم
وفرعها فى الحل وبالحرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى
منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفواكه والاذخر وعودا المحالة
للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف فى شئ من ذلك وقيل يجوز
قطع ما نبت فى ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكلا لانه ليس بحشيش وان يترك
الابل ليرعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء وفى الصحيح عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع فقال اما شئ ياكله
الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على
المشهور وفتواه باعادة الى المغرس وضربها الى الحرم وفى الجنانة بنقطاقة وهو مطلبان يعيدها مكانه ولا كفارة للقطع
عند الحلى للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة فى الكبيرة وشاة فى الصغيرة والقيمة فى الابعاض للخبر وهو مع ضعف
سنده قاصر الدلالة وللاسكافى القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه مفتاح من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا
الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك فى الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق
اسم الحرم عليها فى بعض النصوص وهو يناسب التعظيم مفتاح لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا فى الصحيح وظاهره
الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفى الصحيح ليس ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه
لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والبادى مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها
امانة فى يده وقيل يحرم اخذها وكرهها قولان ويأتى الكلام فى ذلك فى مباحث اللقطة ان شاء الله فايدة فى الحديث احب
الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله
من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها القول فى الزيارات قال ابو الحسن الرضا ان لكل امام عهدا
فى عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم

شفعاءهم يوم القيمة مفتاح يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي
الصحيح من زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص
الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وبالاخص في الحسين وورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله
وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة ومن اتى عليه
حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وتعدل حجة
حج مبرور ولمن زاره اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه
الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع النبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان
يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة
والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره
يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه اليه وقال
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم
خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع ازيارة الرضا افضل ام
زيارة الحسين ع فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه ع ان افضلها رجب وعنهم ع انها تعدل الف الف حجة
لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم ع في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون
في مكان عال للنص مفتاح يستحب زيارة سائر الانبياء ع ومنتجبي الصحابة رض حيث كانوا واتيان مقاماتهم
والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث
يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين ع ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع
وان يدخل مسجد النبي من باب جبرئيل ع داعيا وان يستأذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا
حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي ص يستقبل اولا الحجرة الشريفة مما
يلي الراس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص
وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر
سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع عند الروضة
ولغيرهما عند راسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا فبما شاء ويعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو
بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما ويودع بالماثور ثم يخرج القهقرى حتى يتوارى عن الضريح وينبغي اكرام خدام
تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد

النبي

النبي ص سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد النبي ص الى طرف الظلال وحد المسجد
الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة ع في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها
دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد وملازما الاربعاء
مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه القبر مقام النبي ص ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان
يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء
باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص
مفتاح للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهة
او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد
المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل
ضعيفان مؤولان كتاب مفاتيح النذور والعهود قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل
وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه ثم اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال ثم والذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وفي الحديث النبوي ص من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار
مشروعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من
دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر
انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراط القربة كما يأتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات
والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يستقل بباب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي
اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب ليسهل للطلاب ولا حاجة الى معرفتهما في كتاب الحج
الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق الكتاب الاول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منه الى البيان قال الله عز وجل
ما آتيكم الرسول فخذوه مفتاح الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كالمباحات
فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثل الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة ماجور
بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة
يثاب بها الى غير ذلك من نظائرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما
طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل ومن فرائض الجوارح العينية اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها
الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد بينا الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول مفتاح من الفرائض
العينية رد السلام اذا اختص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت
فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال المسلم زاد وبركاته فان قال المسلم فله الاكتفاء

بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحو عمله
بالملاحق الاية مفتاح ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها
والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته برّه والاحسان اليه بالمواساة
والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها
وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله ثم واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني
وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ الاجل الاخير مستفيض في المعتبرة
مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله وبالوالدين
احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا
مستغنيين اليس يقول الله ثم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما
اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما لزوم البر ولا البر ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كتب
من النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عُبد الله بشيء افضل
من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداءها او العفو يغفر زلته ويرحم
عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه ويشهد
ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته
ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره
ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له
من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة
فيقضى له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير
المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والخنان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع
في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله
سبحانه فيما خلقت لاجله وياتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله ثم مفتاح ومنها السجود عند تلاوة
العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ اية قاريا او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان
نقل على كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي
الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من
سجود الحايض ولم الجنب وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيها الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرء شيء من العزايم فسمعتها

فاسجد

فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر
العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وضعها
على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرء
احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل
انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب تكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند
التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط
بالتاخير وفي الصحيح عن رجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى
عدم التعرض للاداء والقضاء في النية للخلاف فيه وهو مقارنة للهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود
بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يتعلم السورة من القران فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان
يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرايض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس و
المال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع
اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على نوى البساء
مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم
ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها مفتاح ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة
المندوبين وصور التطوع وغيره والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر ومنها الاكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة
القران والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامها كالعزايم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاصل في المسنا
وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسع وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والتنكير
اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شرب الخمر وعلى لاعب الشطرنج والنرد والمخنث
والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم
وينبغي لكماله فيضيف رحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما رد السلام ومن
سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة
وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تسميت العاطس
ورده والتحميد والصلوة على النبي ص عند سماع العطسة فان كان جماعة فالتسمية كفائي ومنها اتحاف الاخوان وصلة
سائلهم والمكافات على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء
والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان
الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك
للنصوص المؤيدة بالعقول مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي

الى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلمًا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار و
في اخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من
النار وفي عدة من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق
كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق فيما بعد يأتي ان شاء الله مفتاح ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة و
كسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي
سنة وفي رواية فانزلي في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه وحمله على التأكيد ووقتها بمنى
اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان يوم النحر ويوم واحد
بالامصار محمول على الافضلية او تحرير الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلف
القيم جمعه وتصدق بما نسبة اليها بالسوية من الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما ربته
للنصوص وان يأخذ شيئًا من جلودها او يعطي الجزار منها ويخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحى عنه كما مر مع النقل
فيه ولا بأس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام للنسخ تحريمه كما في النصوص مفتاح واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه
الحسنة المأمور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الحقة
الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة افات النفس واخلاقها الحسنة
والرذيلة ليكتسبها ويجتنبها والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر
على المصايب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها
اليه خصوصا الرزق والرضا بقضائه ثم والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية
والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على
الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت
وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي استقامة القوة العقلية
من غير ميل الطرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة
القوة الغضبية من غير ميل الطرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما
يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود
وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق وما يضادها
تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **الباب الثاني** في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله
عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا مفتاح المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا
والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل
منهما الى الكباير والصغاير واختلف الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي
كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته

اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة و
اكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولينا الرضا في رسالة الى المامون هو قتل
النفس التي حرم الله ثم والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال
والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور والياس من روح الله ثم والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله و
معونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان
الشهادة والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب مفتاح
ومما اوعد الله عليه النار او العذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق
والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار
عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك
به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن
الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا مفتاح ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع
والقعود في المسجد جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب والحرير
للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثنى منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز الحشو بالقز لجواز لبسه في
الصلوة على الاصح كما مر وفي الاتكاء على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح يفترشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك يجرجر في بطنه
نار ... وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعملا لانه للهو
والبطر حتى الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة
حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النصوص وتعميم لاستعمالها والنظر اليها
غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار او ستر ونحوها دون ما يوطأ كما في الخبر مفتاح
ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم
فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخفه به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة
التي هي اعفاؤها ولبس ظايفة لبسه والقمار والرهانات الا ما استثنى كما ياتي والانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او
فحشاء وقيل او هو او تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه لما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم
نظر اما غير المعينة والمحللة فلا باس ولا ما تضمن منه كذبا لانه من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة الصدق
ولا الغرض منه ترويجه فان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه

ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاجماع التي فسر فيها لهو
الحديث وقول الزور في الايتين بالغنا فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب و بما ورد في الخبر ان استماع
الغنا واللهو ينبت النفاق وفي اجرته مما اوعد الله عليه النار وتلا آية الاولى وفي اجر المغنية ملعونة ملعون من
اكل كسبها وفي اجر شراهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اجر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى
من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي تدخل عليها الرجال
وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه ٧
في الذكرى لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منها اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق
بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود
المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان
والقصب وغيرهما وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ع ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا
ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالا
ذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي ابن الحسين ع كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان رجلا سأل عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع
فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاجنبي لبسها ثوبا وتحليها بما تخلو به مع زوجها وتزيينها لغير زوجها
وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا
في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة تحرم
عليه فقد باء بسخط من الله يعني ليسهو ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار
ونهى النبي ص ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان
تنظر الى عورة المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله
النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة
يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها و
المحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله تع لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي
حديث نوف عن امير المؤمنين ع اياك ان تكون عشارا او شاعرا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة
وهي الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او
القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اجر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
وفي اجر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان

امل

لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل واحد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف
ابن طاوس ره حين ذم التنجيم وبحوه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزايم ونحوها يحدث
بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تع فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائب على يده ونحو ذلك فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به
سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر وكذا قاله الشهيد
الثاني وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر و
الاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسوق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والحرق والسفه و
المراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن
اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب
والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكباير كما مر وكل ما نهى
الله ورسوله ص عنه واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اهل
الفرايض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت منها بنبذة
يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل قائما ومحو شيء
من كتاب الله بالبزاق وكتابته به وحده ثا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت
القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واهانة
الفاسقين الطعام وادخال المرأة الى الحمام معهم وتصفيق الوجه ومضاجعة الذمي والنفخ في الطعام او التراب او موضع
السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر
اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه اما الرهن عليها فحرام وهجران اخيه المسلم
اكثر من ثلثة ايام وحمل النجير والبراق في البئر التي ليشرب منها والمزح في الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع
الماعون للجار فمن فعل منع الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله كل ذلك منصوص وسياتي اشياء متفرقة
في مواضعها مع طائفة من مكروهات المساجد وغيرها والمعيار ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة و
في الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار مفتاح واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية وهي في مقابلة الصفات
الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فضد هذه على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد
التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس
كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة
وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية

الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا عنه جايز الا ان يقصد الا
ستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما
وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد
والريا والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله منها وسائر اخواتها
منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه وافٍ به
فائدة في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا
اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عم ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل
شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم الكتاب الثالث في النذر

قال الله عز وجل يوفون بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او
اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازي عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي الزجر عنه ان يكون مرجحا
وان لم يبلغ حد المنع وفي السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند
العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم فعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع و بما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر
على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المساوي
الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهو قتيبة
فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه فقيل بانعقاده واستقربه
الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي الا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد
به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو العبادة
كالتصدق بما المخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق
الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص اعتبرت الطاعة فيه كما تعتبر عند الاتيان
بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم
الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تراخي
النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص مفتاح
يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو
محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص
وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان
الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية وان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في
الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليله الثاني نظر

او لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر
عليه في المال ان كان المنذور مالياً الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك
والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله ثم في كثير من الاحكام وتسميته
يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا او يصح مع الاجازة
قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر فعلا فاقل ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول
والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما
البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر
جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل ينصرف
الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها
قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة انه ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين
قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او الزايرين بخلاف
الصحيح الوارد في اهداء الجارية وغيره وقيل بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن
وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة اذا لم اسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب
واما نذر صوم ايام معينة بلا تفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا
وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب في حج ما ليسلم
فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما ليسلم فيه نصفه للخبرين وفي الستة ايضا قول به وفي رواية فيمن
نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا يقطع التتابع بالعذر الضروري
كما بيناه في الكفارة والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم رمضان ولم ينو شيئا كان حينه اشهر للخبر والحين
كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبر او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه
ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا فاحصي من الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وان
عين الزيادة عليها لا تجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من المنذور بان يضم اليه من غير
ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاه يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان
او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعيين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر
انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في
مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير
بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة
اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله هو في قوة تعيين المتصدق عليه مفتاح

اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قبل تحصيل التتابع ثم تصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الحصة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما وصوم الدهر وصوم الكفارة وانحجت ابعد النذر مفتاح النذر العيني الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا احنث عامدا مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والعطب المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما ادعي عليه الاجماع لان المخالفة لا تستحيل تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرير المخالفة الفتح وللكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب الفضل قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور هو الخاص عين معذور والمقدور هو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للحنيفي والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل باستحبابه للجمع بينه وبين صحيح اخر الحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فرة بمعين فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذره مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مفتاح يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفيه اظهار ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره للحديث ونذر الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة عاجلا

لانكرته

القربة

الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر وانه فاكه بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا للخروج عن الاصول والقواعد فنقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف على القائل

لم يجده الباب الرابع في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او شرعا او عادة وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل عينه وان كان على فعل العين استحباب الزام للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي حسن لا شيء عليه انما اراد اكرامه فيجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجدد المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كذا قيل وفيه نظر مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالله او بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرئ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به تعالى كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كقوله والحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاسكافي بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا اقدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا مفتاح الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع الهمزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما لو تحقق برفع اخر الاسم او نصبه وحذف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمن او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعظم بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة غضب ولجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده المدلول بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله

فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيتوقف عليه ومع الجهل به فلا
عقد ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها
على مشية الله ثم لم تنعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفى احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وفاقا للصحيح
من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مجهول مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج و
المالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا مملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع عنه ولهم حلها لعموم الايات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة و
لان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للخلاف وجمع ظاهرها
مطلق كل من الجواز والمنع كما وقع لا ارى ليس بجيد مفتاح الحلف على الاثبات عندنا يقتضى وجوب المحلوف عليه وعلى
النفى يقتضى التحريم ويكفى في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في
وقت من الاوقات من غير ان يقتضى فورا او تراخيا او مرة او تكرارا الا ان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول
نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضيق مع الاطلاق شاذ و
لا بد في النفى من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخص بوقت لان المقصود منه نفى الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون
ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق ومما يحدد
اليمين بمجرد النية مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يبرء الا بفعله اجمع ولو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض
غير المجموع في الموضعين خلافا للعلامة وجمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد شرطا بالاخر بلا خلاف
عندنا سواء في الاثبات والنفى ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفى فهو بمنزلة يمينين وما يتقدمه لها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى
الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث
موجب الفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بلبنة تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب
في هذا المقام فروعا ودونوا مسائل فرعوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في
الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو
او الجهل او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلنا هناك والشهيد هنا استقرب الانحلال
مطلقا ونسب الى الظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا ينكره المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه
وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوى فعله وتركه ام تستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما
يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى ما مخالفته اولى والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل
الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكريرها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان

اقربها

اقربها العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء مفتاح لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم
الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسمات بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الا
ستغفار وهي من الكبائر في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها
على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال يعتد
به من الله او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يورى وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن مال
المحق به اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله الاية وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم
تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودها في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب
الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه مفتاح اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم حرام صادقا كان او كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا
فقد برء منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق
بلس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي ص من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع ع رجلا يقول
انا بريء من دين محمد ص فقال ويلك اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص حتى مات كتاب مفاتيح
الحسبة والحدود قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في
الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال
جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة واجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون
العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى اكثر
من ان يحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي ص لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا
لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه ص اقامة
حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه ص لغزوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه ص فوق كل ذي بر بر حتى
يقتل في السبيل فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر ع ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع
ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ع ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها
بحقه غير متعتع وعنه ع ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له قال

رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم
يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم ع لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة و
بالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق
واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي
ابتعث الله له النبيين ولو تركت لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة
وخرب البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام
بخصوص فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فليساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل من
خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين
باذنهم ولنسب القول باشتراطهما به الى النافرين علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات
الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنهم اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين
على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولان
ادلة وجوبها عامة ودليل على توقفه على حضوره ولنبين الان ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تاتي في فن المعاملات
ان شاء الله **الباب الاول** فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية **القول** في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح**
الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء قال الله عز وجل ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن
لكم ام على الله تفترون وقال ليس يفتي من الله بصفاقة وسنة واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرؤكم
على الفتيا اجرؤكم على الله وفي اخر لا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي ص
ويشترط في المفتي ان يكون اثنا عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي ص ووصي النبي ص اما بالمشافهة من غير تشبث
او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والرؤية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرايطه المقررة التي
اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد
٢ برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم
على عدم جواز تقليد الميت بل كادوا يكونوا اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة
باقوالهم من بعدهم وبرد قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم ع الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند
الحاجة وورد عنهم ع في الحديث المتعارض بين الخبرين وبعد رائبنا الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا
اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد عن نسبته الى المعصوم ع

خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا اقتصرنا في هذا الكتاب على دلائلها ليعم نفعها من جاء وليسهل طريق التفقه
على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة **مفتاح** الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل
من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علم ولا يجب عليه الاستفراغ الوسع في تحصيله بالدليل
التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتائه غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض
كفاية فان تركا جميعا بالسعي اشتركا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل يدوم
الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت وغيره **مفتاح** ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول
ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم
ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله
وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يحتج بحيل شرعية او ياتي
في جوابه بما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل او يخرج ذلك
مفتاح يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه
البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم
عليه **القول** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة الاية **مفتاح** الامر بالواجب واجب و
بالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا
ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفايدة و
ان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويالي النص على اكثر هذه الشرايط
عن قريب ان شاء الله **مفتاح** ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب
على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله
عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به و
يقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسرى من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى
عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت
والريح وطلب ازالة ما تحت الثوب للنص القرآني **مفتاح** اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه و
ان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر او النهي فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار و
جب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل ولو ببذل احد كان السعي من الاخر عبثا وهذا
معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح للنزاع ليس
الا سقوط عن المستجمعين لها بقيام بعضهم قبل ترتب الاثر سئل مولينا الصادق ع اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل

لرولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك
من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
~~كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال~~
الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل
عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار الى ان لوجوبهما شرائط و
لا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلثة واهمل الامن لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا مفتاح للانكار ثلث مراتب اولها
بالقلب وهو ان يبغض على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار
الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ فالزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم يرتدع
الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين و
في الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من
قلبه انكاره القول في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى مفتاح من التعاون على البر
اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه و
التمهيد ان مع الخوف عليه يجب ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب
اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون معتقا ام
ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية و
في الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط
الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ للنسب
وحريته مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة
والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد تمكنه
فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا
كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها اللقيط يملك كالكبير ويده دالة
على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما وجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او
حواليه مع القرينة القوية مفتاح الملقوط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم با
سلامه وحريته الا ظاهرا رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للا
ستيلاد ولو لواحد اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام
القول في الدفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان

مفتاح

منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدء
بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا
للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احد المحارم للنفس فاذا افضى الدفع الى القتل
كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان خفي لك فافعله ولا يجوز
الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجبا اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه
وغلب على ظنه السلامة وجبت والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث
النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فان ادبر او عجز بضربه كان ضامنا لما يجنيه مفتاح
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وهو حض من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او
الجلد حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها او لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر
وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ولزمه القتل
بالمنا الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه
بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله
عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم
احتمال قوي مفتاح لو قتل في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان
ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم
بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم مفتاح من اطلع على قوم فلهم
زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل
اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقاوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا
قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من
النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هنا الاطلاع مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بجرح او حجر ونحوه مع امكان التخلص بالانفكاك ونحوه ضمن
على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن مفتاح الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما
فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما
محقا [illegible] الامام والدافع عن نفسه او بضعه او الاسلام فلا ضمان عليه ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك
البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد مفتاح كما يجوز دفع الادمي الصائل كذلك يجوز دفع
الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا

افضى تاديبه بزوجته او ولده او ولد عبده الجناية ضمن الاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم **الباب الثاني** في الحدود والتعزيرات **القول** في حدود الفواحش وتعزيراتها

قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **مفتاح** انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه نادر وعلى الاخرى هنا شان ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الواقع كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لاحد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه مما امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا حال عوده لجنون اذا زنا بعدما عقل **مفتاح** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربع رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين و اربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل التام عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء الا ان دونها شاذان قولا ودليلا وهما عليه دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن وحدهن فاولتها اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار كما انه يكفي بالاقرار مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربع شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة واقراره مرتين بلا خلاف ولو شهدوا دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع **مفتاح** لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه الصورة فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه وظاهر المتاخرين منزل عليه **مسئلة** لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم

لا فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر في الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافا للحلاف ولم الحلبي بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط **مفتاح** اذا ابطل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعهم على الباطن وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فليتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النساء يعني على البكارة وفي احدهما اكتساب ضربهن عليهما خاتم من الله ولا دلالة فيهما على ترك شهادة الرجال الجان التعارض **مفتاح** الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لعموم قبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف للاصول والمذهب واول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف **مفتاح** لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحدود تدرء بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في التصرف المسلم حمله على الصحة لاصالة براءة الذمة من موجب الحد **مفتاح** اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف وللنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فخيرا الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل توبته اقام عليه الحد وان كان التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة **مفتاح** قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص **مفتاح** اذا اعتقل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما حمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للخبر اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين وان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تضعيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد **مفتاح** حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها

الحسن من ذلك بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضرب ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت وخص جماعة بالثيبات لا في المبادرة والاظهر شموله للسببيات وفي النادر منع وفي الخبر رجل وقع على
امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وللحلي اوجب الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ
وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط
للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة والرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما
غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق او الصحيح فان كانت محصنة فلا الرجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت
ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب الحدث السن جلد و
حلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي
الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير
مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق وعلل
بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها في الغربة وخالف فيهما القديمان و
النصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما
فيه من العذاب بالسيد ولانه للتشديد بها المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر مفتاح الاحصان ان يكون له فرج يغدو
عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بلده في المصر وهو لا يصل
اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية
والامة يطاها تحصنه الامة يكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا
يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك
اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
ونصرانية او امة وتحته حرة وحمل الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبة الحشفة مرة من دون انزال
بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق
والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطء جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في
حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير
محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان
لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان اللواط حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للحلبي
ان كان دون الثقب قائما او ضرب بالسيف وحمل الحد على الجلد للشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا

للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللواط مثل حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم
والا جلد وحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحملها على الموقب وللخبر انه سئل عن اللواط
فقال بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي القتل مطلقا كالموقب
لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط
الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل
مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب
القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن
بينا امير المؤمنين في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني قد اوقبت على غلام فطهرني فقال له
يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع
مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين ع في نفر مفتاح
قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما اخس كما ورد ان وزره اعظم من
ذلك الذي ياتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخر ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة
ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتها كما في الحية والحق على الاصح لعموم الادلة و
قيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة
ولما في بعض النصوص ثمانيا وهذا التعليل مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد
وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة وهو الاصح
فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا
في النص ولم يجز غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما
ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين
من دون تحاك ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدره من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين لجزئي واحد منهما فيجعل غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجبا للصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة
جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسان ان الرجلين يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف
واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد
كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كلا في المختلفين على وقوع
الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه
الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمل لعدم الشهوة سبقه بدرء به التعزير والحد ومن

استمنى لينبغي من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا ع اتي برجل
عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء
عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقرار ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز من دون تخصيص خلافا للحلي
فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص
وكيفية التنصيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية
على مسلمة ومن اتى اهله وهي حايض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن اقتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين
والمفيد الى ثمانين والحلبي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته
في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لا
نتهاكه الحرمة للنص مفتاح ومن وطي بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنص وقيل ضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة
وقيل يجلد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولتين على ما دون الايلاج والاخيرين على
الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها
ووجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها
وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلعم
فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر
اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم
الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير صاحبها بها وثمنها
للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين
وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم
والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا الجلد ويرجم المريض
والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجم حتى يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا في شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق
ولا يحد في الحرم من التجأ اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه
لهتك الحرمة ولا باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمع حدود ولا يسقط الحد
بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير في الاخير
تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى وسطها
تاسيا بالنبي صلعم وامير المؤمنين كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما
ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم

للنصوص وللخبرين فيهما وقيل ان تزوج قبل اصابة ام الجارية اعيد مطلقا لمفهوم الخبر وبوجوب حصول المسمى ويمكن الجمع
بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بمقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للتاسي وليتوفروا على حضوره تحقيقا للاعتبار
والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة
واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدائهم
به او استحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت في الاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز
فان النبي صلعم لم يحضره فضلا عن بدايته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بداة الامام ~~ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على~~
~~الكراهة ام التحريم قولان وضعف المستند واصالة الاباحة~~ ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم
قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها
عاريا كان او كاسيا مع ستر عورته وللخبر والمراة جالسة وتربط عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلد مجردا مطلقا والمراة
وقيل على حالتها كيف كانت ولبسها لشيء ويضرب اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين للخبر
يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه والفرج ويغتسل بعد فراغه من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم ما يخرجه من الاسلام بذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله في حد القذف قال
الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا او
اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي
اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني او نحو ذلك وفي
الحسن وقضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلاثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي
لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك
وفي انت ولد حرام قولان اشهرها عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردي الفعال خبث النفس ونحو ذلك اما الديوث و
الكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل مفتاح الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجهة
زيادة على الحد لايذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكره المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب
اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة
له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر للكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم
بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه مفتاح يسقط بالاحتمال الذي به
الشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال وليت من الزنا فوجه السقوط لعدم
تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة من كل من الوالدين والبنوة للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف
وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما ثبت الولادة بهما والحق بثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لاختصاص الحق دون ما اذا
تفرد احدهما ولو قال الزانية بفلانة فوجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال

الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال
المذكور ويمكن الفرق بان الوطء في الاجنبية حالة الى المواجر فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه
ثمة ويحد الزاني بالملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة
للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا وابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا
حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير
في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف
واطلاق النهي عنه وقول بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه بهما حرا او مسلما ضعيف و
مستنده قاصر سندا او دلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو
كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص مفتاح القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا اذا تخلل
الحد للصحيح وقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح
ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة
او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص ويورث الحد
من يورث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل للكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض
ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو لاب المواجه بقذف ابنه بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا
للنهاية التي للحقوق الغائبة وهو شاذ مفتاح اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة
فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل
بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل
الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا
او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط ففي المملوك اربعون لقوله تم فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف حد
الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة منفية لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب
جسده كله فوق ثيابه في حد شارب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد لشرب المسكر ولو جرعة بالنص والاجماع مائعا كان او ممزوجا وكذا الفقاع
وان لم يسكر ولو جرعة لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية
انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكم العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا

قولا واحدا وانه يجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مفتاح يشترط في
وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور
في فيه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة
على الاصح اما للتداوي وحفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان
ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درء عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة
عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها وآخر
بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما جماعة من
المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد
قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو
والاستيفاء لان اسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط
لثبوته بالاقرار فليستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق
وهذا هو الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على
المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق ففي المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز
وجل وهو على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد توجب درء الحد
ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق فاذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة
خصوصا مضافا الى الصحاح عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل في الرابعة وقد عرفت ما فيه
في حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه
البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا
حد على الصبي والمجنون وفاقا للادلة لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط
عنه فان الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله
فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام
لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد بقدر
عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وابدل الاول
في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا
اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها على المقيد وكذا الصحيح
الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق
ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم
تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني

ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما
الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح
العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره به
او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم
يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب للنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص
من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة
وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم
ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك
وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع
ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن
التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان
المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق
من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ميزر صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التقييد الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر
اخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد
وانما قطع النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء فاخفاه فلاخفائه قطع ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التقييد الاخير وفي رواية
لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما مر وفي الفقيه البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة و
في الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين
النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا
ووجه العدم عدم المالية ومنهم من قيد بالصغير لان الكبير متحفظ بنفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد
يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي انه حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق
الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام
لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد لسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل منها
بان فيه زيادة اضرار فيقتصر الى تاديبه بما يحسم الجراة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات
ولكن النص بخلافه وحمل على ما لو لم يحرز المال عنهما واستامنهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاع فسرق فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة سواء كان مأكولا بالفعل او بالقوة بلا
خلاف للنصوص وان ضعفت اسانيدها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمر على شجرها على المشهور للاخبار
المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الثامن لو سرق الحق

وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق
اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف او الاقرار مرتين
على المشهور المنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح انما اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند
الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وعممه وفي
العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى والصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم
يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والحلبي لو اورد بخلافه ماول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا عبد فحرا كان
او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود
المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وفي الحسن في ضرب
على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد
برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط فالحلبي وقيل يتخير الامام
بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والحلبي اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص
كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على
صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهب المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص
فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عنها تغليبا لحق الادمي مفتاح اذا تكررت
السرقة ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او بكل منهما علة مستقلة اقوال
ثالثها اقواها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المعفو عنها الثابتة ففي التداخل
قولان وفي الحسن انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف مفتاح
لا قطع على من ياخذ المال جهرا وهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضايا
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة
ولكني اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره اما الطرار وهو
الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطع وان طر من قميصه الاسفل
قطعناه وما ورد باطلاق قطعه واطلاق عدمه فمحمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة
يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سرق مرتدا ولا على المبنج بل يقتص منهما على التعزير واستعادة
المال وتضمين الجنايات ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز وللاخبار اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي
مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام
والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص
والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت اصبع يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال

واقوال وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد
اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والاسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع و
الشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت له ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي
رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمنى هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل
ثم مع فقدها هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق
القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمنى ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع
اليمنى ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا لينسد افواه العروق
فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له وللناس فيهما **القول في حد المحارب** قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر او غيره ليلا او نهارا مجردا سلاحه كالسيف
او ولو كالعصا او الحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وخص الاسكافي بالذكران وفي
اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا في توقفه على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم
مفتاح يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار به مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بعده عن التهمة
بخلاف ما بعد ذلك فانه يتم بعضا الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من
الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق **مفتاح** حده ما في الاية من الامور الاربعة بالاجماع
والنصوص وهو على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها في هذه
الاية ذاك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر
السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن
او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل
وتحتم القتل معه وجعله في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل
والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من
الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي
ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر وفي هذا الباب **مفتاح** يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في
قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطع
اخذ النصاب خلافا للحلبي وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا **مفتاح**

لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا
او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد في المنفي الى البلد من ان يكتب الى
اهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته ومعاملته واطعامه ليتقبل الله وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص
وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وعدة النفي في بعض الاخبار سنة قال الفاضل سيتوب قبل ذلك وهو صاغر **القول في حد
الساحر** قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيد قيل لا طريق
لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين لخبر اذا جاء
رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله
وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وفي صحيح [illegible] من تعلم من السحر شيئا كان
اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بلية وبين ربه عهد بعد ذلك وبرئ الله منه **القول في حد المرتد** قال
الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **مفتاح**
الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس والزكوة المفروضة وصوم
شهر رمضان وحج الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم
يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير الضروري ليست قطعية
بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع
اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير
المؤمنين ع فهو ماول **مفتاح** لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران
ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور
في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيتبين تباينه عليه لما عهد من فعل النبي ص وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة
ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما التبرء عن كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم
لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد **مفتاح** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب
فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله
على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد امتناعه من
التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن
مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب
مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى وان كان فطريا حذرا من التكليف
بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح

عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يقم عليه وتاب وهل للتوبة حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء واذاعة للشبهة المعارضة في الحد وقيل ثلثة ايام للخبر واما
المراة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة للصحاح
المستفيضة منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت رجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها
ومنها في المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس
خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهر ذلك الا انه
تضمن حكم القتل بذلك ايضا وحمله على المتي يرد مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري
وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاعتبار الا ان العمل
على المشهور او الاحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل الرابعة على الخلاف في الثانية وذكر
كان او انثى مفتاح من سب النبي ص او واحدا من الائمة ع جاز لكل واحد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او واحد من
المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام القول في التعزير قال الله تعالى و
من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى يقذف الوالد ولده والاوقاع
بغير الجماع من الاجنبية والنظر المحرم وغير ذلك وتقديره اليه اذا لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك
المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما خمسة او ستة وارفق و
بهما عمل في النهاية وفي اخرى عن علي ع في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص
وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه مفتاح
اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه
وعمل به الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها
حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى
طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله ص للمقر بين يدي اليس قد صليت معنا قال نعم قال
فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث المرتد انه اقر عند امير المؤمنين ع بالزنا اربع مرات وفي كل مرة
يامره بالانصراف ثم قال لهم في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس
الملاء افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد مفتاح الحاكم يحكم بعلمه وبحد
لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي بحبسه الا ومنه لو كث
ذا جاه من غير بينة لقبحها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق
الله لا لقابليته على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هو قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على
الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر

نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب
على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين
اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي ص اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بما انزل الله وبين دفعه الى
اهل نحلته ليقيموا على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة الحكام
بدليل التاسي مفتاح من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحديث
ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في خبر على ع
من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه
على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلو
ظاهره والنقص بالنسبة ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم
في بيت المال لانه معد للمصالح والخبر ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة
في المسائلين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والخلاف ولو انفذ الحاكم لاقامة حد فاجهضت خوفا
قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين ع وهي طاعته في
طريقنا حكم بضمانه في مثله وقال لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم

الباب الثالث

في عقوبة الجنايات القول في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما
مفتاح الجناية اما عمد او شبيه عمد او خطا محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به المعين سواء قصد به
الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمالا
قاصدا به الى المعين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور الثلثة
من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمالا الامرين مع
القصدين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد ان لم يقصد به الجناية وقيل خطا وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح و
الاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء الى
ان قال فالعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله مفتاح جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت به الدية الا صلحا
على المشهور للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص
واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل
دفعها لوجب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذلها طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي
عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفوا عنهما وشبيه
العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني

في العمد وشبهه لموت او هرب يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وعين خلافا للحلي فلو بيقتل الجميع ويتوقع مع فقره ليسره والثلثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح و لا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صدق حينها البعض ولا خلاف فيه من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا اسلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو الاظهر لان سببها الجناية ولانها حق مالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الامر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم القايل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما و لو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه تسمل عيناه اي يفقا لرواية في سندها ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد او رجمه بشاهدي الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرت جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم يكن مسريته غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى السبع بحيث لم يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالالة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نايب للمسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يكف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباط قولان من جواز نصبها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع فعلى السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر بنوع خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالته الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم يجر العادة بذلك اما الثاني فلا ضمان له وفي الاخير اشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة **مفتاح** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف

منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده **مفتاح** اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طريق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيديها ورجليها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيديها ورجليها ايضا وفيما يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركب على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة **مفتاح** الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاسناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبه عمد وبرواية تضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام وقولهم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلم يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل بانه فعل العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدمنا فانه الضمان كالضارب للتاديب وفي برائته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط للحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى للابراء ما لم يجب **مفتاح** النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطاء محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبه عمد جعله لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعتف بزوجته بالجماع او الضم شبه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مامونا للجنس وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية **مفتاح** من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث ولا اثبت ما اقسم عليه الولي من عمد او خطاء ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماس ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مفتاح** الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها

فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدهما بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له ينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن عين مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المراة في الزنا بها والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما يبنى على ان الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول في اخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثم لانه بحلاف الثاني مفتاح اما اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي بمنزلة الخطا فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا وتتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن مفتاح اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى من الاول الا حياة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات لسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يداه من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل حتى القتل القول فيما يثبت به الجناية مفتاح انما يثبت الجناية بالامرين اما البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل يتخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاول فيلدرئ عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد وعين ولا شاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال وللنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا او بين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلوا من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كملت بهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين القود او الدية لقيام البينة بالدعوى ولهدم الاخرى والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر

والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو من قوة مفتاح واما القسامة فهي الايمان وموردها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد قتيل في قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة لشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغايب ومن منعه اشترط ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عمدا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم مفتاح واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمس وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدا اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غيرهم واثنين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزمه الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة على موردها مفتاح يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس خمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى مفتاح اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثلا ان يطاح به في السمع بالصوت العظيم بعد

استعفا له فان تحقق ما ادعاه والا احلفنا القسامة وحكم له وفي النصوص يؤخذ بصدق ويستغفل وينظر به شئ فان سمع
او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلف واعطاه الدية وفي احديهما ثبت الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فينسب مسافة
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي
ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يوجل سنة ثم يستحلف
بعد السنة انه لا يبصر ثم تعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما
ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو في ابناء سنه والزم
الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر
بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب
منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود
صدق كما في الخبر القول في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح
يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق و
ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون والنائم كان المقتول من كان وفاقا لرفع القلم منهم وتثبت
الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة
بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثاني
الثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة
الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج
نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطاء مع
مخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق
عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية
من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية
في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق بالمجنون الصبي فلا يقتل البالغ لاشتراكهما
في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من لم يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة
المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا
لقتل اهل الذمة او العبيد ففيه قولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا
قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل من دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او
الاخير اشكال ولا يسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية

الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتقاله عمن تولد منه
ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد للجدات
بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته ثبت القصاص لولدها منه قولان
مفتاح يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون
غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني و
اللائط ونحوهما فانه مهدور الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيا ثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من
المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مفتاح
انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فهو تال نفسه بعد اعتاقه او اسلامه لم يقتص
منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فصار مرتدا
سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر
المماثلة في الطرف المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بالزائدة
ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين
وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم
فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الجرم وكذا القول في قطع
الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة با
المكسورة ولا يقطع الذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجبوب والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا
يقطع يد القوي بالضعيف ورجل السقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف
والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف
لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال للمقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات
شيء من العضو بالثقب اما المخرومة ففيه قولان وعلى تقدير القصاص يقطع الحد الخرم ويترك الباقي او ياخذ الحكومة فيه
ولو لم يكن لمحل القود يثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل وشمال آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالآخر لصدق
المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وفاقا لآخرين يقطع
رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد فهل اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح
لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمامومة لان الغرض من استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في الخبر عليه وللنص
ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجب الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة
التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينهما وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ للهشم ما بين ديتيهما
وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي
لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط مفتاح يشترط في الشجاج

التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً فلا يقابل صغيرة بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان اخران فيأخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان مابه التفاوت بين اليدين بجرمه ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد وهنا المساحة القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح
بان قدر بعد قبول الدية والعفو
يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمراة من الرجل والاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزايد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الا القصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بالاربع من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي مفتاح اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ويرد الباقون اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصريحة منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثه واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلث الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية اوعلى انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما بالاكراه او شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حكم جنايته فحسب ولو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد فاضل ديتهما ولو كان رجل وامراة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بينهما نصفان الا ان جناية الرجل ضعف جناية المراة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المراة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد الا

الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما تقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن لولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه من دون رضاء المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فاذا لزمه مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضاء المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضاه ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لان الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ وما تأكد دبره ففي انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا والمجني وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روي ان امير المؤمنين رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق مفتاح اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول فلما اخذ اسلم قال اقتله قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم مفتاح المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه والصحيح عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته

اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لا لزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا
الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه
عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها
الموت ودلالته لما ترى وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله و
الجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة الآيتين نوع **مفتاح**
اذا قتل شخصا وقطع يدا قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص انما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان
مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجح بالدية اجمع لان للنفس دية
بانفرادها والدية استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
وفي سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه
عمل الاكثر **مفتاح** اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يتقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على
التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب وقاده ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان
على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ
مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان **مفتاح** قيل يرث القصاص والدية والعفو من
يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطاء للنصوص المستفيضة
وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من
ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا
لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا
قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام وليه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي
مفتاح اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد
نصيب من عفى على المشهور لا لما لزم بقاء الحق وعمومه فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح
الصريح وعليه حمل ما للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان يحمل على التقية لموافقتها لمذهبهم **مفتاح** هل
يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق
ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر
والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص
الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان
حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط

بعفو

بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقواهما الاول لتسلطه على استيفاء
حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى الكمال كما قاله الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب
لا موجب له **مفتاح** لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطئ او السبع اما المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية و
يقاد منه عندنا بلا خلاف ولا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث
في دين مورثه وللعمومات الواردة منها للخبرين في احدهما في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الدين
او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء
والا فلا وفي اخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه
في جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر الاول انه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه و
حملهما الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والاحبار القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا فقتل
قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين **مفتاح** لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقائه بلا بصر بلا
خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة والمراد
القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف
البصر فبقي عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول **مفتاح** لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه
يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبريء من الهلاك
بجناية غيره سواء في النفس والطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف
ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالآلة الكالّة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه
اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وعن بعضهم ان الاسكافي جوز الاتيان
بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف
كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية
القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطاء في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية **مفتاح** يستحب الاشهاد
اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف
ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة **القول في مقادير الديات** قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله
مفتاح دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة الاف درهم وتتأدى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن مراضاة بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص
وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون بنت لبون
واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها

فافطر بها اى الشهر وذلك فى السنة التاسعة وربما يدل فى الثامنة ولا نص فيهما ان اداها وقدره المفيد بسنتين
ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفى رواية خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادى
فى ثلث سنين للنص فى كل سنة ثلثا وفى الشهر الحرام دية وثلث من اى الثلث كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به
الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما فى الحرمة والتغليظ قتل الصدقية ولا تغليظ فى الاطراف عندنا ودية المراة على النصف
من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمى ثمان مائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودى والنصرانى
والمجوسى قال ديتهم سواء ثمان مائة درهم وفى الصحيح قال دية النصرانى والمجوسى قال دية المسلم وفى رواية من اعطاه رسول
الله ذمة فديته كاملة وفى اخرى دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم ودية المجوسى ثمان مائة درهم وحملها الشيخ على
من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغيرهما اهل الذمة من الكفار
دوى عصر كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها للاجماع و
الصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مواخذة له باشق الاحوال كما فى كل غصب ودية ولد الزنا
اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمى وبه خبران و
للحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمى والاول اصح واما الاطراف فكلما فى الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء
كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر او احدودب او
صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول
والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما الدية وفى كل واحدة النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والرجلين
والخصيتين والشفرتين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفى الاسنان كلها الدية كاملة وكذا فى
اصابع اليدين كلها وفى كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا
الا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه ولكل عضو دية مقدرة فمن شلله ثلثا
ديته وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته وفى الصحيح فى لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصى وانثييه ثلث الدية وفى
معناه غيره وفاقا وبخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زايد ففيه ثلث دية الاصلى ان
قطع منفردا وان قطع منضما فلا شىء فيه والمراة تساوى الرجل فى ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل
او يتجاوز على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفى الذمى بالنسبة الى ديته وفى العبد الى قيمته لكن اذا جنى عليه بما
فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شىء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض للنص والاجماع الا اذا كان
الجانى غاصبا مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجانى بما فيه الدية كما لو
قطع احدهما يديه والاخر رجليه ففى الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان
اصحهما الثانى وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تخص فى مواضع قليلة لتشير اليها مفتاح المشهور
ان فى كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للخبر وغيره لكن الخبر انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا

لا بكل واحد وعليه ضعيف واما الاستدلال عليه بان كل واحد منهما واحد فى الانسان فليس بشىء لاحتمال كونهما لواحد
هو جلدة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل فى اللحية ثلث الدية وفى الراس مائة دينار للخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المراة فان لم ينبت فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر
خلافا للاسكافى فالثلث مع العود وفى الحاجبين خمسمائة دينار وفى كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى
الحساب على المشهور بل ادعى الحلى عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت
ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فالدية دينار ومع النبات الارش وفى لحيى فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم
النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم
دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك
فى جميع الشعور لضعف المستند فى المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين مفتاح قيل فى الاجفان الدية
كاملة وفى كل واحد الربع للاصل العام وفيه دلالة نظر لمنع اثنينيتها والاشهر ان فى الاعلى الثلث
فى الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل فى الاعلى الثلثان وفى الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولم يثبت
وفى الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق فى العينين بين الصحيحة والعمشاء
والحولاء وغيرها وفى الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بافة من الله ثم وان
استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض مفتاح لا فرق فى
الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفى احد المنخرين
ثلث الدية على المشهور للخبر واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما
اثنان وفى بعض الاذن بحساب ديته وفى شحمتها ثلث ديتها فى المشهور للخبر ويستوى الشفتان فى الدية للاصل لانهما
اثنان وقيل بل فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولانه بذلك اخبار و
قيل بل فى العليا خمسا الدية وفى السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل فى العليا النصف وفى السفلى الثلثان للخبر الاخر
والاصح الاول لضعف مستند غيره وفى قطع بعضها بالنسبة مساحتها مفتاح يعتبر اللسان بحروف المعجم وبسطه الدية
عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما فى المستفيضة وهى ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به فى بعضها واما الوارد
بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف
وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها ففيه ضعف
لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو
انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد فى
الانسان ففيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر
ولا فرق فى لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة

مفتاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقادم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء ففي كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله دون الطلاق فما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد من الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد ففي الارش ويشكل مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاصل وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسرها بريء من اللثة فقولان من حيث انها تسمى سنا لغة ومن انه بعض ويلحظ سن الصغير فان نبتت فالارش والا فالدية مفتاح حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند او الرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب او الرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل التام وخصوص المعتبرة وقيل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد مفتاح في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل التام واستشكال المحقق بانها بعض من الثدي فلا يزيد دية الجزء للكل منقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعدما النص وكذا الميل الى الحكومة فيهما وكذا الى استعادة ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانها زيادة لا منفعة فيها معتدا بها والمروي جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف مفتاح في افضاء المراة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اعظم المنافع وللنص ويسقط في طرفها الوقع ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في المتفرقين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الخصية ففيه حكم وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للخبر المعلل بان الولد منها وجمع ارتادنيه بينهما بحمل السوية على من لا يصلح للتولد والاخرى على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء اختصاصها بالتولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخها اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الدية

مفتاح

مفتاح اما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا هي الحارصة وتسمى بالخادشة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا ببعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة ببعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة عشرة من الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعاني عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا لاختلاف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منها على الامر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة وتسمى بالدامغة بعيدة الثلث وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شج في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شج في راسه ووجهه شجة واحدة فهو بمنزلتهما او تعدتا باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين عنوة لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل يصير واحدة ام يبقيت اثنتين ام يصير ثلثا احتمالات مفتاح قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي نقص العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين فان ولجه الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل من اختلف في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحلت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الانثى التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوك بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير والمجد مستنده ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصفا الديتين للخبر خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند مفتاح اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاص بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يرث الوارث منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحسابه ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيئا من جوارحه فعليه الارش للامام القول في بقية الديات مفتاح العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض

خاصة ومع فقده يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الآباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يوخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الاقرب فالاقرب بحسب الارث قولان وعلى تقدير الترتيب فالاقرب فيقدم من تقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الخبر من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يوديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يوخذ من الجاني فان لم يكن له مال يوخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدرة يوخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى **مفتاح** لا معاقلة بين اهل الذمة بل جنايتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لها طائلهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر و لا عقل عن البهيمة بل هو كسائر ما يتلف من الاموال ولا عما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كاملة ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا لاخرين للعموم **مفتاح** العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته وضمها ولياء المقتول من ان يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او ببقيتها على القاتل على الاول **مفتاح** دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمله على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم مجملا على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع اهل القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت **مفتاح** قدمنا ان الدية في قتل الخطا تستادى في ثلث سنين في اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا وتوقف فيه اخرون وهو في محله **مفتاح** من اتلف حيوانا لغيره ذكاه فالا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكاه ما يقع عليه الزكوة فالارش وهو التفاوت

بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه التالف كالخمر والخنزير للنص ويتم الكلام في الاتلاف بابي في فن المعاملات ان شاء الله ثم **خاتمة الفن في احكام الجنائز** قال الله ثم كل نفس ذائقة الموت **مفتاح** يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا موكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى اليه هدية من تفاحة او سفرجل او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وعودوا ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي بدعاء المؤمنين ودعواتهم وامامهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه **مفتاح** يستحب الوصية ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقائده الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي ومن لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم وللوجوب بدفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى ان الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم ولشيء من ماله للاقارب والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله **مفتاح** يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا موكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيح وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده و تعجيل تجهيزه وعنى المشتبه للمستفيضة **مفتاح** يغسل اولى الناس به على المشهور للخبرين والاكثر على ان الاولى في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم علاقة به لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان كان للصحاح

المستفيضة و لا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلقا الغاسل الخرقة على كفه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون
من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا
وقيل لسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفا بالتيمم او غسل موضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص
منها تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله
ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا
للديلمي حيث اكتفى بالاخيرة ويستحب وضع على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة و
ليس بواجب للصحيح يوضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منا ومن غيره وغسل يديه ثلثا الى الزند
للخبر والبداة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله
بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي قصد التقرب به السيد
على العدد لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور
للخبر خلافا للاوزاعي مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة
منها الصحيح تضع في فيه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود منه و
مفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء ويحيط المسامع مذهب الصدوق و
الحق بها البصر وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقديم الافضل في الحنوط اختلاف قولان واخبار والكل حسن انشاء الله
مفتاح يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فبدعة
والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكان
الصحيح ولعل به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب
الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة فهو ثوب يمني من التحبير وهو
التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي و
خلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وخبر بتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات
اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط
وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة ان كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل
دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط
ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح
وان ينثر عليه حب الذريرة للاخبار وعلى ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها
وان يكتب في حاشيته بعنى سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان يزيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع

معه جريدتان خضراوان يكونان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب للاجماعنا
والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى
ان يكون قدر شبر وان اصلحهما من جانبه الايمن ملصقة لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق
القميص كذلك للخبرين مفتاح يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والصحاح المستفيضة والافضل ان يمشي وراءها
او الى احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال
لاجماعنا والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط
مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره
الايسر ويمر عليه الى المقدم دون الرحاء للخبرين خلافا للخلاف حيث بدا بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص وهو
الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر معا كسا بالاضافة الى السرير وحامله
ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيها ايضا الجمع بين التيامنين و
ليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة اي جانب بدا به فكتب من ايها شاء ويكره
الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مفتاح يصلى عليه اولى الناس به او بامره من يحب للخبرين و
الاولوية قد مرت وخص الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه
واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة و
الواردة بالاربع متاولة والاكثر على وجوب الدعا بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل والاختلاف
الاخبار فيه وللحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك خلافا للجمع من المتاخرين حيث اوجبوا
الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعا للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة
للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان ايده الموثق والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله يفعل فانه
يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى
المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي وزرارة من تكرار الدعا له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما في الاوليين هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اذ انه لم يقتضى
من هيم قال الاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعوا عليه للحسن ان كان ناجيا
للحق فقل اللهم املا جوفه نارا الدعا وهل يجب الظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح
الراء واجرا للخبر ويجب فيه النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم وكون الميت مستلقيا
بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من
الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت
الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب للاجماع

والمعتبرة ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث
خصوه بالاولى للمعتبرة وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة
للخبرين وقيل عند راسه وصدرها للخبرين والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان الماموم واحدا للخبر المجبر
بالشهرة الا اذا كانوا امراة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهم حايض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن
وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة
على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور
للخبرين ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي فرادى وبعضهم با
لمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لو توهم من علي عليه السلام على سهل ابن حنيف كما في الحسن وأجيب تارة باحتمال الاختصاص
اظهار الفضله كتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه يصلي على جنازة فكان يجاء
باخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف اليها كان كبر زاد على الخمس وذلك للجنائز وفي بعض الاخبار الواردة
في شان حمزة دلالة عليه ما حكي باختصاصها بالامام وصلوة من لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلى عليه ما لم
يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى
فقال الجماعة اتمها استانف عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى
وا لعمل به اولى فيحدث نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا
خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس الصدوقان للخبر وهو حجة المعتبرة وفي جواز الصلوة عليه
بعد الدفن مطلقا او في يوم او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال وتوقيتهما في الصحيح وغيره مختلف
مفتاح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة ليستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا
لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكاينان على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن فيهما كره اجماعا ويجب
اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحليين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في
خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الا
ستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان
يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير اب للمتوفى للحسن ولا من ليس بمحرم كما في
الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم ينقل للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره قاريا اية الكرسي
مسميا داعيا له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح
وغيره وان يجعل معه شيئا من تربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة ويحول
عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك

للصحيح وغيره فاما المستفيضة بل المتواتر
وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه
للاجماع والاخبار داعيا له

وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك
ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للفسق
وللموثق وان يربع القبر ويرفع مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين
وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس
ويدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مفرجا للحسن باسطا الكف
داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا
مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله يحملوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد
مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما خص بما بعد الاندراس
لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنه وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها
من غير نكير وللاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا لخبر المنع وتعظيما لشعائر
الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض او الكفن او اخذ ما له قيمة
او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى اوصيرورته رميما
مفتاح لا يجوز تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان ناصبيا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط
الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من
كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالعماني على عدم وجوبها
على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله والموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم
يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الحديث الاول على الوجوب نظر والاخيران محمولان
على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر
به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الرتبة
والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين وغيره
الاكثر بما بين يدي الامام وهو نيابة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط
قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوقان للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين
او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل
عليه فان وجد عظم بلا لحم يصلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق
المدعى في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا و

اوجب السنهيد ومنا بعوع القطع الثلث والحنط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللجنب خلافا
لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل مفتاح الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا
وللامة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في
الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه
ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكاة وفاقا لجماعة للموثق ولجواز
قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها
ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا الامام على نفسها حتى تنقضي عدتها للخبر وللحلبي
جعل الثلثة من السنة لخبر الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره
الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضايل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه
ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من
التسخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي
الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب لاهل الميت ليلة الدفن ركعتين
ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد و
ابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خلاف اخر وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم
والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته ويبقعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه و
يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فان كان
منها المالي كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام
ففي النصوص بقضيتهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه عن غيره ايضا وهل يجوز الا
ستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى تقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت
الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب
القيام بالعبادات البدنية المحضة لم يتبرع ولا استيجار الا مع الوصية الغير النافذة اصلا بدليلها نعم ان اوصى
بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث مفتاح تخرج حجة الاسلام عن اصل التركة وجوبا بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبر
في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك
فانما مورده الوصية بالحج ولعل القراين الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق
الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج
المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني
وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة و

الحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح لكنه في نذر الحج وهو كما ترى وفي غير محل النزاع
فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والا
فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووفى به الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق
الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا ففي الثلث
وعلى التقديرين هي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح
المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل
شاذ ومستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحابات في المعاوضات وغيرهما المريض
مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث وياتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في
فن العادات والمعاملات ان شاء الله تم هذا اخر الكلام في فن العبادات
والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن
العادات والمعاملات
ان شاء الله
تعالى
والحمد لله رب العالمين تمت بالخير والعافية

جلد الثاني من كتاب بسم الله الرحمن الرحيم مفاتيح الشرايع في الاحكام
في العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح
والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرايض
والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذبايح وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة
واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الاموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربا والشفعة و
الشركة والقسمة والمزارعة والمساقات والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من
القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات
من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية
وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة كتاب
مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وقال الله عز وجل كلوا واشربوا
وفي الحديث عن مولانا الباقر ع ان الله خلق ابن ادم اجوف فالاكل والشرب ضروريان للانسان ولا بد ان يكونا من حلال
ففي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام من المهمات الباب الاول في الحيوان
القول فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به مفتاح يحل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير و
الكتاب والسنة ناطقان كنطقهما به واما الخيول الثلثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاية السابقة و
ظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فانها في الحل في الثلاثة محمولة على الكراهة جمعا
وفي اشدية كراهة البغل او الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور
عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير المروي في المعتبرة وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من

الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له والسبع ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كا
الاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى مفتاح يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان و
اليحامير اجماعا للادلة السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنص السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ و
الوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان و
الخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه
ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار لاية ويحرم عليهم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد
من الصحاح المستفيضة حل كل ما لا يحرمه القران على كراهة في بعضها منها انما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه
تكره ومنها مما كان رسول الله ص يعزف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل
عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
وقد نهى رسول الله ص عن اكل لحم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليس الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد
الى اخرها وفي رواية كان يكره ان ياكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الحظر وهو ما اقتضاه ظاهر القران
ثم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل مفتاح يحرم كل ما ليس على صورة السمك
من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله و
كل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي فلسه كا
الشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه في الاصل فاختلفوا فيه لاختلاف
المعتبرة فالمحرمون حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر والصحاح للثاني منها ما سالته عن الجري
والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما فقال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن
نعافها ومنها ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجري ويقال
الجريث كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا تحل اكل الجري
ولا السرطان ولا السلحفات وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة
الحظر الا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب مفتاح يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر اجماعا قويا كان
كالبازي او ضعيفا كالنسر للنهي السابق وكذا كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا
تاكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وما له احد هذه فهو حلال وقد يجمع بعضها
بعضا كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق
والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج
وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلث الاخيرة انما يعتبر

في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر ابن عمار كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت ان اوتي به مذبوحاً قال كل ما كانت له قانصة وهو راجع الى ما قلناه اذ لا محرم له اصلها ولا محلل خال عنها **مفتاح** يحرم الطاوس والخفاش ويقال الخشاف والوطواط ايضاً لانهما مسخ كذا في النص و
الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضاً والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون
الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فللمحرمين مطلق
الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وللمحللين ما في طريقه ابان المشترك الظاهر كونه الناووسي الثقة اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقذراً وللمفصلين كون الاولين
او الثلثة من سباع الطير بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها لا كلها من الخبائث بخلافه لانه لا يأكل الا الحب وفي الموثق
انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقاً فقال والله ما هو من الطيبات **مفتاح** قيل يكره
الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في
الخبر في الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك ووى في دارك وفي آخر لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا
تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة
مع انه يدف في طيرانه وفي الموثق هو مما يؤكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة
والحبارى ايضاً اما الفاختة ففي الخبر انه طائر مشؤوم يقول فقدتم فقدتم واما الحبارى ففيه لا ارى باساً باكلها فنفي
البأس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى اتملاء **مفتاح**
طير البحر كطير البر عند نا لاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال
مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الا
نسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر
وطعامه **مفتاح** قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطأه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره
يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان
ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى يشتد عليه اللحم ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد او يشتد
فيكره وليستبرء سبعة ايام بان يعتلف بغيره فيها استحباباً للنصوص التي لا راد لها وان ضعف اسنادها ووردت في
الحمل والجدي خاصة وفيها اما ما عرفت من نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه واما
بالجلل بان يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى ينمو ذلك في بدنه او يوماً
وليلة او الى ان يظهر نتنها في جلده او الى ان يسمى في العرف جلالاً او يكون اكثر طعامه ذلك او ان تمحض عذرة الانسان
حرم وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرء بحبسه عن طعامه مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف
اصناف الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها فالاكثر لسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر في هذا
الباب اصلاً سوى النهي عنه واما تقديره ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا بأس باكلهن اذا كن

يخلطن

يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى الكراهة مطلقاً بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ والمبسوط
قائلاً انه مذهبنا مشعراً بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبرائها الناقة باربعين يوماً ومما اختلفوا فيه البقرة فقد وها
باربعين وبثلثين وبعشرين والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة والسمك فيوم وليلة والبط والدجاجة فخمسة وثلثة فيهما
وسبعة مع يوم الى الليل في الاخيرة خاصة قال الشهيد الثاني ره وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات وما
به يزول الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع في شيء منها
وهو حسن ولو شرب خمراً او بولاً لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها و
في التي شربت بولاً انه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس **مفتاح** البيض والالبان تابعان فمما يحل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل
من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه و
في الحسن ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشناً الا ما كان املس على المشهور
ولم يقيده الاكثر بحال الاشتباه وانكره الحلي راساً قائلاً انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ووافقه في المختلف
مستدلاً بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها **مفتاح** لا خلاف في تحريم الميتة
من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعاً سواء ما لا يقع عليها الزكاة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب
والسنة ناطقان به وقد صرح بتحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزائها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي بلا خلاف وكما يحرم
اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر
من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة
منا الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف
الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلاً في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولم يدر ما ذكي هو ام لا فالمشهور انه يطرح في النار فان
انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر في سنده وقف وجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي آخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي
بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم المذكى منه بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين
اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع المذكى خاصة
وقيل لا يجوز مطلقاً وهذا اجتهاد في مقابلة النص **مفتاح** لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية
والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف ولا
وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحاً اي مصبوباً بقوة خروج الحيوة وبقي غيره لبراءة لا يحسبه النفس لكن ورد في الصحيح
قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من الدم ايؤكل قال نعم النار تأكل الدم وفي خبر آخر مثله وصفوها افتى الشيخ
ومعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط **مفتاح** الطحال في معنى الدم
لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب
والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع و

العلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعضهم والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والخرزة التي تكون في الدماغ وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب يختلفون في كراهة ما عدا الاربعة وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق

القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم

مفتاح التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا لشيء من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة واصحها الوقوع وما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بها بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استأنس او صيد او فرخا لم ينهض بعد للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد وباقي احكامه والاخيران عنوان لبه ففي الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر في ثور عن بعير تردى في بئر فقال لو طعنت في خاصرته يحل لك

مفتاح يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا تحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعم وورد النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب من الاول بان الفرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون بالله تعم وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما ينسبوا مع ان للاية وجوها محامل اخر وورد في غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانما يريد الله تعم وعن الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا يحتج به لو سلمت دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجهه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة وبالحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشتمل لما نحن فيه واما الذبائح كما فسره بعضهم هو نص فيه واما على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار والحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية ليس باولى من حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص او على من كان منهم على امر عيسى عم

مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان ايضا كالقاضي والحلبي وخص المنع بجاحد النص والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرج عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح من ذبيحة المرجئي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه وللقاضي الصحيح اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة وقال الشهيد الثاني النهي فيه ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثنات فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة ولا ستثناء الناصب الموثق لا تحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشتري اللحم منه ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير فان ذلك اعظم عند الله من ذلك

مفتاح ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة والفحولة والطهارة والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت لا باس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح ان كانت المرأة ذكرت اسم الله تعم على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيفت فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي بن الحسين عم جارية تذبح له اذا اراد

مفتاح يشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح بها مستفيضة وهي ان يذكر الله تعم عند الذبح او النحر كما يقتضيه الايات القرانية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل قال هذا كله من اسماء الله تعم ولا باس به ويغتفر مع النسيان المعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكره ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها بل يحل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه وفي الموثق قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص فان جميع الخالفين يستحلون ذبائحهم

مفتاح يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع وبجميع مقاديره بشرط امكان استقبل بذبيحته القبلة فلو تركها عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وعدم مستند

مفتاح يشترط في الالة ان يكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للحسان المستفيضة لا ذكوة الا بحديد ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها للنصوص منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك خلافا للخلاف في السن والظفر للخبر لعا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم بذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع خاصة

مفتاح ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن الثاني دلالة عليه ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا في الابل

والذبح بعينه فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او حصوله في
موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكوته وخيف فوته فيعقر بالسيف ونحوه فيحل وان لم يصادف العقر موضع الذكوة
مفتاح لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عن معتدل لا عن متثاقل فانه الاكثر للجمع بين النصوص اذ في بعضها
بذا وآخر بذاك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها لصحة ما يدل عليها والاول اظهر اما اعتبار استقرار
الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه وتركه القدماء وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني
من قبلهم ان ما لا يستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت ولان اسناد موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب
لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كأن هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة
النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح
في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكوته فكل وفي معناه مستفيضة منها
اذا شككت في حيوة الشاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وقال الحيب اليقين
يحيى بن سعيد الحلي ره ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب واليه ميل الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون
العمل وقال اولهما يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد
والرجل وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله
بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها للحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان
الى اخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون
اوحى واسهل كل ذلك للنص مفتاح يكره ابانة الرأس عامدا وبلوغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه او قطع
شيء منها قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بالتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وغيرهما وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن فسبقته مديته فابانت
الرأس قال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت
الحلقوم ويقطع الى فوق وان يذبح حيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار مفتاح ذكوة السمك
اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا او لا لعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذ
الحي ولخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجها حيا سواء اخرجها مخرج او لا للخبر ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم
له قد اخرجه حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة
بنظر المسلم له كذلك والخبر ضعيف ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة
وثبت من نهر فوقعت على الجد ثابت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها وظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة اما ما مات في الماء ويقال له الطافي
فتحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة وان فيه بعد خروجه منه حيا ففي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته والاكثر جوازا كله حيا

لانه مذكي ففي الصحيح انما صيد الحيتان اخذها مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى انه لما كان اخراجه
من الماء حيا وموته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم وهو مدفوع بالمنع من كون ذكوته
يحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى
الماء مفتاح ذكوة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اخذه حيا وفي الصحيح عن
الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدباء من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران
مفتاح ذكوة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه الروح اولا للاطلاق خلافا للجماعة
في الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقرة الحيوة اعتبر تذكيته
كما في النص وقيل انما يذكى انا لتبع الرمان لها والا حل كله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين انا نذبح الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته ذكوة امه وفي رواية اذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل القول في الصيد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين مفتاح للصيد في الشرع معنيان
احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير ذبح وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع
لشرايطهما والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق بين كون
امتناعه بالاصالة او الاستعصاء كما اشرنا اليه والآلة اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم او ما ادرك
ذكوته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فتخصص الجوارح به وللصحاح منها ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل منه وفي الحسن اما ما قتلت الطير فلا تاكل
الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب
من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الآية وللصحاح الكلب والفهد سواء وخص الشيخ عموم ردها تارة باختصاص الفهد محتجا بان الفهد
يسمى كلبا في اللغة وحملها تارة على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة وحينها او سطها لما في الصحيح قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب
فقال ليس شيء مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التأويل فان الكلاب في المعتبرة
قوبلت بالطير كالتصوان الصيد منحصر فيهما واوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه
الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما يدل على حل
الصيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فمحمول على التقية لما فاته الصحاح السابقة وللصحاح كان ابي يفتي وكان
يتقي وكنا نحن نفتي ولا نتقي ونخاف في صيد البزاة والصقور واما الان فانا لا نخاف ولا احل الا ان يدرك ذكاته فانه لفي
كتاب الله ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر آخر كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود البهيم
لانه كل صيد وهو ضعيف فيحمل على الكراهة مفتاح واما الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح
يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحاح منها يرمي الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكل وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فكذلك

يشترط ان يجرحه بان يدخل فيه ولو يسيرا والاولى للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر ايوكل قال لا والمعراض كمحراب اسم سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون نصله وفي عدة من المعتبرة ان المعراض اذا كان مرماته او لم يكن له نبل غيره فلا باس باكل ما صيد به مسألة استعمال الكلب الصيد او نا كانت او طاء انوع من التذكية نائب عنها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها في الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال اما بلفظه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعموم سيما الاية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يختص الا مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم مسألة يشترط في الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان يسترسل بارسال الصاحب وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك منه وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسك واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وقال الصدوق وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال كل اوليس قد جامعوكم على انه قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكيتها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكى فاكل بعضها ايوكل البقية فاذا جابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمع بينهما بذلك وبان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يوكل نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب الكلب والاولى ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مسألة الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن وللخبر لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعة كما في خبر اخر لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي اخر وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم مسألة يشترط ان يستعمل الالة لاجل الصيد المحلل فان لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله او استعمل

بقصده لكن مقصوده ليس بمحلل كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل كذا لو لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم حيث فيلحق بالاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه في قوته وفيه ايضا نعم في خبر اخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو ارسله كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر يا كل منه الا انه يوجد في نسخة لا تاكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله يحل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مسألة ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم واخر لم يحل الصيد والى منه اذا ارسل واحد معصدا ومسمى الثاني في الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بجرحه او افتراس سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك ام لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها فقال لا يوكل وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايوكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجده ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتل الاخر وهو غير ممتنع وفيه نظر مسألة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا فوجب تذكيته وان لم يحل الا ان يتعذر بغير تقصير الصائد كان يشتغل باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض برجليه او يطرف عينه او يتحرك ذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور من النصوص ما هو مطلق في انه اذا ادرك ذكاته ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح فلو ترك عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر الحياة انما يجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس يبنى لدلالة النصوص على ان التذكية انما يعتبر انما يعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود وفي الخبر ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح تركه حتى يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه منها ما اذا وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع ولخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن

عليكم خرج منه ما اذا وجدتا الاله بالاجماع وبقي بحاله التزاع والخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه
ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول
حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي مفتاح لو قطعت الاله منه شيئا قال كان ما قطعه منه ان كانت
الحياة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت من حي قبل تذكيته وبذلك يبقى ما بقي وان لم يبق حياة الباقي مستقرة فمقتضى
قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسئلة اقوال منتشرة واراء شتى مستندة الى
اعتبارات او روايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب
وفي خبر في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره
وفي اخر فادركه باضعفهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي اخر ان تحركت احدهما فلا تأكل الاخر لانه ميت ويمكن تنزيلها
كلها او بعضها الى ما قلناه مفتاح الاصطياد بالآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها سواء كانت كلبا
او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وموضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا
للخلاف والمبسوط لظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا
ينافي المنع منه من جهة اخرى ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وصرح الاكل اشد ضعفا
باب الثاني في ما يحل ويحرم بالاصالة القول في ما يحل ويحرم بالاصالة قال الله تعالى ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه في نبينا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث مفتاح الاعيان مخلوقة لمنافع
العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالجوف او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا
ولا ضرر ولا اضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب الحمل عليها
وسنتلو ها عليك ان شاء الله مفتاح اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة
عليه والثاني ان كان جامدا لم يحرم منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان
كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوصول الماء الى كل جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا و
لظاهر الصحيح اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا
تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان
كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان
بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة بطهارته مع تخلل اجزائه
حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النصوص المذكورة وما
في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو الظاهر الاكثر في جواز البيع ليس لشيء
والسؤال عنه مخصص وليس لشيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهود
بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل
المختلف بناء على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل مفتاح

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحليه والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق بها كل مسكر للنص النبوي كل
مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار حسما
لمادة الفساد وللنصوص ما اسكر كثيره فقليله حرام مفتاح الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره
للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان فيه حد الشارب الخمر
وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفيه
الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزله الاصحاب على
التحريم مفتاح لا خلاف في تحريم العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه به ناطقة منها
الصحيح اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش
العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه
بين الامرين صرح بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب الا مع حصول
خروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه وزيادة ما بالشمس ولظاهر الصحيح كان يعجبه الزبيبة فان طعام الزبيبة لا يذهب
فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ما ذكره من الاصل خروجه عن مسمى العنب
الاطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما
يتم اذا كان قد نش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا
عن التشيش وهو صوت الغليان واما ما جف بغير الشمس بلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب
الثلثين على ان الحلاوة العصير على ما في حبات العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ يحتاج ادت الحلاوة الى الماء فيمكن
الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر مفتاح اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص
المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله
لشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية واما نامن كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين
ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في اخر وجمعت بترتيبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت
القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر وليشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في اخر ولا ضرار الاكثر غالبا
وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا حلافا للشيخ في المصباح وقد جمع عنه في الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام ولا دلالة
فيه على جواز الاكل مفتاح يكره ان يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر اخر ما يحل
للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم انتهى
فيما يحل ويحرم بالعارض قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل مفتاح يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب
والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفس منه وقد رخص

مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الاية في سورة النور اذا لم يعلم الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده واطرف بدخوله بالاذن وليسا لشيء وفي شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات نظر من حيث انهم دخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار المادونين وقضية المطابقة و ما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخزانة الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح عنده ايجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قد جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على الحظر وللنهي عن مثله في الكتاب الا مع التراضي وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وللخبر في الزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من مر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اجازة المالك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم الكراهة او ظنها ومنهم من خص المنع بالنوع المذكور في السنبلة لموضع الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والمباطخ ايضا **مفتاح** اذا علم الحل والحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا ان تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال والحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال مال الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى **مفتاح** يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند وللخبر في مائدة يشرب عليها الخمر ومكي انه حرم المائدة والحق بها سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا ولم الخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد اللهو والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على ماخذه

الباب الثالث في اللواحق

القول في الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم **مفتاح** كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفي الحرج ولحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنه على تقدير حرج منفي خلافا لجماعة في الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظائره وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة تحريمها مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم

ولحم الخنزير لنصه بهما بخصوصهما وفيه ان تحريم الثلثة الخمر اعظم من تحريمهما فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ من التلف استحبابا من تناولهما فاذا انحصر دفعا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما ياتي وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال لا يشرب منه فانه وانما فانما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم الله دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا يحرم حال الضرورة بالفرض وفيه نظر للتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان ظن دفع المضرة فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الخمر وقد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا وتبعا وبرأي حكيمها معا فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها لتحفظ سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا عبرة به وان نفع الابدان **مفتاح** انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزائد عليه لان الضرورة تندفع بذلك وللنهي عن تجاوز الحد منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الاية كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم او عدمه نظرا الى ان الصبر منه نوع تورع فيكون كالصبر على القتل ممن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا تحرج فلا ورع في تركه وفي الامر نفرق وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر **مفتاح** لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف **مفتاح** المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية يتركب معها شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى به وهو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير وليستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه ايضا لاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما افاده الشهيد الثاني من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية وقد مر ما يدل عليه **مفتاح** يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يوجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها

القول في الاداب قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا **مفتاح** يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح به وبالوضوء قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند التذكر بسم الله على اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل

ويؤجر في الامتناع والغسل الثاني يبتدئ فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررا لا الصمت وعند الفراغ ويستلقي بالمائدة وان يستدبر
ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وربما والاكل بسور الفارة وباليسار والتمكن منه ودبا
كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون
الى جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص وخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقين **مفتاح**
عن الحسن بن علي ع ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب
فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على جانب الايسر والاكل
بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في
وجوه الناس **كتاب مفاتيح المناكح والاولاد** قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي ص النكاح
سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط حتى ان السقط
ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شرار موتاكم العزاب
وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وفيه عن مولانا
الباقر ع ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ان ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل
اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء
بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لا يتوق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص
ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين ورجاء الولد
الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا وآله السلام بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم
الاشتهاء والذم المستفاد من اية تزيين حب الشهوات مخصوص بحبه ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال
الامر وتحمل الحقوق بل يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو حينئذ افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل
بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت صلاة مثلا فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين
او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخيران من ضروريات مذهبنا ونختصاته و
النصوص بها من ائمتنا مستفيضة والمنقطع كان سائغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه
بعد ان روي تحليله عن صاحب الشرع ص والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء
المدة او غير ذلك **الباب الاول** في النكاح باقسام **القول** فيمن يحل ويحرم من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم **مفتاح** يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيل السبع
المذكورة في الاية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت تشمل

تشمل السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة
فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا تكونان فلا تدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح
ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق
النسب عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام ايضا والا فلا **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة
كلية والاية وان اختصت بالام والاخت من الرضاعة دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة
من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل الجدة وان علت فكل امرأة ولدتك او ولدت من ولدك
او ارضعتك او ارضعت من ولدك ولو بوسائط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ولدت
او ارضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته
او ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت كل امرأة ارضعتها
امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة
واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك
من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل
انثى ارضعتها اختك او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن
ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من دخلت في احد من ذكرن فهي محرمة الا
في صورة واحدة على راي وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر
بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرأة واحدة
وتمت الشرائط في كل واحد فحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي
ره فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده
النص الصحيح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان
لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه
والشهرة ليست بحجة الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل
ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف
وتبعه جماعة واخرون على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب
الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرمة الرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما
ليس بمحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي حجة للمسألة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على
اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما حرمن لكونهن اخوات
لا من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم

فكذلك هنا لا لنسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة
ولد الاب صاروا على اولاده وفي النقل السابق وللكراهة وجه للخبر لما احبّ ان تزوج اخت اخي من الرضاع وقد
وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة من باب الرضاع ومن ثمة الغاعدة حتى ادعاءات ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء
شيء منها على ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيره من المحارم كالمرضعة وغيرها من خارجات وكما يمنع الرضاع من
النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كالمرضعة وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما منعا من النكاح والنصوص به مستفيضة **مفتاح** يشترط في
الرضاع المحرّم ان يكون اللبن من وطء صحيح اجماعا وان كان بشبهة كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد في
النسب وتردد فيه الحلي ولا وجه له اما لو درّ او كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف وفي الصحيح ما يدل عليه والاول صفوية
وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت به اللحم ويشد العظم للموثقة او يرضع يوما وليلة رضعات
متوالية لا يتغذى بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق خلافا لاكثر
القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص وليس شيء منها يعتبر السند كما ظن مع انها محتملة للتقية ومعارضة بالمعتبرة منها في
الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
وللاسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمص او الوجور للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع
الحديث المذكور انفا اصح ما في الباب سندا لكنه شاذ كالدال على اعتبار السنة والسنتين وقابل للتاويل ويحتمل التقية
وهل يشترط في التوالي اتحاد المراة ام يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل
والعمومات ولا بد من ارتضاع من الثدي على المشهور تحقيقا لمسمّى الارتضاع خلافا للاسكافي كما مرّ وهو الاقوى
لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الفتاوى وصريح الخبر وجور الصبي اللبن بمنزلة
الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما لولد المرضعة ففيه قولان اقواهما عدم الاشتراط ويرجع
في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حدّ لها في الشرع وما قيل انها ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف
لا انه قول اخر **مفتاح** يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت وكذا اختها
جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علت وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم بمجرد العقد
دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق بها الثاني الام تعليقا للدخول بالمعطوف و
المعطوف عليه جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة هو شاذ والصدوق على تحريم بنت الاخت ابدا
وبنت اختها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى
ولم الصحاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص والعموم واحل لكم والجمع بين
النصوص بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر القديمين الاطلاق بالجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت
على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخ او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال
وفي الخبر لا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس فيهما تزوج

طامثهما فاصح الاقوال وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطء بملك اليمين قولان اما في
الاختين فيشمله لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالية
وظهور الاية في العقد والوطء دون الملك فان وطئ احداهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
وقال الشيخ لو وطئ احداهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله لان
النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائها
في ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطئ بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية عن
ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بقي
الاشكال في حليتهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي الاحتياط ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن
على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطء فتحرمان لدخولهما في الاية وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في
الملك لكن ان وطئ احداهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه **مفتاح** من رأى
من امراة ما يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم ويدفعه الاية والصحيح الاخر ان لم يكن
افضى فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من النصوص ولعدم
قائل بالفرق لا تحريما ولا كراهة **مفتاح** اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره ففي تحريمها على ابيه وابنه
او ابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الايتين وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت
على ابنه وابيه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد
الاختصاص فلا منافاة وللثالث الموثق في الرجل يقبّل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او
لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا **مفتاح** الزنا ان كان
طارئا لم ينشر الحرمة لمن تزوج بامراة ثم زنى بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان
سابقا فلنشر كالوطء الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة
الى تحريم بنتيهما فلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة ليشمل بالزائد عليها العمة والخالة وقد اولها الاصحاب للتوفيق والحق الوارد
في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني حين سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطء بشبهة بمنزلة الزنا او النكاح
الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرم بين الام وان علت والبنت وان سفلت
الاصح لا للاصل والنصوص وقيل نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك بالشبهة ولا خلاف
فيه **مفتاح** من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن فيستصحب
الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من علت
والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا **مفتاح** المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة و
اللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امراة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم
عليه بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها بدون رضا العمة والخالة وكذا لو كان

تحته كبيرة فطلقها فانكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امراة الصغير فيكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شيء من ذلك محرما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل محرما به ما يحرم من النسب وذلك لان تنزيل الولد في الرضاعة منزلة الولد في النسب فامه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى آخر المحرمات النسبية ثم تلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها عينا وجمعا ولا يتعدى الى ما يناسبها وهذه قاعدة شريفة اذا احطت بها علما لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع انشاء الله

مفتاح تحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء ففي الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او باينة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل بالحرمة ان دخل والا بطل العقد ولم استانف للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوج وللموثقتين فيها وليس فيهما قيد العلم والجهل قالوا اما لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق بها الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بالشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل وفي غير موضع الوفاق اذ ثبت كذا قالوا ومن تزوج امراة في عدتها كره تجديد اصلح من دين كما في الخبر استحبابا ويقلد وجوبا

مفتاح لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم نكاحها عليه وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما ياتي وكذا ان زنت امراته وان كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فتحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه

مفتاح من لاعن امراته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع وياتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لفقدها في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا فتحرم ولو لم يسمع احد وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم وان سقط باللعان كما ياتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذفها هو وهو اصم او اخرس فالصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه

مفتاح لا تحل الحرة المطلقة ثلثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد عندنا اذ لا عبرة بحالها لا بحاله كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا وان يكون المحلل [illegible] عز وجل زوجا فلا يحلل بالوطء بالملك ولا التحليل وان يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه

المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط الحكم الوطي كاملا وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر وللموثق ويقبل قولها في التحليل واصابته لان فيها ما لم يعلم الا منها وفي الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون الثلث المشهور نعم للخبرين لكن الصحاح المستفيضة بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وربما يحمل على التقية لانه مذهب عمر

مفتاح لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين تكونان من الاربع اماء ولا اكثر من حرتين تكونان من الاربع ان تجوز العقد الامة ولا للعبد اكثر لظاهر الآية في الاول والنصوص المستفيضة في الجميع منها الصحيح لا يجمع الرجل ماؤه في خمس ويحل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع ولم النصوص منها الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يحل الزائدة بطلاق احديهن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولورود التفصيل في الاخت ولا قائل بالفرق

مفتاح اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيها قيد الافضاء ولهذا لم يقيده الشيخ به في النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص في خروجها من حباله خلافا للاكثر لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم لذلك وللخبر في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها

مفتاح اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل غير ذلك ولا دليل على شيء منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على ذلك القدر من التحريم

مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه تصريح بعض الاخبار بجواز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضا وقوله عز وجل اذا آتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيص بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في آخر من القران ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كان له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كان في المجوسية اشد وفي الدائم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا بالاوضح سندا في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية

دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما ياتي مفتاح اذا ملك امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ويعلم برائة
رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب ويأتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد
من الشركاء وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد
وتقوم عليه الامة والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة المحللة ما دون فرجها لا يصير المحلل لم
يطئها زانيا بل خائنا ويغرم لطاجها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كل ذلك للنص مفتاح
يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي الزنا بالكتاب
والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الاية وفي جوازه مع الكراهة مع فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن
عنده حرة خاصة والجواز اشهر للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة وللمنع مطلقا مفهوم الشرط و
ما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي لا يحرم وللثالث ان فقد الطول بالفعل شرط الجواز وفي الحسن
تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحيث
جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد عليها فهو باطل او موقوف على رضاها او تخييرها في فسخ احد
العقدين اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج
الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعي عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل تتخير بين
ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما
في عقد واحد ففيه الاقوال الثلثة والصحيح يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم
فيتوقف على الاجازة وكذا في الحديث السابق مفتاح المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج
امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطء ولو امضى الشريك العقد بعد ذلك فا للنهاية والقاضي مع الا
مضاء وفي الخبر في جارية بين رجلين زوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو حللها لم يحل
عملا بالنصوص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في
رجلين بينهما امة فيعتق احدهما فاذا التزم يعتق ان يطاها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان وفي معناه
خبران اخران وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخلو من
قوة وان ضعف السند مفتاح لا يجوز لاحد ان يزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بصفية
بنت حيي ابن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظن كثير منهم للنصوص المستفيضة بعد بجواز لغيره وهل يشترط
تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع او العكس لاستباحة البضع بالملك فلا
يستباح بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفي معناه صحيح اخر وقد اورد على مثل هذا العقد

سؤالات واجيب عنها باجوبة ليس هنا محلها مفتاح لا يجوز تزويج المراة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص
والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة و
الاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها وقصور دلالتها فيحمل على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك
وللصحيح بل يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ويحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته و
موارثته وهو اصح ما في الباب سندا واظهره دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما وللصحاح وفي اعتبار
في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه
وهو ضعيف ومستنده معارض بمثله وانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي اما المراة نفسها فيجوز لها ان تزوج
نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف
الا من الاسكافي فاعتبره فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان
الولد منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف يدفعه النصوص واطلاق العمومات مفتاح المشهور كراهة العقد على
الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال نسوة مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة وحرمه الشيخان والحلبي وتوبتها عند الشيخين ان تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في
الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او
محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط
الانساب وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا وضع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها
من الفجور للاية والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك
تحصينهن وما ورد من الرخصة محمول على غير المشهورات مفتاح المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه
الصدوقان ولعله ظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته
المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي
وفي بعضها اتحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار اخر وحملت على اذا ربته
وكفلته مفتاح يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره
اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح وان يزوج الفاسق ويتاكد
في شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يزوج المؤمنة بالمخالف للنهي عنه في
النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع
الا عند العارف وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز قولا وفعلا من اهل البيت عليهم السلام وحمل فعلهم على التقية
كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما مر وتخف الكراهة في المستضعف وان يتزوج
بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسندية والهندية والقندية كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان

وفعلنا لا يقتضيها كراهة العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان
يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما في النصوص
وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالمأثور **القول في الخطبة والعقد** مفتاح يستحب للزوج او وليه
الخطبة من المراة او وليها وتجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الامع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او
بالقوة وفي الصحيح كتب اليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك
لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء واثارة
الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة
وبعد الرد جاز بلا كراهة مفتاح يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها
ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله تعالى ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو التعريض بالخطبة وكل من حرمت
عليه المراة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل
مفتاح يجوز النظر الى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين بل ربما
قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الا
وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وردها لشق ذلك عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امراة
تتاملها وتصفها له للتاسي مفتاح يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص العامة والخاصة و
اوجبه العماني ويدفعه الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل تزوج بغير بينة قال لا باس وفائدته حفظ الاولاد و
المواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص منها كان يكره نكاح السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد
للتاسي والنصوص ويجزي الاقتصار على التحميد فورد اذا حمد الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر
في العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال
على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك ومتعتك دائما او منقطعا وانت في حل من وطئها وحللتك في تحليل
الامة والاولان في الدائم اظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان على توقيفية العقود
اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا
مع الاصحاب بحيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل
على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي الثاني نصا و
المشهور في الاول ولا في الثاني والثالث ولم يشترط في الاخير ولا احتياط في شيء منها كما ظن وان كان المتفق عليه
اولى وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء وجماعة على
تجويز الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع

دون الدائم لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا باس به لمن يحسنها تاسيا
اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق
اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجازه بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة
ولا يشترط ذكوريتهما لان عبارة المراة معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط امتيازهما بالاشارة او التسمية او الصفة
لا العلم بهما برؤية او وصف رافع للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما ياتي اما المنقطع فيشترط
فيه ذكره ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضة الصرفة
كما بنيت عليه النصوص بقولهم فانهن مستاجرات بخلاف الدائم ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر الاجل لا ازيد في المنقطع
اجماعا وفي الصحيح لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما
للموثق وغيره وفيه دلالة لما نظر وللحلي فكذلك ان وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل
ولا فرق في ذلك بين ان يتعمد الاخلال والابطال وفي الثالثة ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام ونقيض البينهما
طال او قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد ام تاخر على الاقوى للاصل
المؤيد بالخبر والاطلاق ويقتضي الاتصال للمرفوع للاعتبار خلافا للحلي فيبطل للجهالة وفيه منع ولو عقد اياما لا تصح
تملكه فسد المهر وفي صحة العقد قولان للصحة صحيح عمار عن المهر بل اشتراط عدمه كما ياتي فذكره اولى وللبطلان وقوع
التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل بطل
العقد ولا مهر لها ولا ميراث كما في المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا يشترط فيه الاجل
على الاصح للاصل ولا يجوز في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهو متعة وتمليك منفعة قولان منشاؤه عصمة الفروج
عن الاستمتاع بها بغير العقد والملك كما يستفاد من اية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء
خواص العقد عنه كتوقف رفعه على الطلاق والفسخ في مواده ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام و
على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل
امته لعبده رواية بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس له اهلية التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه
نظر وحملها على التقية ممكن مفتاح يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ وشهد الحال بدخوله تحته
فاذا حلل الخدمة او النظر لم يجز القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطء ولو احل القبلة حل اللمس
المتوقف عليه ولو احل الوطء حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ما خلا الخدمة لانفكاك احدهما
عن الاخر كذا في النصوص منها الصحيح لو احل قبلة لم يحل له سوى ذلك مفتاح اذا زوج عبده امته فهل هو عقد فيفتقر
الى الايجاب والقبول او الى الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء وانه للمولى اجباره عليه
كما ياتي او اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق
اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني للصحيح يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهما ونحو ذلك وتقديره هذا بلفظ الامر اوضح وانفى لاعتبار القبول والاوجه لا شك لا لا معتبر بهذا الخبر حيث سماه نكاحا

والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين مفتاح هل الفضولي يقف
على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للخلاف لاخبار عامية قابلة للتاويل وللحمل
لان النهي يقتضي الفساد وفيه منع ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا
او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حوق الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الاخر فاجاز احلف ان لم يجز للرغبة
في الميراث وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل مفتاح اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيب
امرها اليها فتكلف النطق كما في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلي في الاكتفاء لسكوت البكر وهو شاذ مفتاح
يثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب وان علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا واناثا
مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه مصلحة ام لا على المشهور وقال بعض المتاخرين باشتراطها ولا
وان طرا الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين على الاستقلال
او التشريك معهما او مع تشريك الا بحاضرة او العدم مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة اقوال فالصدوق
وجماعة على الاول واكثر الصحاح المستفيضة معهم والحلي على الثاني والاحتياط معه والمفيد على الثالث وظاهر بعض
معه والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة وللجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب كما للثيب بالوطي وان
كان لهما اكد ويحتمل الاستيذان بمن ليس موليها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخيران فضعيفان مع انهما مجهولا
القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا
ولاية على البالغ الرشيد بالوطي مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح وخلافا للعماني شاذ مفتاح
يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها لم على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغيرين
احتمال قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جاز فيه كالعمومات وكالصحيح الذي
بيده عقدة النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت الولاية للوصي هنا مطلقا او مع نص
الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي
الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ
لا ولاية له بلا خلاف مفتاح للمولى تزويج مملوكه ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء او ابى بلا خلاف
منا لان بضعه من جملة منافع المملوك للمولى قيل ولعموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين من عبادكم وامائكم عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولا يخلو من قوة الا
انه لا يمنع من صحة العقد لانه اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فله ان يامره بالاعتزال فيستبرئها ويطاها ثم يردها
عليه كما في النصوص المستفيضة مفتاح لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ كقول
العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولاية جد الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته والصحاح
المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم

احرنم

اختيارها وكذا لو سبق عقده او وقعا في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنص ويشترط فيهما
الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وقيل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن
ونكاح امة المولى عليه بيد وليه لانه من جملة امواله مفتاح لا يصح عقد المولى عليها الا باذن الولي بلا خلاف نعم لو تخير
الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بامة المراة بغير اذنها
شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول ابن البراج بجواز المهر على الام لو زوجها فضولا
مع كراهته للخبر وهو ما حمله على ما اذا ادعت الوكالة وليس لشيء نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكذلك وكذا قوله بتقديم
عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف مؤول مفتاح لا خيار
للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة في
تزويج الاب والجد الصغيرين قالوا الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجها بمن عليه احد العيوب الموجبة
للفسخ قيل والامة انجاز وخالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح سالته عن
الصبي تزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا واوله الشيخ بان لهما فسخ
العقد بالطلاق او مطالبته او ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا عامل به مع معارضته
الاصول والمستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه
اوجهها الثاني ولو فسخته اتجه تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه
المخصوص ولم يتم اذ الزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي ولو كان ذكرا وزوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه على
الاجازة كالفضولي فان ابطله ثبت مهر المثل ويتخير الاخر في العقد مفتاح اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مؤول او محمول
على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبر وقيل وفي المسالة
وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير هو به كذلك مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى
عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرطا ان لا يفتضها قيل لزم الشرط عملا بالقويين وقيل يختص ذلك بالمنقطع
كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا
السيد وابن حمزة في الدائم ولو شرطا ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم للصحيح يفي لها او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم
وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الرواية على الاستحباب ويشكل ذلك على عبارة الثانية ومنع في الخلاف والمبسوط من
اشتراط عدم المسافرة بها وعلله بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار
في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغوا الشرط وصح العقد لا دفاعه عن تطرق
الخيار ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز
فيه قيل لو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة او المرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي
النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الاول قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتاخير

واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للتفويض وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو
جائز ومثله في تفسيره قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد

مفتاح يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط
العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كما لو باع امتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة
بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد المالك او ظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على ربا كبيع
دينار وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر والربا
فيه عكس ما هو كما يظهر بالتامل مفتاح عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كما في النص ان تزوج امرأتان
برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والعين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه
وخلوه عنه او كان شرط ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو الرجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على
وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة القول في الصداق قال الله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة مفتاح يشترط في الصداق صحة تملكه عينا او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من
القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للخبر
ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا وسورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يجب
بين فاجانه منها وان تكن متواترة ولو لم يحسن السورة او الصنعة توصل الى تعليمهما بما امكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان
يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل وتكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن او العد لزوال معظم الغرر
بها وتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص فما لا يمكن استعلامه
فاسد ولو الخادم والبيت والدار يرجع الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم ينقص عن
التمول لحجية من حفظ للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع في الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع
وهو مضمون الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله
تزوج بها نسائه وزوج بها بناته وان من شوم المرأة كثرة مهرها وفي التزويج فقد عقه واستحق ان لا يوفقه الله حولاه وهو خمسمائة درهم
كما في النصوص المستفيضة مفتاح قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط
ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف وبالنص ويسمى بتفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها
اما لو صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب
المهر في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه بفساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو
ذكره في العقد اجمالا وفوض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى بتفويض
المهر والمرأة مفوضة المهر اما الى الاجنبي ففولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير
وان كانت لم تتجاوز السنة فان فعلت رد اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح وان كانا معا واختلفا قيل وقف حتى
يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم مفتاح اذا فوض البضع فاذا اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او

نقص

نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا لان الحق لهما ولا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية وقيده الاكثر بما اذا
لم يتجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة فالسنة خمسمائة
درهم ودلالته كما ترى فان السنة غير التفويض ثم في الخبر ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله
وسنة نبيه فان عينا او اراد الدخول سألها من المهر قال السنة وفيه قول آخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما يأتي وقيل
الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الآية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والامثلة شيء لها
للنصوص منها الصحيح في الموثق وغيرها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي
ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او من قبلها دونها كان من قبلها
خاصة والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين بما استفاض معارض
كما يأتي مفتاح اذا فوض المهر فان طلقها او مات او تغيب الحاكم منهما ابطل الحكم فان كان الطلاق قبل النزول الحاكم
بالحكم وثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان يتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره وان مات الحاكم
قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها اصحها الاختصاص المتعة بالطلاق وفي خبر في رجل تزوج
امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وفي المستفيضة في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر
لها وانت في القواعد مهر المثل ولا وجه له لاختصاصه بالدخول وفساد المهر مفتاح كلما وطئت المرأة بالشبهة
او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما يأتي وكلما وطئت بالعقد
الصحيح فالمسمى كان دائما او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل
المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل ان
كان الفسخ بعيب سابق على الوطء فمهر المثل لان الوطء كان بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل
الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء كانت لسبب اسلامها او كفرها
او ارضاعها او لظهور عيبها او بالزوج فسخت لاجله او غير ذلك الا ان تفسخ لعنته فلها النصف للصحيح والحكمة
فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها سنة فناسب ان لا يخلو ذلك من عوض والا ففي اوجه تام ما بناه على اصله الا انه
من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الآية وليس له اسقاط الكل كما في الصحيح ولا لولي الزوج اصلا لعدم الدليل
ولا للوكيل كما قيل والصحيح متروك مؤول وقيل الذي بيده عقدة هو الزوج نفسه للخبر رواه في مجمع البيان لكن الاكثر على
انه الولي والصحاح معهم وان كانت باختلاف الدين او هبة المدة او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته للطلاق
وللخبر في الثاني والعمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس فيبنى على الاصل الآتي من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه
وفيه نظر والمشهور قوي وكذلك لو كان بالموت عند جماعة للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور يتناج
على الاصل المذكور وليس بشيء ولو كان في صورة العيب مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما استثني منه ما اذا كان الرجوع على
المرأة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل اقل مهر مثلها

لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية من هذا الاستثناء الا ما في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها
ولو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان فسادها
لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط قبل الدخول اما مع
مهر المثل ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وقد ذكره الحلبي وكثير من
القدماء لم يذكروه **مفتاح** يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا او مهر المثل بالوطء قبلا كان او دبرا حلالا في المفروض
المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع
على ان مطلق المس عندهم موجب للجميع فينبغي ارادته وهو مخصص في الامرين اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
خلافا للصدوق فاوجبها مطلقا للنصوص وكلها ضعيف مؤول وجماعة من القدماء فاوجبوا بها ظاهرا لا باطنا
جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمراة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت
انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر وللاسكافي قول اخر شاذ لا اعتداد به **مفتاح** المعتبر في مهر
المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما جرى مجرى
ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة لان المفهوم من المثل
لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيد جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق وهو قاصر دلالة وعموما
والاكثر تخصيص هذا القيد بصورة التفويض كما مر **مفتاح** المشهور ان الصداق يملك جميعه بالعقد وان لم يستقر
التملك الا بعد الدخول لعموم واتوا النساء وللموثق في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل
ان يدخل بها قال ان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ولانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافي
فيملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول للموثق وغيره لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا
في الاستعمال ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف على المشهور وعلى قوله لا يعود لعدم تملكه ولحدوث نماء بين
العقد والفراق بني على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض خلافا للخلاف ولو ابرات الزوج عن الصداق ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفي الخبر فاذا جعلته في حل فقد قبضته منه
فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها به رجع فاشكال لوقوع الابراء و
العود دفعة ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي كالهبة الى احقها منه وفيه وجه اخر **مفتاح**
اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبرة خلافا للحلبي
فاسقطه بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة
واولت بما ولات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيئا ودخل ولم تعترض فيكون
ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت
في السالف قال والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كان العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان
الحكم ما تقدم والا كان القول قولها ويخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملا للمطلق

على المقيد بدلالة عليه ما في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضها عاجلا و
بعضه اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى العاجل لما كان بحوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل
بها قبل الاعطاء فكان المراة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كانت قد اخذت بعضه واما الاجل
فلا يسقط الا بالاداء **مفتاح** ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئا منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها
ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان
معا مع التعاسر بوضع المهر على يد امين ومنع الحلي من امتناعها مع اعسار وهل لها الامتناع بعد الدخول اقوال ثالثها
الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى **مفتاح**
اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا ولزم الولد على المشهور للمعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان
وتنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف ومع ضمانه صريحا لو ادى فهل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا لو ادى تبرعا
عن الموسر كالاجنبي ولو دفع عنه ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف
لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفع قبل الطلاق قيل برئ من النصف
ولزمه النصف للزوجة وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الاخر اليه لانه ليس بهبة محضة ليحتاج الى القبض
مفتاح لو تبين فساد العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده فقولان ثبوت مهر المثل او المسمى
مع جهلها او السقوط او ما اخذت دون ما بقي اقوال ثالثها مروي في الحسن وربما قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى
وفي الخبر في رجل تزوج المراة متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها زوجت نفسها ولها زوج مقيم معها
يجوز له حبس باقي مهرها فكتب لا تعطها شيئا لانها عصت الله **مفتاح** لا مهر لبغي بالنص والاجماع وربما يخص بغير
الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها اما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل كاملة وان كانت امة فعشر
قيمتها ان كان بكرا ونصفه العشر ان لم يكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح اريت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وقيل ان جهلت او اكرهت فكذلك والا سقط العوض وفي دخول ارش البكارة فيه وجهان
ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمولاها عشر قيمتها ان كانت بكرا والا فنصف العشر ان كانت ثيبا
واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر ولا اعتماد على هذا النص
مفتاح اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل
بل في كسبه فيخليه للتكسب نهارا والاستمتاع ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه بقدر
النفقة فان زاد صرف الزائد في المهر وفي الخبر في رجل يزوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل
عليها قال يعطيها سيدها من ثمنه نصفها انما هو بمنزلة دين لو استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن له
في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر وكان مهر العبد على المولى فكذلك مهر
امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوج وان اجاز

فالمهر لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبايع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق و
الاصح الاول وفي المسئلة اقوال مختلفة ضعيفة المأخذ والمحصل ما ذكر القول في اداب الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن مفتاح يحرم وطي الحايض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطي بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن
حد الزاني للخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان والاكثر
على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحايض قال ما
بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحايض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب بان الاية بعد ارادة الحقيقة
اجماعا والسياق يقتضي حملها على الوطي والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او استحبابها
قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد
نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه
بنصفه وفي اخره بربعه فقلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار او نصفه والتاويل بفضل بالمضطر وعينه اوالشاب وعينه وليس بشيء وان كانت فليتصدق
امدادا من طعام كما في الخبر مفتاح هل يجوز وطي المراة في دبرها الاشهر عندنا صحابنا ذلك على كراهية شديدة ولهم فيه
قاطبة ولمنع خاصة منها الموثق عن الرجل يأتي المراة في دبرها قال لا باس ومنها ظاهر الصحيح الرجل يأتي امرأته من دبرها
قال نعم ذلك قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك والقميون وابن حمزة على التحريم ولهم ثلثة اخبار وعشرة عامة
كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين لمخالطة الفريقان وما رواه العامة ان سبب نزولها
نعم ذلك معارض بدون انها نزلت رداعلى اليهود في قولهم اذا اتيت من خلفها في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي
عن طريقنا في الصحيح مفتاح يستحب ليلة الدخول اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعوا
بعدها بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها ليلا ويضعها الستر المكان
والقول الى الرماني وليسم عند الجماع وليسال الله ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين
ويكره الزيادة كل ذلك للنص مفتاح يكره الجماع في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس
وفيما بين غروب الشمس ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول
ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا
ومستقبل القبلة او في السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند
ذلك سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك للنص وعلل في الثلثة الاول بخبل الولد والثالثة
بسقط ابعض والثلاثة الاخيرة بجنونه وضربه وعماه فخصت الكراهة فيما اذا امكن حصول الولد وربما يفسر العمى بعمى
الناظر فتعم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفي الباس في الخبر وان كان في احدهما الاثر يورث
العمى والطلاق النهي في حديث الوصايا بامضيه بتلك الحال وفيه انه يورث العمى في الولد وقال الشهيد الثاني وعن بعضهم

الوصية تفوح رايحة الوضع وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ بما عن النبي في الحديث
النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان
كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير فيما افلح الى السامع لا الى المجامع وقيل لا باس بذلك
في الامة ففي الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس وحمل على من لم يدرك
ولا باس ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر قال فيه انما نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل الا في الحرة مكروه لما فيه من الاستهانة
ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم يخف العيب
على ولده فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعامتين وبدفعه الصحيح ذلك الى الرجل يصرفه حيث
يشاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمراة ضعيف جدا ولا دلالة لما استدل اليه في ذلك عليه اصلا ويجوز في الامة و
المتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل القول في حقوق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا
ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مفتاح لكل من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير ولا اظهار كراهة
في تاديته باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار وتشهد له الاعتبار اما حقه عليها فان تطيع ولا تعصيه ولا
تتصدق من بيته الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع الى بيتها كذا في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المراة زوجها واما حقها عليه فان يشبعها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها كذا في النصوص وفي الحديث النبوي خياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث صرح
والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ياتي بيانهما واما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا
موكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء و
لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل وفي الخبر يعني في المودة وقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا يعني في النفقة
وكذا يستحب ان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم
وعلى كل منهما ان يكف عما يكرهه الاخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومن اراد له المراة ما تنفر عن الزوج وفعل ما يتوقف عليه الا
ستمتاع لانها من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كذا يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطئها
اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشابة وفي الحسن في الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك
وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم يجد نصا اخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على العموم يقتضي
الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان يبلغ تسعا كما مر ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص وربما خص بعدم
الاعلام مفتاح القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المامور
بها والتاسي وفي الحديث من كان له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مايل او ساقط وهل يجب بنفس العقد و
التمكين فيجب للواحدة ليلة من اربعة وللاثنين اثنتان وللثالثة ثلث وللاربع على الدوام والفاضل له حيث يشاء منهم

اويتوقف على الشروع فيها فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى ان يقضي الدور فحمل تركها قولان مبنيان على انها هل هي حق
لها ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول لاشتراك الثمرة وللصحيح وغيره في الرجل يكون عنده امرأتان احدهما احب
اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج باربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان
له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان
حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما وجب القسمة
للمتعددة مع الشروع مراعاة للعدل ولظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة
كالامة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل فلو وجب لها ليلة من الاربع لساوت غيرها وكل من قال بعدم الوجوب بواحدة
قال بعدمه للازيد الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن
او اذن بعضهن فيما يخص الاذنة ولو تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص وان كانت التسوية افضل مفتاح هل يبتدأ
بالقرعة او الاختيار قولان وربما يبتنى على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من
المبسوط نعم لو بنى على ذلك بمعنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث
هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفي
جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة قولان ولو فعل ففي سقوط حقه من التاديم ببقائه بليلة ما بقي له
من الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع مفتاح اذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان
وللامة ليلة للصحيح فتقسم للحرة مثل ما تقسم للمملوكة وفي معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا فهو شاذ وكذا
كالامة على المشهور للنص يتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة
بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور للنص وقيل
بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفيه الاصح سندا والاسكافي جعل الثلث
منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقدما يقضيها لهن وهو جمع حسن غريب كما ذكره العامة لرواياتهم فيه
مفتاح لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولها الرجوع ما لم يمض
لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او احد الضرات بمال قولان والنص
مع الجواز مفتاح المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في القسمة الا ما جرت به العادة ودلت القرائن على اذنها
فيه كالدخول على بعض صواحبها من غير اطالة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية كالعيادة فجائز وقيده في اما الضرورية
المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه في غير الضرورية وقيل لا يقضي في العيادة وان
استوعب الليلة وكذا جائز في القسمة قضى لصاحبة الليلة ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص
منها بمسامحة او وجد انه وقت ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان
اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال مفتاح الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون
النهار فان الله تعالى قال وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعل الليل لباسا والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا يجب

القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط وان اجاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا
بدونها ولا الجماع والاسكافي اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر ويقيل عندها صبيحتها والصبح من اول النهار
وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعماد القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمل راعى التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف
عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويسعى الى البعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر و
الاول افضل للتأسي مفتاح قيل يسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر
الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اذا اقرع تعين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما
يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه
قولان اما في الواجب فيقضي وان لم تكن ماذونة ولا تسقط بعنن الزوج ولا خصائه ولا رتقها ولا الجنون لحصول الغرض معها
من الايناس والعدل وعدم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليهما مفتاح نفقة الزوجة واجبة
بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و
الا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا لا يحبسان مع العسر ليلا ويشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها
وبينه بحيث لا يخص موضعا منها ولا مكانا ولا وقتا على المشهور وهل يجب بالعقد او به وبالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب
الثاني للاصل ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين
شرط عند اخرين ومن فروع التمكين ان لا يكون صغيرة يحرم وطء مثلها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان عظيم الالة
او عبلة وهي ضئيلة منع من وطئها لم يسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك و
ظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدونه باذنه في واجب وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وكذا
في الندب لا لانه مخير فيه ولو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز وتجب للامة والذمية كما تجب للمسلمة الحرة لكن يشترط
في الامة ان يسلمها مولاها ليلا ونهارا والا لم يجب لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد
التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة وتجب للمطلقة الرجعية للنصوص ولبقاء
حبس الزوج وسلطنته الا مؤنة التنظيف على رأي حين لا امتناع الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص
منها المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان يكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق
امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل وان دل عليها
صدر الاية بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلاثا على العدة لها السكنى والنفقة قال اجلها قال لا وفي حديث فاطمة قيل لا
بنت قيس وكانت مبتوتة قال لا نفقة لك الا ان تكون حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول
فاوجب النفقة للحامل وان كانت بائنة بمعنى طلاق وحتى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة

وكذا النصوص مقيدة لها الا رواية عنبسة معتبرة حملت على المقيد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان بالانفاق عليها من نصيب
ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما فلا
نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين مفتاح المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام و
كسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة بالمعروف
والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبرا في الشرع سوى ما حكم فيه العرف قيل ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله عز وجل
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما
يقدر الطعام بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل ويختلف المادوم باختلاف الفصول وقد تغلب
الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على
المتوسط في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم تستغن بالثياب
في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها يشبع بطنها
ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها قال فاذا فعل ذلك فقد
والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات و
لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته
من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان
شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم
فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام مفتاح قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا لها
بل يجوز اسكانها في المستعارة والمستاجرة اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج
مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفرد المرافق ويجب اعطاؤها ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع و
اللبد والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او اخدامها بخادمة
او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من
خادم واحد لحصول الكفاية به ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام
لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف مفتاح المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها
وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا
في مثل الماكول مما يستهلكه الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم فانه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع خاصة دون
الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان
ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين ليسترد منها ما بقي منه اذا
طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالماكول الا نصيب يوم الطلاق في الماكول خاصة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل من قوته صرفه اليها فما فضل عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة

ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما يأتي مفتاح لا يحل لكل من الزوجين
ان ياخذ من مال الآخر شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير ولها ان تتصدق بالمادوم للخبر وقيد بما اذا لم
يجحف ولا يمنعها وفي خبر آخر سئل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق او المتعارف
جمعا ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري جارية ويطأها لان ذلك يرجع بالغم عليها والتخيير
وتنافي ما ليس له ذلك وحمل على الكراهة مفتاح اذا نشزت المرأة بان امتنعت عن طاعته فيما يجب له او ظهرت منها
امارة النشوز مثل ان تتثاقل بحوائجه وتتغير عاداتها في ادلالها واقبالها بالطلاقة والبشاشة جاز له هجرها في المضجع بعد
عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزال فراشها وان يضربها ضربا غير شديد بل ضربا فيه الاصلاح لا التشفي ولا
الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي خبر واهجروهن في
المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج
من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او معهما
اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن
في المضاجع وان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى
الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بما تراعاه للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر النشوز من الزوج بان منع
حقوقها ولم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه ذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجى بهما
عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا لياقته بضعفها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او هم بطلاقها
فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا
لم يقم بها على بذل له قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي
الحسن هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن
انظر في ليلتي فاصنع ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح مفتاح
اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في شق غير شق الآخر فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل الخطاب بالبعث لهما او لاهلهما او الحاكم وعلى سبيل
التحكيم او التوكيل وبرضاهما او بغير رضاهما وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد
او الوجوب اقوال وربما يبنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو
على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا او لا فعلا جاز لهما التفريق
كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث
على ذلك والتالف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الآية وان اختلفا
بعث اليهما آخران حتى يجتمعا

الباب الثاني في الفراق بانواعه

القول في الفسخ قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن مفتاح فسخ العقد قد يكون بالارتداد وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما

من وجه او كفر او كفرهما فلو ارتدا او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في الحال للنصوص والا فعلى انقضاء العدة فان تاب
فالعقد باق من غير تجديد لصحته في الاخبار كذلك ولو قارنوا وحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم
الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير كتابيين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا
وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الاية وكذا اذا اسلمت
دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الاية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت لم يحل له خلوة وما الشيخ
فابقى نكاحها ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للخبر وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الاجماع ولو اسلم زوج الذمية
فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدائم استدام اربعا وفارق سايرهن من غير عقد سواء تقدم
عقد المختارات او تاخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض وكذا لو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص
للباقيات الى خروج العدة وموتهن لا ينافي فيهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح و
يجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا
او كناية فالطلاق واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس مفتاح تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون
سواء تقدم على العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا لاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء
في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوة للخبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنن بعد الدخول فلا
خيار للموثق وغيره ولا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك
فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنن ولا خيار
وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وانما
يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله عن اليمين مع يمينها على الاظهر او بعدم التشنج في الماء البارد
او بعدم ظهورها يخفى في قبلها عليه في البيت كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص
والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار با
لخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل
وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار سيما اذا حدث بعد الوطي لعدم شمول
النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد
فيه مخصوص نص لانه اقوى عيبا من الخصاء والعنن لعدم القدرة على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى من الفحل بواسطة
عدم خروج المني منه وامكان برء العنن بخلاف المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل
له ولو بقي ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط
في موضعين للنفرة وطبيعة العلامات الملحقة له بالرجال ووافق المشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص
المشهور لا للاصل ولخبر الرجل لا يرد من عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون
والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المرأة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها فهي اولى والمحصول

الضرر منه بالعدوى والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع فسقط حجة المشهور ولا فرق بين
السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد
مستندهما مفتاح يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى
على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا وربما
اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الرتقاء عيب العرج وكل منها عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح وفي
اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو الموافق وان يكون للفرج شيء من
العظم واللحم يمنع الوطي ... قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخله الذكر وانه موجب للخيار
وصوب المحقق ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعت من علاجه وهو حسن ولم يمنع القرن
الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف فعن المحقق الشوبة عندنا بظاهر النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار
بعد الدخول والمجامعة وحمل اللفظين على غير الجماع في الفرج بعيد جدا ولا يخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد
الوطي فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط فظاهر الخلاف وهو شاذ ويدفعه الصحيح المرأة ترد من اربعة اشياء من
البرص والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا
وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد العقد وقبل الدخول فقولان اظهرهما ثبوت
الرد للعموم وخروج ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب الموجب
للخيار في الطرفين قبل العقد وبعده وحصر الصدوق بالماءة وقبل الدخول والحق اكثر القدماء كونها محدودة في
الزنا وسيما لكل ضعيف سندا ودلالة مفتاح لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فخيارها مطلقا كما في
الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفها حملا له على ذلك او العدم مطلقا الا اذا اشترط ذلك في متن العقد
اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجها على
انه حر فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت به قبله كما في بعضها وقيل بل ان كان شرط ذلك
في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوج
على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد او على انها بنت حرة
فكانت بنت امة للخبر وغيره وظاهرها ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فثبت ثيوبتها
قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار لاصالة
عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة وتجددها غير مناف للشرط وللخبر وفي نقص المهر ثم
في قدره اقوال وفي الصحيح ينقص مفتاح لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص
خلافا للاسكافي وهو شاذ الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما
خالف الاصل على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعدما جامعها فان شاء امسك وان شاء طلق وفي رواية ان رضيت به

واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها بر ان تأباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا وقيل الفورية هو المرافعة مطلقا وحملت على ما يفتقر اليها ويعذر جاهل اصل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان **مفتاح** اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها ولو كانت تحت العبد حرة هل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي وللخبر خلافا للحلي للمنع من التساوي ... كيف ... اشرف ولضعف الخبر سندا ودلالة وهو الاصح وهل للمولى الاخر اعتراض قولان والحلي على العدم للاصل ... عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن والفورية والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول **مفتاح** اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته كانت حرة او امة هل له اجبار على الطلاق او نهيه المشهور لا بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره خلافا للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من راس الا باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامر مولاه جمعا وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل مع ان الصحاح موافقة للقرآن ومخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما يخالفها وردت تقية والحلبي على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن ولا هو من الحسن كما ظن ولو زوج امته من حر قيل له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك للنصوص وحمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه **مفتاح** قيل اباق العبد طلاق المرأة وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف المستند

القول في الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان **مفتاح** الطلاق مكروه عند التئام الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله تعالى كما في الحديث ويتأكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة ولعل الاولى حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما للمولي والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افسادا للفراش **مفتاح** يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتأخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي ولحديث ... خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشر ولحديث ... ان يطلق عنه بل ... لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيضة وفي الجنون يجوز طلاق الاب ... ولتوقع زوال الجنون غالبا وكذا

عن المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة فقولان والمشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي متنه ودلالته اشكال خلافا للحلي للاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه او كان عازما عليه ووكله في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر فلا يجوز لوكالته في الطلاق وحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غائب بكل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار بعينه ولا حصوره في الحكم وانما اتفق ان كان الموكل غائبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان **مفتاح** يشترط في المرأة الزوجية بالعقد باجماعنا والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق وتعينها على الاصح وان تكون طاهرة من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وبه فسر قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة ويتربص المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان العارض من خلقة او مرض او غيرهما ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن الحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغائب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لابد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح وغيره ولانها المسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل المدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر وبعد وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل حال اي وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم بحين الطلاق فانه صحيح ولكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغائب كما يتبين من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم اياما بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة ولله الحمد **مفتاح** المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه له وكونهما على صورة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في سائر العقود مع انه جوز بنعم في جواب هل طلقت امرأتك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وله الحسنان الصريحان القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتأويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على التقية يأباه اشتمالهما على المنع من الكنايات التي جوزها العامة طرا ثم المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما في نظائره اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره اما من الغائب فصحيح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه وفي قويه ... واحتسابها ذلك ... عندنا الاصل

الفصوص والاكثر على العدم مطلقا وحملوا الجواز على التقية وهو غير التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرطين وبدونهما كما في النصوص
المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعلت كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها
عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه والاجماع عليه لم يثبت ولو طلق ثلاثا وقع واحدة عندنا الوجوب لوجوب
تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلاث او تلفظ لكل مرة بالاطلاق وقيل يبطل في الاول للصحيح من
طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء واجيب بان الثلث ليس بشيء فلا ينافي الرجوع وقوع الواحدة وله تاويل اخر ذكره الشيخ ولو
كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزم عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف ويعرف
منا مفتاح لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او يريان الكتابة والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع
والاية فاشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة فيه وفي ان الاية فيه شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق
ولا النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص وخصوص النصوص لا يجوز
شهادتهن في الطلاق ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن لشاهدين عدلين الى
ان قال فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد في الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان
يعرف منه خير ويكفي فيه بلفظ على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار امر زائد
على الاسلام فان العدل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه الا ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما
في السماع على الانشاء الواحد للحسن اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا
واما ما في الصحاح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل سماعهما
كما في الحسين مفتاح الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالبائن وهو ستة طلاق
التي لا يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان
او عقدان او رجعة وعقد ومنه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى با
الرجعي وهو ما عدا المذكور من اقسامه كذا يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة
الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط سمي بطلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها كذلك
سمي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او
نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلث المرسلة مع اعتقاد
وقوعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم فاعله مفتاح كلما استكملت المرأة الطلاق
الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان بائنا او رجعيا او موزعا عديا او سنيا بلا خلاف لاطلاق
الاية وسائر النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت
تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكره في باب النكاح مفتاح المشهور انه لا يشترط في الطلاق
بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني
للمعتبر المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح كما يأتي واما الصحيح فالمراجع

لا يطلق

الطلقة الاخرى حتى يمسها وحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل
له قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثلاثا مع المواقعة
في كل رجعة وفيهما تحكم لما اتفق عليه من التحريم بالثلث بغير العدي فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب
توسط المس بعيدا عن البدعة العامية من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا لعدم على
الاولى والطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة معه
لما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة
الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا
حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وفي اخر الخبر السابق انما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي بها حاجة
اشترط الصدوقان في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي شهر وعما ساذان لكن النصوص
في ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا
ومنها ما جوز به التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما نهى عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي
وقيد بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد وحمل النهي على السني ولا يدرى ما اراد بالسني الاعم او الاخص
مع ان ارادة كل منهما فاسدة وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز
طلاقها مطلقا كغيرها بشرايط لضعف هذه الاخبار وعدم منافات صحيحها للجواز وحمل النهي عما زاد على الواحدة
على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة الا ما كان بداله في المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها وحمل النهي
عن الزائد على الكراهة وجعله قبل شهر اكد من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد الثاني طريق للجمع احسن
مما ذكره الاسكافي والشيخ مفتاح الرجعة يتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة
بقصد الرجوع في الكل اجماعا وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي
من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها اذا افاد ذلك كما قال الصدوق اخذا من خبر وضع القناع
على راسها في الطلاق وليس اصله بباس ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب للحسن ليشهد احب الي وهو فصل
وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وجوازها في عدة المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان
الطلاق هل يرفع حكم الزوجية دفعا مترتبا لا يستقر الا بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع
على ذلك ايضا مسائل كثيرة القول في الخلع والمباراة قال الله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت مفتاح الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما نزع لباس الاخر هن لباس لكم وانتم لباس
لهن والمباراة بالهمزة وقد يقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة
شرط فيهما هو رضاها بالبذل واخر في الخلع هو كراهتها له والا لم يصح ولم يملك العوض واخرين في المباراة هما كراهة كل منهما
لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما يأتي في كون الخلع طلاقا

وفي المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابرّ لك قسما ولاوطئنّ فراشك من تكرهه حلّ له ان يخلعها وحلّ له
ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل ان تقبل انها حيض ان يكون في طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند غير طهر
كراهة المراة للزوج للاصل وظاهر الاية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لادخلنّ عليك من تكره محتجا بان ذلك منها
منكر والنهي عن المنكر واجب وهو ممنوع احضار النية في الخلع وصيغتها الصحيحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا او
بانت منك بكذا او على كذا او نحو ذلك وهل يعتبر قبول المراة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد
به كما في كل ايجاب وقبول قال جماعة نعم اما تعيّن لفظ من جانبها فلا قولا واحدا بل كل ما دلّ على طلب الابانة بعوض
معلوم لجوازه من طرفها كما يأتي والمشهور وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق بان يقال لها هي طالق وانت طالق
بل ادعى عليه بعضهم الاجماع ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف سنده ودلالته
مع ان الصحاح الصريحة يدفع ذلك في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى الاية
بلفظ الخلع بمجرده هل هو طلاق يعد من الثلث او فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصراح خلافا
للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق وشرايطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط
الطهر من غير جماع الا انا نثبت الاجماع ومع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق
تمسكا بالوجه الى ان يستصلحها واما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان المعتبر حينئذ الطلاق بل لو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق باحدهما مع شرطه ونيته ولو تجرد عن نيتهما
ففي صحته قولان الصحة اصحهما ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على البذل
فطلقها به اما لو خلعها به فقد لفساد البذل فلا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر الى
البذل الا ان تأتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية
للخبر وفي ارز الوضل بكون المراة فيضيّق لها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك وحصر الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة
بما وصل اليها منه من مهر وغيره دون الزايد منه من القنطار العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما نسخ الاية فلم يثبت عندنا

مفتاح كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه اطلاقا
ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش وفي صحة البذل
من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا

مفتاح اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة
ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وعن
ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها
وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة
لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث يرجع المراة في العوض تصير العدة رجعيا سواء رجع ام لا لكن
في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان

نقوش في الظهار

قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

مفتاح الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوبة الزوج وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي او
ما شابه ذلك كظهر امي بلا خلاف او حرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ فلا وجه له سيما بعد نص المعتبرة وفي وقوعه
مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال شتى اصحها الوقوع مطلقا للصحيح وهو عن كل ذي محرم او اخت
او عمة او خالة واما ما في الخبر يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان
هذا لحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بجملتها او ببعض الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها
بكلها او بواحد اعضائها ما فوا للعدم الوقوع مطلقا الاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق و
للوقوع في الثاني خاصة للخبرين ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه والاعتبارات القياسية
غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي اجماعا منا وفي الخبر لو قالت زوجي علي كظهر
امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصد للزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
لا يكون الظهار في يمين وفيها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وللنهي عن اليمين
بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتاخرين نعم للعموم وخصوص الصحيحين الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قالت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا
وكذا ففعل فحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه اخر الا انه قال فالذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي
كظهر امي ان قربتك خلافا لجماعة لاصالة بقاء الحل وللخبرين ولا يبعد ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما
ما يدل على ارادة تحريم امراته على نفسه دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المراة توفيقا بين
المعتبرة ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه
مطلقا لعموم الاية واما ما في الصحيح عن رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا
يوجب شيئا وانما يجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين
ظاهر من امراته فوفى اي لم يقاربها ويؤيد الوقوع حديث سلمة ابن صخر حين ظاهر من امراته شهرا فامره النبي بتحرير رقبة

مفتاح يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية او حايضا او
في طهر المواقعة مع حضور الزوج فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك
للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية
خبر الواحد وعدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي وقوعه بالمتمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر
وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا
للعموم وخصوص الصحيح وعنه عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق
والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه وهو ضعيف

مفتاح الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية وللصحيح متى يجب

الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا قام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا
وان قل فقد عاد لما قال لان العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه
وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا فتعين الاول اقول بناء
الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة الوطء باتحاد الارادة في الاية كما هو المشهور بين
فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه اثر مع ما فيه من التكلف تفسير بالرأي والمنقول عن ائمتنا ان قوله ثم يعودون
لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه
تحرير رقبة الاية وهل يستقر الوجوب بارادة الوطء او معناه تحريم الوطء حتى يكفر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل
يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول
لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور واجيب بان المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها مع انها مقيدة بقبلية
التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا يتحقق الا بالمتضايفين وفي الحاق تحريم ما دون الوطء كالقبلة واللمس به
قبلها قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة لزمه كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا
للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل
وفعل كان عليه كفارة واحدة وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء
للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل يتكرر بتكرر الظهار
الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط لتغاير احدهما عن الاخر اذ تواليهما من غير ان يقصد به تاكيدا والا فواحدة و
الاسكافي لتبطل تعددها المسبب لها كالامر والاخت الا ان يتخلل التكفير مطلقا وقيل يشترط اختلاف المجلس ولم نجد له دليلا
على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس
ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن وللحسن وغيره خلافا
للاسكافي لانها كلمة يقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين وللخبر ولو علق الظهار بالوقاع
فلا يجب الكفارة الا بعد الوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو بعيد ولا يسقط الكفارة
بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للحسن
وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحكم
مفتاح قد مضى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام
هذه الكفارة بالوطء سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي الشهر ويوم او بعده وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وان اثم
وعليه كفارة اخرى للوطء وهو الاصح وفاقا للقواعد والدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث
لعموم النص وتحقيقا للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف
ثم اذا عجز عن الخصال الثلث وابدالها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة راسا او مع وجوبها اذا
وجدها او تحريمها عليه حتى يجد اقوال وللاخبار عند نقية السند افرها واحوطها الاخير اخذا بظاهر القرآن وحديث سلمة بن

صخر حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن عتقه وصريح الخبر وفيه اثر فرق بينهما الا ان ترضى المرأة بان يكون معها ولا يجامعها
مفتاح ان لم يرد الوقاع ولم تصبر المرأة ترك ثلثة اشهر حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى
الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها كما اذا وقعت عقيب الظهار
بغير فصل بحيث لا يفوتها الواجب من الوطء بعد المدة المضروبة فان سائر الحقوق غير منافية للظهار وهو في محله
القول في الايلاء قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم مفتاح الايلاء هو الحلف على ترك الوطء بالشرائط المخصوصة ولا ينعقد الا
باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به باي لغة كانت مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا
العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا اجامعك ولا اجامعك ولا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما
لا اجمع راسي وراسك في مخدة او لا ساقفتك من السقف مع النية ففي الوقوع قولان وظاهر الحسن الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرها
من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك واما الاثم مع النية فيلحقه حكم وان لم يلحقه
الايلاء وكذا حكم سائر الالفاظ هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك او يقول والله لا
اغيظنك ثم يغاضبها وفي اخر الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر
وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى في نظائره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بل الحلف للمخير
وان ضعف لا يجاره بالعلماء الشهرة فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كسائر الايمان وكذا لو حلف ان
لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان يكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله من نسائهم ودائمة لانها
المبادر من النساء كقوله بعده وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المتمتع بها بالوطء وللنص الصحيح لا ايلاء على
الرجل من المرأة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص
بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح كما مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من
الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط ان
يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تأخره
عن ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطء فيما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا
مطالبة لها الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها ينحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر
من اربعة اشهر مفتاح مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تصبر المرأة عن الوطء وللزوج فيها تركه
ولا فرق عندنا فيه بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة لانه اجل لا يتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه من حين
الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم ولا طالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين
والمختلف للاية والمعتبرة وضعف الدليلين اذ يمنع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل
على توقفه على المرافعة ولا طالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق للزوج ليس للمرأة
مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة

بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث وهو قوي الا انه شاذ والمشهور الاول ولو الجنون فان
اصر فلها المطالبة ورفعه الى الحاكم ليفيئ او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق وعندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر
الاية ولا يطلق الحاكم عنه لما مر في الطلاق وليس له اجباره على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه
في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب اخر المشهور
نعم لوجود المقتضي ورفع المانع وللحسنين الصريحين وقيل لا للصحيح وعنه واولا تارة بما اذا اختار البائن فانه
مخير في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا
زالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه يعيد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية و
في احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان العدة لو ارتد ولو ارتدا ولو اسقطت حقها
من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطء لا من عمد قولان مضيا في اليمين وكذا
في وجوب تكرار الكفارة بتكرار اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان مضيا فيه وان اصحهما العدم وانه الظاهر من
اصحابنا هنا مسـ فيئة القادر على الوطء غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطء مع
حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها قيل لسقط لها
المطالبة وقيل بل يلزم بفيئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر
القول في اللعان قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين مفتاح اللعان ان يشهد
كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف
لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية وللحسن سئل هل يكون بين
الحر والمملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح
عن قذف المملوك امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر
ليس من اهلها ويرد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه يبدأ القسم وذكر المقسم به وللحنبلي مكان كل شاهد يمين وقيل
باشتراطهما في المرأة للصحيح لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وفيه وبلا نه بعيد والحلي اشترطهما
في القذف دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ورد بانه فيهما
لنفي التعزير وتوقف في لعان الاخرس لا وجه لقيام اشارة المفهمة مقام اللفظ كما في سائر الاحكام مفتاح
يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما السحق فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي
رواية اذا قال انه لم ير قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم
بالقرائن والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والمختلف للاصل وضعف مفهوم

ولعله بني على الغالب او الواقع والمشهور الاول وان لا يكون مشهورة بالزنا ولا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في
الثلاثة وفي الصحيح في رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفي عدة اخبار يفرق بينهما وان تكون منكوحة بالعقد الدائم
وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وفاقا للمفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها
لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتعة فلا
قولا واحدا لقوله تعالى ازواجهم في حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان وللاعتبار
الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل
لعدم المانعية والعموم خلافا للمفيد وتلميذه والشيخ في الخبر بل لا عن في حال الا ان يكون حاملا وهو ضعيف مؤول ولا اشتراط
الطلاق من الظهر وعدم المواقعة وغيرها لان اللعان ليس بطلاق وعندنا مفـ يشترط في اللعان لنفي الولد
دوام العقد بلا خلاف هنا للاجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوا وقيل عليه عموم الصحيح السابق
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان والا انتفى بغير لعان ويأتي
بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا بد من الدخول بها وهو ظاهر وفي الاكتفاء بثبوتها على ارضاء الستر قول
مستند الى الصحيح وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات
على موضع الوفاق مفـ لا يصح اللعان الا عند الامام الاصل او منصوبه لذلك او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ بالنصوص اتباعا للنص اتيا بالعربية الا مع
العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيين المرأة بما يزيل الاحتمال وقيامهما
جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه ويتم في الشرائع والاول
اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلين بحذائه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان
البلد وصلحائه لانه اعظم الامر وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب ويخوفهما بالله تعالى للتأسي و
للنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة مفـ يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه
سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان
اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يحل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه
بل يحدان مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو
مرة وان لم يحد عليها بذلك ويعزر الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا
للعقوبة وقطعا للنكاح ودفعا للعار اولا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف
فلا وجه لعدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان لان زناها لا ينفي الولد

عن الفراش كما يأتي في أحكام الأولاد **مفتاح** لو أكذب أحدهما نفسه في الأثناء أو نكل ثبت عليه الحد إن كان القذف
ولم تزل الزوجية والولد وفي الصحيح وعنه إن نكل في الخامسة فهي امرأته ويجلد وإن نكلت المرأة فعليها مثل ذلك وفي
رواية لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف وفي أخرى مثلها ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا
يرثه الأب ولا أقرباؤه كما يأتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر وتأكيده القذف باللعان
مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة وأن الحد سقط باللعان ولم يجدد قذفا وهو الأقوى ولو
اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد إلا أن تقر أربع مرات ففيه قولان أشهرهما الوجوب **مفتاح** لعان الزوج لا يسقط
الحد عن الأجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان أو بعده للنصوص ولو ماتت قبل اللعان سقط اللعان وعليه
الحد للوارث وله إسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولأن
الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من أهلها فلاعنه سقط إرثه للخبر

الباب الثالث في العدد والاستبراء **القول في العدد** قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال
فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا **مفتاح** لا عدة على
من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق أو فسخ بالنص والإجماع لأن الغرض منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي
ولما كان الإنزال مما يخفى ويختلف بحسب الأشخاص والأحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول ويتحقق
بتغييب قدر الحشفة وإن لم يمكن الإنزال وفي الخصي كما يأتي وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لإمكان
الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللإسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها
على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان أشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر
الآية على أن معنى ارتبتم أي في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها ويؤيده الخبر وإن ضعف وأجيب بأن
معنى الريبة في أنها تحيض ولا تحيض للخبر هن اللواتي أمثالهن يحضن لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب
معنى وفي أخرى أنها لما نزلت والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قيل فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت والجمع
بين الدلائل مع المشهور وحد اليأس خمسون سنة عند الأكثر للموثق مطلقا وللمرسل والصحاح من المتجددة في القرشية
والنبطية فستون لمرسل ابن أبي عمير إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش وفي رواية صحيحة إذا
بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا ودليل إلحاق النبطية بها غير معلوم ورجح الأول بأصالة
عدم سقوط العبادات والأخير باستصحاب حكم الحيض قيل ولا عدة للزانية مع الحمل بلا خلاف إذ لا حرمة لماء الزاني وبدونه
قولان أشهرهما العدم وانتفاها في التحرير أقول والأحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه و
تشويش الأنساب **مفتاح** تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطء بالشبهة إذا كانت
حرة بثلاثة قروء وهي الأطهار عند الأكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين وللأقراء الأطهار وقيل
الحيض ولنصوص كثيرة حملها الشيخ على التقية والمفيد على ما إذا طلقها في آخر طهرها وحمل الأول على ما إذا طلقها

في أوله وإذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما
في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث إجماعا بل لا بد من إكماله وفي الخبر هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم
الثالث والمرجع في الطهر والحيض إليها كما في الآية والرواية لأنها أبصر بذلك وإن كانت أمة فقرآن بالنص والإجماع
لأنها تكون على النصف مما على الحرة في الأحكام والقرء لا يتبعض وإنما يظهر نصفه إذا ظهر كله بعود الدم ويأتي فيها
الخلاف في القرء ولو أعتقت في العدة الرجعية أكملت عدة الحرة كما في الصحيح وما خالفه محمول على البائن كما في المفصل
والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة أنها كالأمة **مفتاح** عدة الحرة التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض من الثلاثة ثلاثة أشهر بالنص والإجماع ولا يشترط اليأس فيهما عندنا بل إذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعدا
اعتدت بالأشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن أمران أيهما سبق بانت من المطلقة المسترابة
تستريب بالحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت
بالحيض وفي الحسن أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها
وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة والمستحاضة
والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر ولو رأت في الشهر الثالث حيضا فأخرت الحيضة
قيل صبرت تسعة لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر وقيل تمامه سنة ثم تعتد بالثلاثة للآخر وفي
دلالتهما سيما الأخير نظر مع قطع النظر عن السند والأول مشهور جدا قال الشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء
بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل
لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل محقق بطل نكاح الثاني قولا واحدا لوقوعه
في العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالأشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المرأة التي لا تحيض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء ومثله غيره وقيل بل ترجع إلى عادة لنسائها
فإن فقدن فالأشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدأة ومنهم من قال غير ذلك والأصح الأول ولو رأت الدم مرة ثم بلغت
اليأس أكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص ولا عدة ملفقة غير هذه وعدة الأمة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والإجماع ولو أعتقت في الأثناء فكالحرة والاعتبار في الأشهر بالهلال ليتم وقيل
لو وقع الطلاق في الأثناء أكمل المنكسر ثلاثين وقيل أكمل الكل فيسقط اعتبار الهلال **مفتاح** تعتد الحامل
من الثلاثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والإجماع سواء كان تاما أو غير تام حيا أو ميتا بعد أن
تحقق أنه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان أكثر من واحد قيل لم تبن إلا بوضع الجميع وقيل تبين بالأول ولم تنكح إلا
بعد وضع الأخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولأنه أقصى مدته كما يأتي وقيل بل تسعة أشهر للخبر وفيه
إنما الحمل تسعة أشهر وأنه لو ادعته بعد ذلك تحتاط بثلاثة أشهر ثم تزوج وقد تقدم أنها إذا ارتابت بالحمل تعتد ثلاثة
أشهر بعد التسعة فمع دعواها الحمل أولى **مفتاح** تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت إذا كانت حرة

باربعة اشهر وعشر هلالية بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يطأ دائما كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها للعموم وخصوص النصوص في اكثرها وقيل المتعة كالامة والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها لحرصها على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث لا احيا لها ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصودة بهما الزينة والطيب وفي الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ونقض الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم وتختلف في الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبها الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد زوجها مولاها من غيره فالاول وان كانت كذلك فالثاني عند اخرين للجمع وللصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان للحلي احد قوليها ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم وللصحيح ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو ادعت انها اذ ليست زوجة فتعتد للوطء خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبني على ما مضى على المشهور وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا فلو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح وغيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرا

[مفتاح] قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كانت من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة المنتقلة الا ان يكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيد المشهور في المعتقة انها لا يمكنها التزويج في الحال لوجوب مراعاة جانب المالكين فلا بد لها من مدة وليست حتى يلحقها حكم الاستبراء واما حرة فالحقت بالحرائر

[مفتاح] تعتد المستمتع بها المدخولة بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثاني اصح سندا ولكنه اول بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا يائس فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشر كاملة للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما مر

[مفتاح] المفقود ان عرف خبره او انفق ولي على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل

ذلك صبر عن الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة لظاهر الاخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره امر الحاكم وليه بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية الا بمزيل شرعي وقيل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة وفات كما في الاخر وتظهر الفائدة في مبلغها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو احق بها للتفويض والاجماع وان خرجت عنها ولم تزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول

[مفتاح] تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الايتين وخصوص الصحيح امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كانت مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان تبقى بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لابد ان تحد له وعمومه افتى في التهذيب وفيه جمع والعمل بالحمل حسن الا ان بعضه بعضه وللحلي قول اخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها بقصد النية يتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة الا انها تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن

[مفتاح] النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل اما بدونه فلا وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز للمطلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا او هي اعم من ذلك حتى ايذائها اهله كما هو مروي في تفسيرها ولم المفطوعان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر اما لو اضطرت الى الخروج فجاز وفي الخبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامثالها لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه هو الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها

للمستفيضة ويجوز تزوجها من بينها الحيث شاءت كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها مسـ ليس للزوج ان
ليستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها في
الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل تتداخل العدد اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا التعدد للاصل ووجوب
تعدد المسبب عند تعدد السبب وللخبر في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها تستانف بعد التفريق
وانقضاء الاولى عدة للثاني وفي الموثق ان كان تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى
وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبر انها تداخل منها الصحيح في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمل في الشرايع قولا وعلى الوقوع لها على عدم الدخول
من الثاني ينافي قوله جميعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا
كانت احديهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت العدتان من
واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاصح التداخل حلافا للشيخ والحلي مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا
من جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخرى الاقراء او الاشهر فتفوق وجوه مسـ العدة تنتقض بالزوج
فلو طلقها بائنا او خالعها لو فسخها استانف عدة ما لم يدخل بها بعد الرجعة ولم يمسها بائنا وهو ضعيف جدا
ام لم يجدد نكاح لم يمسها فيه فانما عاد النكاح المسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان نكحها بعد
الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش
المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضي فاوجب اكمال العدة
الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة
بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا لمطلق الازواج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم الفروع الاستبراء
مسـ تستبرء الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي
في سن من تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما للقويتين وقول المفيد بثلاثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة
اليه من امرأة كما في القوية او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ
الطمث او الحبل كما في الصحاح او كانت تعجلت فاشتراها لوحدة المائين او حائضا فيكتفي بحيضتها التي هي فيها
كما في الصحيح وغيره او حاملا وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح او الحسن والاولى ان يصبر حتى
تضع حملها وقيل توجب ذلك فيحرم قبله وقبل بكره في مدة الحمل وان لم يمض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك
لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها وخص الحلي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء
او الاسترقاق دون ساير وجوه التملك اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم
ضعيف وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية زنى بها ابنه قال لا ينبغي ان ياتيها حتى
يستبرئها للولد والحاق المبسوط ساير الاستمتاعات في نفي الاستبراء بالوطي في التحريم يدفعه الصحيح مسـ
اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد من

تقييده بما اذا لم يعلم لها وطء محترم والا وجب لوجود المقتضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل
على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل يعتق
سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا وفي معناه غيره مسـ اذا زوج امته حرم عليه
وطيها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد الا
ان يكون زوجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا فسخ فعليها العدة لا طلاق
الطلاق على هذا الفسخ كما في المنصوص اذ بيعها طلاقها ان يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما الا ثلثاوين
باستبراء الامة للمشتري قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك تمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري
لانها مستبرءة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب مسـ
قيل اذا كاتب امته حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الملك وكذا لو ارتدت
ثم عادت بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها تباح للمشتري مسـ لا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له
لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة فمرت لها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه

الباب الرابع في احكام الاولاد الفرقة لحوق الولد قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مسـ

اقل المدة حمل الولد الكامل الحي ستة اشهر باجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلثون شهرا وللمعتبرة واقصاه
سنة وفاقا للسيد والحلبي للحسن المستفيض معنى والخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على
الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها
كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه
وبين الله وان احتمل وطي حلال فيه ذلك بان كان قد طلقها او زنى بها غيره واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد
للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون
لعان وكذلك وطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط الثلث وجب النفي
لا لا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال
محكوما بلحوقه به بان كان قريبا منها يمكنه اصابتها كما يأتي خلافا للشيخين فيما جاءت لاقل من ستة اشهر فخيراه بين النفي
والاعتراف وهو شاذ وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن
النفي حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان العيبا اللاتي يبدو المروات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج اخر قبله
او وطئ لشبهة وانه يرد قذفها في الثاني لان العرض انما هو نفي الولد وهو غير مفتقر الى القذف واما في ظاهر الحال
فحيث يثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطيه لها وحيث لم يثبت لم
يحكم به الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا وبوطي الشبهة فيفرع بينهما ان كا
ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطيها قولان لاختلاف النصوص اصحها واكثرها يعطي الثبوت واما
المتعة فظاهر اصحابنا مع ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول

او في لانه منها فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا
يقبل قولها فيه بغير بينة مفتاح لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال اذا غاب الحشفة او قدرها
من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرساله في الفرج
لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرساله مفتاح هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب الاشهر
نعم لوجود آلة الجماع وكمال الالتذاذ مع انزال ماء رقيق في الاول ووجود اوعية المني وما فيهما من القوة المحيلة في الثاني
وان بعد الاحتمال في الخصي جدا اما مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وقد جرت العادة بان يخلق
لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ في ثقبه الى الظاهر وهما باقيان ولا يلحق بغير البالغ
وفي ذوي العشرة قول بالامكان بل في الطاعن في التسع ايضا وهو بعيد مفتاح هل حق النفي على الفور او يجوز فيه
التراخي المشهور الاول الا مع العذر او تاخيره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم لاداء ويجوز التراخي مطلقا الى عدم
استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتامل ومن الاعذار المجوزة للتاخير انتظاره لوضع الحمل
لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل وانا اعترف به وقتا ما لحق ولم يقبل نفيه ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص
ولان للمولود حقا في النسب مفتاح الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب ويزيد عليه بانها لو تعلقت بامة غيره
فوطئها لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوكه فيجمع بين الحقين حق تبعية الولد
للحر من ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تفويتها العين فيها ولو لم يمكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة
او ترجيح الثاني قولان اقواهما الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول فاطلاقه عليه مجاز وكذا لو كانت
امة فاشتراها الثاني بعد وطء الاول او تزوجها بعد عتقها وفي الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها
الاخير مفتاح لو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد من الزنا
لا يلحق بالزاني ومجرد الفراش لا يقتضي الالحاق ما قد حكم بانتفائه عما انعقد في غير الفراش مفتاح الولد تابع لابويه
في الاسلام والحرية والرق والملكية فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص
المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار خلافا للاسكافي فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط
حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى وللخبر وعلى المشهور هل يجوز اشتراط الرقية
المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما ياتي ولا فرق في ذلك بين الولد الحاصل
عنه بل المعتق ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للمولى
هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثل الحيوان الاخر وان تعدد مالك
الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره
من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد
به او زيادة عن نصيبه صح ولو مفتاح من زنى بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط

بالنسب

بالنسب الحق به لكمال الفراش له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي
ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واختاره الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له و
لو كان ابوه حرا للنص انها وولدها يردان على المغصوب منه ولو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت فادعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف للخبر وليس فيه تقييد
الحصص بالقيمتين وربما يستشكل ضمان قيمة الولد لانه كما ادعاه انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولا يلزم ذلك لانه تمه
على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطئ واحدا فانه محكوم بلحوقه به فيجمع فيه بين الحقين واجيب بانه انما اغرم
قيمة الولد لثبوتها عليه بزعمه انه ولده ودعواه لم يثبت شرعا فيؤاخذ المدعي باقراره فان ادعاه واحد خاصة الحق به دونهم
ذلك ولو لم يدع احد اقرع بينهم ايضا القول في اداب الولادة قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها مفتاح يجب على النساء
اعانة المرأة عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم فالاقارب فالاجانب ولا باس بالزوج وان تعذرت ويستحب غسل المولود كما في
الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فيه موصلا
بالسبابة الى الحنك حتى يتحلل في حلقه فان لم يوجد الفرات فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان
ابن فلان الى نورك او لا نور لك واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام وفي الحديث النبوي
من ولد له اربعة اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا محمدا ففي
زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا ويتاكد في المنكرة كضرار والهرم وان
يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص مفتاح يجب ختان الغلام
بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة
منها طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا
وفي لفظ اخر تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة و
خصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل ويشم
فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح مفتاح يستحب حلق راسه والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويدع موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي اخر ان يحلق الا قليلا
من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص مفتاح يستحب العقيقة عنه استحبابا
مؤكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبها السيد مرتضى مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت والاسكافي
للنصوص المعتددة العقيقة واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق
بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبر وفيهما ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم
يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي في عهدتها للنص المولود مرتهن بعقيقته فكه
ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح

وغيره وقيل بل عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر
الخبر ولا تاكيد فيه للامر انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك
كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطي القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطي من شاءت وان يدعى لها المؤمنون
واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل ويكره للوالدين ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم وللنص و
يتاكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاؤها ويطبخ للنص مفتاح ومن المستحبات ثقب الاذن فعنهما يقرب من
الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخر كان يثقب اذن الحسنين يوم السابع وحرمه
بعض العامة لما فيه من التالم وللاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثا اوجبته الشبهة والا فما قاله متجه لا
ان يحمل مثل هذه الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار

القول في الارضاع والحضانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف مفتاح المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال
للولد ووجود مرضعة غيرها فله عليه دفع الاجرة اليها او تبرعها لظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن مقيد
بمن اراد ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع اللبأ اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه وبدفع الجواز
وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها الانفاق
مفتاح يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه ولقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حباله المشهور نعم للاصل ولقوله فان ارضعن لكم الاية
خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر هي على ايفاء المنافع
المستاجرة واما الاية فمسوق للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر مفتاح الام احق بالرضاعة لقوله عز وجل فان
ارضعن الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم وللنص في المطلقة
وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف
للاصل مفتاح يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه دما وفي الخبر ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة
الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وكذا الكراهة
في المجوسية ويكره ايضا من ولادها من زنا وابنتها كذلك للنصوص الآن في الخبر وغيره في الاحبيين انه ان احل مولاها
فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وشذذها الاصحاب بان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف
يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص مفتاح غاية الارضاع حولان كما في الاية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على
احد وعشرين شهرا عندنا لظاهر وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد و
عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ~~وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا~~

فما نقص فهو جور على الصبي ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد و
عشرون وهو حسن موافق لقوله ~~فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون~~ وهو حسن موافق للاية ويجوز
الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين
هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقيد بالزيادة بشهر او شهرين وحملوه رواية فالاحوط عدم التعدي من ذلك الا مع الضرورة
مفتاح الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعه غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تجاذب الحقين فلا يستلزم
سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا فصل فاقوال مختلفة كالنصوص
مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى
سبع سنين وقيل الى السبع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة ورواية السبع اكثر واشهر
ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا وللنصوص في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض
المعدي على خلاف فيها سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص
فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال المنع وهو حق الزوج وفي المفيد ولفظ الحديث انت احق به ما لم تنكحي
فان ما ضر فيه خلافا للحلي لخروج الحق بعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من هذه الشروط فيها فهو احق به مطلقا
او فيه فهي احق بها كذلك وان تزوجت وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا فان نقلنا فاقوال كثيرة مختلفة
ولا نص فيه اظهرها ترتيب الاقارب والارحام ترتيب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله للحضانة
شمولها للارث ولاضطراره الى تربيته والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لما في الاشتراك من الاضرار به وفي تقديم
كثير النصيب على قليله اذا انتسبوا بهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق لتربيته واقوم بالمصالح سيما اذا
كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام الى من
يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل **الباب الخامس في اللواحق القول** فيمن يجوز النظر اليه
مفتاح ومن لا يجوز قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية يجوز النظر الى المحارم ما عدا
العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة مع جواز وطيها بلا خلاف الا من ابن حمزة
في الفرج حالة الجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار والى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها
وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى سائر جسدها ما عدا العورة لرعاية الحاجة اليه في التطلع على العيوب وللنص
وان كان تركه اولى الا مع التحليل والى وجه امة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصة
بل وتماثيل باستثنائه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان
الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له النظر فيبعث اليها امرأة تتاملها وتصفها له للتاسي وما عدا
المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا سماع صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن
واكفهن مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها
اذا احتاج اليها او نحو ذلك فيختص بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطر اليه فليعالجها اما النظر الى وجوههن

واكفهن وكذا استماع صوتهن من دون احد الامرين ففى كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة
بالجواز قوله تم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفى رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
وفى اخرى سئل ما يحل للرجل من المراة اذا لم يكن محرمها قال الوجه والكفان والقدمان ولان ذلك مما يعم به البلوى و
لاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه ذلك من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا
ولاتفاق المسلمين على منعهن واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب واجيب عن الاول بانه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء
وعن الثانى بمعارضة بمثله مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة والمفصل ان النكرة يجوز نفيه المبيل القلبى وبين
الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المراة والمرهق فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل هنا اذا انفرد عن قصد اما
ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من
ذلك الصغيرة التى ليست مظنة للشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حدا ينتفى معه الفتنة والتلذذ بنظرها على البلوغ
الاصح لقوله تم والقواعد من النساء الى حين لهن وفى الخبر لا باس بالنظر الى شعور منتقى والمراة كالرجل فى جميع ما ذكر
الا الامة المراد للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشترى زيادة على ما يجوز للاجنبى وفى الخبر لا تغطى المراة شعرها من الصبى
حتى يحتلم **مفتاح** هل يجوز نظر الخصى الى المراة ونظرها اليه مطلقا او مع ما لكيتها اياه خاصة اقوال والنصوص مختلفة
والمجوز عنده بقوله تم او ما ملكت ايمانهن وهو خاص من المدعا الا ان يخص وبقوله غير اولى الاربة من الرجال وفسر
فى الخبر بالاحمق الذى لا ياتى النساء وهو غير الخصى وبالصحاح منها ما يشمل الاخيرة منهم وفيه انه يحتمل التقية وقيل
وشمول الاية الاولى للمحل غير مضر اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل ما فى المبسوط اليه ودل الصحاح عليه على انه قيل ان
هو خارج به وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن فى نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته وليس حكمهن مبهما
حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن فى ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت
ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما فى الخبر وعلل بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن
بمن فى خدمتهن من الحرائر والاماء كما قلوه بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصى المقطوع
الذكر والخصيتين معا ليدخل فى غير اولى الاربة كما قيل اما من بقى له احدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية
مطلقا لدخوله فى الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته **مفتاح** لكل من الرجل والمراة ان ينظر الى
مثله ما خلا عورته بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف
من الامرد الحسن الوجه احسن للناس فقد ورد عن النبى صم ذلك **القول فى الاقرار بالنسب** قال الله تم وكونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين **مفتاح** انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها
الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع يمكن اللحاق به فانه لا يسمع
الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان
كان محلا للتهمة كما لو اقر بعد موتهما وله مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفى اعتبار تصديق
الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعى البينة ولا يلتفت فى غير الولد الا بتصديق المقر به

او البينة فان ثبت بتصديقه اختص البنوة بهما ولم يتعد فى حق غيرهما وان ثبت بالبينة عم والبينة اما الاستفاضة
او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا
للمبسوط فاثبته برجل وامراتين نظرا الى ترتب المال عليه فى الجملة كالميراث وهو شاذ **القول فى نفقة الانساب**
قال الله تم واولى الارحام بعضهم اولى ببعض **مفتاح** يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره
بالنص والاجماع وفى دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك بل لا اعلم مخالفا الا ان المحقق
تردد فى الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا اولاد الاب بل يستحب سيما كذى الارث
والقول بوجوبه فيه شاذ وفى الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد وفى اشتراط العجز عن الاكتساب فى المنفق عليه قولان
اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغنى ولهذا منع من الزكوة والكفارات المشروطة بالفقر
وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر فى المكسوبة لائقا بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة
ولا الصغر او الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فالولى
حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب فى بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بلا
المكلف ولا يسقط النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق او الكفر للعموم ولقوله عز وجل و
صاحبهما فى الدنيا معروفا **مفتاح** اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شىء فلزوجته فان فضل
فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير فى النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن
وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة فى الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجب مؤنة الخادم ايضا و
لا يجب اعفافه على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من حاجاته المهمة بل هو اهم افراد الحاجة بالمعروف ونفقة زوجته
تابعة للاعفاف فى الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت لانها مواساة لسد الخلة لا تمليك
فلا يستقر فى الذمة **مفتاح** اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى الاب وان علا على المشهور لانه اب ولو عدمت الاباء
او كانوا معسرين فعلى الام وورد انه اتى بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه وهذا
يدل على تقدم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوى
فى الدرجة يشتركون فى الانفاق وام الاب بمنزلة ام الام وابا لها وامهاتها بمنزلة اباها وامها فيتساوون
مع التساوى فى الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرون
دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد وفى درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلف درجاتهم وجب على
الاقرب فالاقرب ولا فرق فى ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع
الذكر ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية كما فى الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب
كما فى الاب وابن الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هى الام ففيه احتمالات والاظهر الاستواء
الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب
ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر

مفتاح اذا تعدد المنفق عليه فان كانوا من جهة واحدة كالآباء والاجداد وجب الانفاق على الجميع مع السعة والا

فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام والمتقرب بالام

كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب

ولو لم يسع ماله في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام والقرعة وجهان اولهما الثاني لمنافاة التشريك

الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة مفتاح للحاكم اجبار الممتنع على النفقة مع الوجوب والامتناع

وحبسه لذلك او تاديبه وبيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه

او بيع ماله وجهان وللوالد ان يقترض على نفسه من مال الولد مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل بشرط المصلحة

في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة وللخبر وقيل بل له ان ياخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم

يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله

شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب قال الله تعالى

ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في

مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا

استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة

البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من

بيت المال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عليه اني قد النت لك الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا يبيعها ويتصدق بثلثها

ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون

جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه

وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى

كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل

رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية

الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه

الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة

وعن الصادق عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل

نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك من منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه

الباب الاول فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي وآدابها واحكام ما يجاز من اصنافها القول في وجوه المكاسب

قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مفتاح الكسب في نفسه وبدونه

طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها

مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر من احيا ارضا فله فيها اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة وكا

الحواشي والعقاد ففي الروايات فيه البركة وان ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء كا

الرعي والنجر والخياطة والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح

النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربا وفي الصحيح ان درهما منه اشد

من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا

الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة ففي رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا

من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق وكل ما يؤثم به وما يعاون به على الاثم كعمل آلات اللهو وثوب الابريسم

للرجال وآنية الذهب والفضة والمداد ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته و

سنذكرها مفتاح يحرم الرهان الا في ثلثة اجماعية منصوص بها في الخبر ان لا سبق الا في نصل او خف او حافر

ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار و

لا خلاف في شيء منها عندنا وانما الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلثة بما فيه عوض وشمولها اصل الفعل

ايضا ومنشاؤه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونها فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل

وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثاني مع

تايده باصالة جواز الفعل فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمطارحة والآلات التي لا تشتمل

على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركه احوط مفتاح كما يحرم التكسب بعمل الجائر كذلك يحرم معاونته

وتسويد الاسم في ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة

احب الي من ان اتولى لاحدهم عملا او اطا بساطه رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وفي

اخر ولا مدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز اعتمالا بما امر الا التقاء وربما كان في

بعضها دلالة عليه وعلى لزوم المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم قالوا ويكره مع الضرر اليسير بل يستحب

تحمله والتعفف عنه اما اخذ جوائزهم ففي بلا خلاف وكذا ابتياعها وسائر المعاوضات للصحاح المستفيضة

منها فكل ذلك منه فلك المهنا وعليه الوزر ومنها لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة

او الخراج او الزكوة فانه يجوز الاخذ منه ومن ما لكه بحواله عليه بلا خلاف للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على المعتاد

اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد آخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم با

الجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك عندهم دون غيره لاعترافه بكونه ظالما فيه ولاصالة المنع الا

ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لان المسؤول عنه والمدلول عليه بالقرائن التفاتا الى الواقع او الغالب فيبقى الباقي

او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال مفتاح اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التميز وايصال المستحق الى

اهله مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى مفتاح اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل

وكان هو بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معنا

خبراً وقيل بالمنع للصحيح لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو
حسن ولو دلت القراين الحالية او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقاً للعلامة مفتاح المشهور ان
ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلوة والاذان
وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية القيام بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القران وفي المسئلة اختلاف شديد
لا يكاد يوجد ثالث فمن محرم وقائل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع
في واجبه مطلقاً والعيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال او
بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القران
والاذان والقضاء والروايات مختلفة في التعليم مانعة في الاخيرين من الاجر والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه نية
التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقاً لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال
نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي له وجه الاسترضاء او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط واما
ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما
صورة العبادة فيكون مسقطاً للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع
كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب لجهة المالية فانه انما يأخذ المال ليصرفه في
الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف المال في الطريق بين ان يصدر من صاحب المال او نايبه ثم ان النايب اذا
وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ابقاء على سبيل
الاسترضاء للتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر مفتاح يكره التكسب بالصرف لان
فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار
وبيع الرقيق لان شر الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة عن قلبه وقد ورد النصوص بذلك كلها
مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصايغ مكان الصيرفي معللا بانه يعالج زين امتي وبالحياكة والنساجة لما
فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر ولد الحايك لا ينجب الا سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة
على الميت ولا باس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه بما ليس فيه وعليه حمل
ما ورد من النهي عنها اما كسب الماشطة والقابلة وخافضة الجواري والختان فلا باس به للاصل والنصوص وفي
رواية ولكن لا تصل الشعر بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد في لعن الواصلة والموصولة فمحمول على القيادة
والزنا كما في الخبر مفتاح يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم وللنصوص منها لا
تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والجلود ومنها لم تبع المصاحف الا حديثا اي لم يكن ذلك فيما مضى
من الزمان وحرمها العلامة لظواهر الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها
قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما
وعلى من باعه حراما واجيب بضعف الاسناد والاصل والموثق انه قال لصاحبه اني انا ابيع اما الاجر على كتابته

فلا

فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا يشارط كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب للخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد
في القران المختم المعشر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القران بالذهب وقال لا
يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة مفتاح يكره كسب الصبيان والاماء ما لم يعرفا بصنعة يد ومن لا
يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وللخبر في الاولين فالغلام ان لم يجد عنده فانه ان لم يجد سرق
وكذلك معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة
والادنين والمحارفين واهل الذمة كما في الاخبار وعدة منها ان السفلة لا يؤول الى خير وان صفقة المحارف لا بركة
فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا مخالطة من لم ينشأ في الخير ومعاملته المحترف و
من لطخة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر وعدّوا الآفات في ابدانهم لانهم اظلم
شيء كذا في الخبر مفتاح يكره التكسب بالتراب بان يؤاجره لذلك لانه في معنى عسب الفحل المنهي عنه كذا قيل وفي الخبر
في اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به وفي اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وقيل فخصاء الحيوان
لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر ما
ساهرا في كسبه ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي اخر الصانع اذا سهر الليل كله فهو سحت وحمل
على الكراهة الشديدة او منع الواجب وركوب البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي خبر
يضر بدينك وتلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في الخبر
فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد
كما يستفاد من الروايات مفتاح وكراهة الاحتكار وحرمته قولان للاول الاصل والحسن ان كان الطعام كثيرا
يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وللثاني
الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الاخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي الاخر الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام
فصاحبه ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم
التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على التحريم لانه احد معانيه جدا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن كذا في الموثق وزاد الصدوق في رواية الزيت والحق في المبسوط الملح والمفيد الاضحية والحلبي
الغلات ولم نجد لهم دليلا وحده حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته و
ان لا يوجد بايع ولا باذل وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره ان كان في المصر طعام او يباع غيره
فلا باس بان يلتمس لسلعته الفضل خلافا للشيخ والقاضي حيث اخذا بخبر الخصب والغلاء المتقدم وهو ضعيف
ويجبره الامام او نايبه على البيع كما كان يفعله النبي ص وهل يسعر عليه الاظهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم و
للنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عن الحد بنفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا لانتفت
فايدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس والغرض رفع الضرر هذا قول بعض

المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق فى جوازا ومنها النوع آداب الكسب قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون هنا من آداب الكسب ان ينوى به التعفف والقيام بفرض الكفاية
فى صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ففى الخبر الفقه ثم المتجر والله للربا فى هذه الامة اخفى
من دبيب النمل على الصفا ويجمل فى الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل
ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان تماما ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشترى منه باكثر من مائة
درهم فيربح عليه قوت يومه او يشترى للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل مترتبا ويسوى بين المتعاملين فى الانصاف
ويباكر فان فى البكور البركة ولا يبالغ فى مدح المبيع وذم المشترى وان صدق ولا يحلف فهو جعل ثم عرضة الايمان
لترويج الدنيا الخسيسة وفى الخبر لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع ووزنه وسعر الوقت وما سوى
بر فى الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة وفى الخبر من غشنا فليس منا وفى القرآن ويل للمطففين الذين ولا
يروج الزيف بل يلقيه فى البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا الماء بالعيار فى اللحم وامثال ذلك ولا يقدم على شىء لا
يريد بما فوق ثمنه ترغيبا للمشترى فانه حرام على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل
به البيع وان تخير المشترى مع الغبن ولا يغبن غير معتاد وان اعطى المشترى لرغبة او حاجة ويحتمل من ضعيف او
فقير ففى الخبر رحم الله امرا سهل البيع سهل الشراء الامر عنى لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويسامح فى قبض الثمن
والدين بنقص ويترك طيب وقبول حوالة ففى الخبر رحم الله امرا سهلا البيع الاقتضاء من انظر معسرا
او ترك حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر فى اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن مما شرط وينوى
القضاء كذلك ان عجز ففى الخبر ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه ويقيل ان ندم المعامل ليقيل الله عثرته يوم
القيمة ويعامل الفقير لينتفع عن الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل فى سوم اخيه وقيل بتحريمه ولا يتسخط بعد
العقد ولا يتولى الحاضر للبادى فى الفواكه والغلات وقيل بتحريمه ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة و
ان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض الكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل
بتحريمه وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطى راجحا ولو تسامحا فى هذه الفضيلة قد ترى من بيده الميزان ويتشهد عند البيع
الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور ورد بذلك كله للتواتر والحمد النوع احياء الاموات
قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحيها الى قوله متاعا لكم ولانعامكم هنا الارض اما ميتة او عامرة فالميتة
للامام وهى من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك للنقل والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف
فيها الا باذنه وقد اذن الائمة عليهم السلام فى احيائها للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياها فى الحصون والخبر
والصحاح به مستفيضة الا انهم خصوه بالغيبة ففيها ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهى لهم
ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اديها الصدقة التى كان الشيخ
حمله قوله ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل انما كان المحيى ثانيا احق بها اذا لم يعرف

صاحبها ويأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما العامرة فما ملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها او سلموا
طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما
كان من ارض خربة او بطون اودية هذا كله من الفىء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب
وما اخذه المسلمون بالسيف والعنوة كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام فما كانت منها عامرة وقت الفتح فهى
للمسلمين قاطبة عندنا باخذ الامام او نائبه مع تمكنه خراجها ويصرفه فى مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على
شىء منها بتصرف اتفاقا قال الشهيد الثانى وان اخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود
النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلهما من هذه الارض وفى الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين
لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى
منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولى الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما
اكل من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان فيها بناء او زرع جاز بيعه لانه مملوك وكونه فى ارض العنوة لا يمنع من
التصرف فى ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للآثار المذكورة لا منفردة وفى رواية اشترط منهما وما طاع اهل المسلمين
على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه فهى ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص
وان صالحوهم على ان يكون للمسلمين كارض خيبر فهى للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما فى الصحيح واما ما اسلم اهله عليه
طوعا كالمدينة الطيبة فهى لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شىء سوى الزكوة وفى الموثق قلت له رجل
من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اى شىء عليه ما صالحهم النبى صلى الله عليه وآله فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين
قاطبة وامرها الى الامام او نائبه يصرف حاصلها فى مصالحهم للنص خلافا للحلى فهى باقية على ملك الاول وهو شاذ
وهل على الامام ان يعطى اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا وهو الظاهر من الرواية هنا
واما عين الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن فى حكمه فما دامت عامرة فهى له ولورثته بعده و
ان ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه وفى الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا
عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة فى عنقه من سبع ارضين وان خربت فالظاهر
من الصحاح وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم للمحيى ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا الا
جماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها
بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وحمل
على ما اذا ملكها الاول من غير احياء جمعا بينه وبين سائر الادلة ولا سيما حديث ولمن عمرها فانه نص فى معرفة الصاحب
كما مر ذكره الا ان يراد بمعرفته معرفته فى اول الامر وقيل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم للمحيى ثانيا وان كان
صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وسيما السابق خرج منها ما اجمع عليه وبقى الباقى ولعموم من احيا مواتا فهى له
ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم
رده اليها ولان العلة فى تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها

الثاني فقد اوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به واما
بقاء الملك تنقطع بالصحاح ومنهم من قال بصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها
الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول
فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليها طسقها وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها بحمل احدث
احقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء اوفق مفتاح واما رؤس الجبال وما يكون بها و
بطون الاودية والآجام فهي مختصة بالامام ع وهي من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي
فجعلها تابعة للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فيتوقف الاصابة منها على اذنه الا انهم حللوا شيعتهم
منها فيحل لهم كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء الظاهر منها والباطن
للاصل والعمومات فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه ويملك الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام ما كان
في ارضه كالموات لا ما كان في المحيي لانه يلزم من ملكها ملك ما فيها مفتاح واما المياه فاصلها الاباحة
وشرعية الناس فيها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء لكن يعرض لها الملك
كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها اما باحرازه من المباح في آنية او مصنع او نحوها فيختص بمحرزه اجماعا واما
باخراجه من نهر مباح الى نهره او من الارض من بئر او عين بنية التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا
للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى
به لان يده عليه كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة
ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم و
الاظهر ما عليه الاكثر ان يملك على نسبة العمل لان الاحيا تابع له لا الارض وقال الاسكافي ان حافر النهر انما
يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح لسده وفتحه من المباح وكانه جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق بذلك واوجب
الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه العين بغير عوض اذا احتاج
اليه لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مر من شركة الناس فيه ومنها ان النبي ص
نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان الماشية
انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلاء وحازه لنفسه وهي اعم من المدعى ولا قايل بعمومها مع انها
ظاهرة في المباحات فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة
لهم فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة
وفي معناه الحسن وغيره مفتاح قيل اذا لم يف الماء المباح لسقي ما عليه دفعة بدا بالمحياة اولا اذا تقدم
احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا
سواء استغرق الثاني بحبس الاول اولا للاجماع والنصوص وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلل بان
حق السابق بالاحياء سابق على الماء ايضا فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك وفيه نظر وكذا

١١٢

في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب وينبغي في المشهور للشجر الى القدم مفتاح لا يجوز حرف الماء عن
النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وللصحيح الوارد فيه بخصوصه يتق الله عز وجل
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن مفتاح المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص بها ولا لغة
و يختلف باختلاف ما يقصد منه فلا بد للسكنى من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى قصد العمارة(?)
نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا فيما يسمى في العرف احياء وهو ان ينشئ فيه او يعلم عليه
من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منبع الماء وان يعمل
في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في
الاحياء وهو منتف فيها ولو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية للمنع(?) من
التعطيل مفتاح يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم ولو بالتحجير وان لا يكون حريما
لعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع ويأتي بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى و
احق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول وتظهر الفائدة في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى ومشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاة البغية فيها وجوز الحلي ما لا يضر منه ولا يؤدي
الى الضيق وان لا يقطعه امام الاصل او نائبه لنفسه او لغيره كما اقطع النبي ص الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير
وكما حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز دفعه وليس
ذلك لاحد المسلمين سوى الامام اجماعا وللنبوي لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان حماهم لمصلحة فزالت فالظاهر
جواز نقضه مفتاح قيل الحريم للقرية ما حواليها من محل اجتماع الناس ومرعى الخيل ومناخ الابل ومطرح
القمامة والسماد وساير ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج و
قمامة المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب الذي تفتح فيه الباب ولو بازورار ولا يبعد في الحاجة الى ذلك وقيل
لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي ان يبني بجنبها لم يلزمه ان يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان
كحفر البئر بقربها ويشهد له فعل الناس في ساير البلدان اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحائط
مطرح الآلة لان الحاجة تمس اليه عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح
وللشجر ما يبرز اليه اغصانه ويسري عروقه غايته ولو بعد حين كما في الاخبار منها حريم النخل طول سعفها ومنها
في رجل له نخلة فخاصمه(?) فقضى رسول الله ص ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها(?)
وللبئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا وللتي للزرع وعبر بالناضح ستون على المشهور فيهما للخبرين
المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى العطن او الى الطريق
فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر بين الروايات على ذلك و
للقنات الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا
ينتقل ماء الاولى اليها وانما ذكر التقدير الاخير للخبر وفي غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل ومنه الاسكافي

بما ينتفع به الصغير وما ال اليه في المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز
الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر كم يكون
بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله
وحد الطريق خمسة اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح سندا والثاني اكثر رواية وربما يجمع بالحمل على اختلاف
الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي للاملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز
احداث ما يمنع المارة في الزائد وفي الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد
ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا
ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة وليس جعل موضع حريما لدار او غيرها اولى من
جعله حريما للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف شاء مفتا قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق
الا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها اذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت لذلك ولا بأس
بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن من تأذي المارة
به نظرا الى العادة والالفة وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه في الكل الا اذا كان رحله باقيا و
قيل كذا اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التي يقام في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به في
النوبة الثانية لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال حقه يؤذي الحضرة بتفرقهم مفتا
قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا يضر
بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان تضرر غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فسبق
جاره الى مثله لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء
من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها كما يجوز
الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء و
المحرم هو التطلع لا التصرف في الملك مفتا لو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك
الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه
وقيل بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للاحمال والاثقال ولتعذر اقتضاء
تصرف الخارج على نفسه بما يخرج عن بابه وقواه في الدروس ويجوز للداخل فتح باب الخارج دون العكس مفتا
قيل اذا خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار وجب عليه قطعها من حد ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل به
وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز له ازالتها من دون مراجعة
المالك ايضا لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه وليس
فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك وانحياز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان
اجرة الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول يضمن مفتا من سبق الى مكان من المسجد فهو احق

ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل يشترط عدم طول المفارقة والا
بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف للنهي عن ذلك فيجوز رفع رحله
ان احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام
احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى
الليل وهما خاليان من تقييد لهم مع انهم استندوا اليهما والحاق في كراهة البيع والشراء وسائر الصنائع في المسجد
قد مضى مفتا واما المدارس والربط فقالوا من سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم
يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل فيه ولو فارقه لغير
عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر اوجه اوجههما البطلان ان ادى الى التعطيل او لم يكن رحله باقيا القول
في الاصطياد قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال اذا
احللتم فاصطادوا مفتا قد مضى في كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ان للاصطياد في الشرع معنيين
احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب
والسنة والاجماع لشرائطهما وبينا هناك احكام الثاني وشرائطه والان نريد ان نبين احكام الاول وشرائطه ويتحقق
بكل الة يتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام
بالامصار وفي الخبر فيما عرف صاحبه لا يحل له امساكه يرده عليه واما في اخر اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه ومحمول
على غير معروف الصاحب كما في اخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية ابصر طائرا
فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وانما صيغ غير ممتنع ملكه و
ان لم يقبض ولا اشكال في ذلك اذا كانت الالة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم
يكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا للتعشيش او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتبار
وضع اليد على الصيد مع النية والمعتادة لم يقتض الملك الا من حيث ازالة المنعة وهو موجود هنا والا لم يملكه لا
طالم بقاء الاباحة الى ان يوجد سبب تملك كذا قيل مفتا اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه
قيل يبقى ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك وزواله يتوقف على
اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة والاعراض عنها منها خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد انفكاك الملك
عنه وانما حصل ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر مفتا اذا اصاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل اثر يدل
على الملك ولا يلتفت الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك
وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة سببه قيل وكذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة فيكون الماخوذ
لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال مفتا لو تساويا في الملك فالصيد
بينهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا دفعة فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره
ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو كليهما كالدراج

والقبع نكرا احدهما جاء ما والاخر جلية قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع
وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاصابة حصلت وهو مباح بعد فيبطل اثر الجراحة الاول ويصير صاحبها
كالمعين للثاني والاعانة لا يقتضي الشركة الفصل الثاني في الاسترقاق قال الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ
بعضكم بعضا سخريا مسئلة يختص الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار دون اهل الذمة لشرائط الذمة من
الفرق الثلث اجماعا ونصا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره الا مع
المهادنة بينهم وبين المسلمين لشرائطها المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم
من اباءهم واولادهم وسائر ذوي الارحام ولو كانت لنساء ذوات ازواج ولو من الازواج كما في النصوص ولانهم في
الحقيقة يجوز التوسل اليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه احكام ويجوز استرقاق الملتقط في دارهم
تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط
دار الاسلام مسئلة هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قال في الخلاف نعم ان كان في دار الحرب لا ان كان
في دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا وبناه اخرون على انه هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية ام
مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز
بخلاف الاخرين مسئلة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام ع يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم
او غيره وان كان فيه حق الامام ع ان اخذ بسرقة او غيلة ونحوهما من غير قتال او كان بالجميع له ان اخذ بقتال لانهم
اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الخمس المذكور لتطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة مسئلة
كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقيته للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية
وهو مدرك من عبد او امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى ينفيه ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل
دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك وللصحيح مسئلة لو اسلم الكافر وملك مثله
اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا او احد
اجداده على راي لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
اعتق للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل يتخير المالك بين فسخه وابقائه مسئلة اذا ملك احد
اصوله او احد اولاده وان نزلوا ذكورا واناثا انعتق في الحال ويريد بالرضاعة فيعتق عليه محارمه من النساء للاجماع
والنصوص منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال ومنها سئل عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وبنتها وزوجها يعني
الزوج ما دام كونه زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتها
لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها وطي مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك والمراد بالملك المنفي
المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق في الجميع ومن ثمرته يترتب عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل في ملكه
اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص

مختلفة

مختلفة والمعتبرة كلها مع الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته
وهل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار
ابنها ولا فرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه نعم في الشرائع يقوم عليه ان الولد خلاف والمشهور عدمها وهو الاوفق
للاصل وظهور الروايات الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي خلافا للخلاف مدعيا فيه الوفاق وهو ممنوع
اما ام الولد فانها يجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها وتعتق عليه كلها ان كانت للمتبايل سواها والا
فبقدر نصيبه وتسعى في الباقي وفي الموثق يقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا وعمل به في النهاية والمشهور
الاول ويكره ان يملك من عدى هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية مسئلة اذا عمى المملوك
فلا تق عليه للحسن وغيره وكذا اذا اجذم للخبر واقعد بلا خلاف في الثلثة او نكل به مولاه للاخبار خلافا للحلي فيه
ولا وجه له بعد وفايه فيما هو اضعف دليلا او لا دليل عليه وفي تنكيل غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق وان
عم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفضيح بالغير من النكال كقطع الاذن والانف
واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك
ومع عدم العلم يبنى على اصالة بقاء الملك مسئلة الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك يحصل
بمباشرة العتق وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم ويتبين ذلك
كله في مفاتيح العطايا والمروات ان شاء الله تعالى ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفره بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه قولان
مسئلة اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في
النصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار فقال
لا تخرجه من مصر الى مصر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ومنها من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام ولم يفرق غيرها والمعتمد ما قلناه مسئلة المشهور
ان العبد لا يملك لظاهر قوله تعالى ولا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها الصحيح وحملت على اباحة
وتصرفه فيها باذن المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما
المهاياة اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع ولا ضرر فيها ويؤيده الخبر وان لم يدل
على التعيين وقيل لا يجب لان ذلك قسمة يتوقف على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية ولا يجب الازيد
مسئلة يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من
ماله واخذ كسبه وبين اتكاله نفقته على الكسب فان لم يف فالباقي على السيد ويجوز المخارجة معه بان يضرب عليه ضريبة
ويجعل الفاضل له ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى
ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى العادة مماليك امثال
السيد من اهل بلده وفي البهيمة ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها
قدر كفايته ولو امتنع بيعت من رعي او علفها ناخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان فان للروح حرمة

وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها لتاكل من خشاش الارض ومن امتنع
عن الانفاق على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان مما يقصد به الذبح او التخلية فان لم يفعل
ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال مفتاح ليستحب المماثلة مع الرقيق فيما ياكل ويلبس وان يجلسه
معه على المائدة ويطعمه مما يطعم سيما ان كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة
للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين مخيرا مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر وينبغي التسوية بين المماليك
مع اتفاقهم في الجنس ولم تفضيل ذوات الجمال من الاماء والسراري ولا يعنف ولا يضرب بغضب لا على ذلة ولسانه
ولا يزيد على ثلثة فانه قصاص يوم القيمة وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة لمن قال كم اعفو عنه وان طالت المدة فانه يستحب
عتقه من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا
بعد سبع سنين وفي اخر ادا الى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ولا يهجر معه فهو يسقط الوقار
ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس
ويريحه في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة وفي الخبر المشهور كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
ويستحب ان ياخذ بناصية المشترى ويدعو بالبركة وبالماثور ويذيقه الحلواء وان لا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة
دراهم ويغير اسمه كل ذلك للنص وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد واذا كره صاحبه
فبيعه احب للنص مفتاح يجب القيام بكفاية دواب القز من ورق التوت وحفظها من التلف واتمام الورق
الى ان يجيء وقت تجفيف جوزها لتحصيل فائدتها وان يبقى للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة لو احتاجت
اليه ومما لا روح فيه من الاموال كالعقار فلا يجب القيام بعمارته ولا ذراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب
وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر الباب الثاني في احكام ساير
المكاسب وما يلحق بها القول في البيع والربوا قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا مفتاح اباحة
البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته فليشترط في المتبايعين البلوغ والعقل
والرشد والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران
ولا السفيه ولا الفضولي ولا شراؤهم قيل سواء في الصبي المميز وغيره اذن له الولي او لا وكذا المجنون وللشيخ قول
بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوز بيعه للاختبار والاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به
منه في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان وكذا فيما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم
بعد العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي
ورفع المانع بالاذن ولخبر البارقي العامي وللمنع ايضا اخبار عامية الا ان ما للجواز اشهر وادل ولو لم يجز المالك
يرجع في عين ماله ونماءها متصلة ومنفصلة وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك او
مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع الاذن والا
لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المسقوط لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة

الاباحة

الاباحة وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو متسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل
منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق
في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة الاجماع بعدم
الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد
طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا مفتاح ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق
الا ان يرضى بعد ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص
لهم من لحمه يوم القيمة اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او نفقة او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه
او نحو ذلك فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع لكن بشرط ان يكون هناك
قرينة تدل على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لها مجال الشانع في ذلك وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين
يدل عليه كبعت او ملكت او نحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل
باليد اخذا وتسليما مع القراين وفاقا لشيخنا المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل
البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل اخر عليه وتكليف هذه من لفظ البيع من قبيل الالغاز
والتعمية الغير اللائق بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل لعينه بل لدلالته والفعل بما دل على المقصود دلالة
مستمرة في العادة فانه اليه مسيس الحاجة وسيرة الاولين فان المشترى كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له بكم
تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم وياخذ منه منا من غير لفظ اخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما
فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البياع انما جلس
في دكانه للبيع لا للهبة والاعارة والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ
ايضا هذا مع اطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التفرقة فيها واي فرق بين ما
يكون فيه عوض او لا اذا لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا وكذلك القول في ساير العقود خلافا للمشهور
بل كادوا يكونون اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا لفظا دالا على الايجاب واخر على القبول بصيغة الماضي فيهما لانها
اقرب الى الانشاء المقصود فيها حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا
في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي لانشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب
تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين
المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص
لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف
وان كان له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال الشرط وهو الصيغة الخاصة المشهور
الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده باصالة
بقاء ملكية كل واحد منهما له الى ان يعلم الناقل مفتاح ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام لانتفاء السبيل

للكافر عليه ببعض الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشيء لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه
صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم فالواو في حكم عبد المسلم المصحف والابعاض مفتاح ٤٠ ولشترط
في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وهو شاذ وان يكونا ذوي نفع محلل
مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان
النجسة والمايعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى الكلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان
لفائدة الاستصباح وللنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط ايضا
لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الزكوة عليها
سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد على القول
لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم
وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها ودليلها لوقوع الزكوة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها و
ورد النص في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا طاهرها ونجسها للاستخباث الا بول
الابل للاستشفاء وللنص فيه والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من الحق المنع في بيع كل ما يقصد به محرم
كالات اللهو وان امكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لندوره وعدم انقداح النادر وكذا هيا كل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ به برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
صلبانا فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج واما بيعه فلا باس والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع محلل
مقصود للعقلاء وفاقا لبعض المتاخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر في خلافه او ورد فيه النهي في المعتبرة للاصل و
عموم واحل الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع ولحديث كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي ولظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت
لخصوص السؤال مفتاح ٤ ولشترط فيهما المملوكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك
فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادها اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم
تمامية ملكه الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه معللا بانه ربما جاء في اختلاف تلف الاموال
والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم من يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا واستحسنه الشهيد
الثاني لفوات مقصود الوقف من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كالوخلق حصير المسجد او جذعه بحيث لا يصلح
للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسن وفي المسئلة اقوال اخر مدخولة ودليل المنع عام وحيث يجوز بيعه قيل يشترى
بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب فيجري مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز
الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور للصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه والحق بعضهم
مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث وعلى من تنعتق عليه وبشرط العتق على راي واذا جنت على غير المولى

ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات ولم يخلف
سواها وعليه دين مستغرق اذ لا يتصور عتقها ح وفي كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان
لولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو جنت على مولاها او قتلته خطاء وفي الصحيح تباع وتورث وتوصف حدها حد الامة
وحمل على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح به فانه يجوز حمل ما في الرواية الاولى من النهي على الكراهة مفتاح ٤
ولشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا للنزاع
ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز بيعه جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا
للاسكافي فيما اختلف جنساهما من المشاهدة لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف والحديث حجة عليه و
في الحسن عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال ثم يعد ما فيه ثم تكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس
به وعليه عمل الاصحاب الان بعضهم يعدون بالسلة وبعضهم بالشعر وليسا بشيء لورود مثله في الثبت
من غير تقييد ولا قايل بالفرق بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ولانتفاء
الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين وكما يستفاد من المعتبرة
ويجوزهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف اذا كان ذلك عن
تراض منكم فلا باس وفي خبر ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكذا يجوزهم بلا
خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض كل منهما مجهولا
عند معلوم حال العقد ثم ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة
مفتاح ٤ يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظاهر الخلاف
والحلبي وهو شاذ ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه ذلك الا اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعا وهو ظاهر
ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع الان يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع مفتاح ٤
لابد فيما يباع سلما من ذكر الجنس والاجل والوصف وساير ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي ذكر العدد في
المعدودات بل لابد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفى وغيره المسلم بذلك
للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر مفتاح ٤ فلا يجوز بيع الثمار والاوراق على الاستجاد
عاما واحدا او اكثر وكذا الحصرم على الارض جزة او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان كان
الثمار في طلعها بعد والزرع لم يسنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا
اذا لم يبد واصلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر الرطب او ينعقد الحب في الفواكه كما
منها في الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل
في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ثم قال في الفاكهة والنخل انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الافة حتى تستبين وعمومه افتى الصدوق ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني لتبنيه على الاجماع على خلاف
صحته وتوجيهه على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع محتجين بتلك

الاخبار الا بشرط القطع لمعلوميته وحضوره والصدوق صح فى الزرع ايضا قبل ان يسنبل الا بشرط المذكور واشترط بعضهم
فى بدو الصلاح امورا اخر عين ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك وعمل الشروط الزايدة على مراتب الكراهة
يضعف مستندها جدا وفى الصحيح خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل
فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شىء ولم يحرم واما بيع الثمار قبل ظهورها
فغير جائز على المشهور مطلقا لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة او
مع ضميمة معلومة لما يأتى او بشرط القطع لمعلوميته وحضوره وللخبر اما بدون الشروط الثلثة فلا يجوز اتفاقا الا
ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل ووجهه غير معلوم مسئلة قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار
على الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد والعلامة وجماعة لاباحة غير موزونة كالثمرة
على الشجر وان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف ويجوز بيع
المسك فى فاره وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا قالوا وقيل يجوز بيع اللبن فى الضرع والذى يوجد فيه من ملة المعلوم
منضما الى ما يحلب منه وكذا بيع سمك الآجام المنضم اليه القصب او شىء من السمك المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة للمعتبرة
وكذا القول فى كل مجهول ضم الى معلوم كما يستفاد من ظاهر اخبار الثمار والاوبار والانداد للظروف وقال المتأخرون
ان كانت المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويضعفه اطلاق
الروايات بل فى بعضها دلالة على خلافه وذلك الا ان يقال انها لا تخلو عن قصور اما فى السند او الدلالة لم مسئلة
ويشترط فى العوضين ايضا القدرة على اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر الا مع ضميمة
مقدور على تسليمها للصحيح الوارد فى جواز بيع الجارية الابقة مع ثوب او متاع المعمول عليه قيل ولا يلحق به غيره مما
فى معناه كالبعير الشارد والفرس الغاير على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر
مع ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعفه ظواهر الروايات والتعليل فيها بانه ان فاته البعض لم يفته الآخر مع اعتضاده
بالعمومات واصالة عدم زيادة التكلف مع التراضى وفى الصحيح لا باس بان تشترى الطعام وليس هو عند صاحبه حالا الا
ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطاير منفردا وفاقا للجماعة وان تردد فيه آخرون تنزيلا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ فى
الاشغال والدابة المرسلة فى المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم كما يكون حسيا
كما فى الآبق كذلك قد يكون شرعيا كما فى العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه و
القدرة على التسليم كما يشترط فى الحال كذلك يشترط فى المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه
وقت الحلول مسئلة ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا مما يكال او يوزن ويبيعهما مرابحة
او مواضعة دون ما اذا باعهما براس المال بالتولية للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع فى التولية ايضا لاطلاق
بعضها ومنهم من خص بالطعام لو قوع جوابا عن السؤال عنه فى بعض وقيد بالمكيل والموزون فيه ومنهم من كره مطلقا
للخبرين المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة فى الطعام جمعا ويؤيده

الاصل والعمومات والصحيحان المجوزان مطلقا فى الثمرة بل احدهما مقيد بالربح وهو سائل عن الرجل يشترى الثمرة
ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحا فليبع والثمرة من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال
ظاهرهما كونها على الشجرة وليست بموزونة ح ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف والروايات ليست كما فيه
حتى يجب الجمع والاصل والعمومات يضعف بالنصوص وفى اخبار الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس
ويوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفى معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الخبر اوفق واحوط
مسئلة قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا فى الذمة لانه بيع الكالى بالكالى المنهى عنه والظاهر انه
لا خلاف فيه ويظهر من الشهيد ان بيع الكالى بالكالى هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا وظاهرهم
تحريم الامرين كليهما والناهية عامية ومن طريقنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين وفى الصحيح فى بيع الدين
قال لا تبعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما فحسب مؤجلا صح اجماعا للاصل والعمومات و
خصوص النصوص لكن لا بد من قبض الآخر فى المجلس اذا كان سلفا كما يأتى ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان نسية كان او سلفا بلا خلاف لقطع النزاع ونفى الغرر وللمعتبرة ولو باع بثمنين متفاوتين
الى اجلين مختلفين او حالا ومؤجلا لم يصح لجهالة الاجل والثمن ولورود النهى عن بيعتين فى واحدة وقيل يلزم اقل
الثمنين فى ابعد الاجلين للاخبار وهى ضعيفة واذا كان احدهما فقط دينا فان كان الآخر حاضرا كان او مضمونا
صح بيعه سواء كان مضمونا على الذى هو عليه او على غيره خلافا للحلى فى الثانى وهو ضعيف وسواء قبل الحلول و
بعده خلافا للمحقق فى الاول لعدم استحقاق البايع ح وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان كان الآخر
مؤجلا ففيه قولان ولا فرق فى المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم خلافا للاسكافى حيث منع من اكثر من
ثلثة ايام فى السلف ومن اكثر ثلث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله بالمنع فى اسلاف الاعراض فى الاعراض اذا كانا مكيلين
او موزونين او معدودين وكقول العمانى بمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان فى الاثمان فلا يجوز كما
يأتى وجواز اسلافها فى الاعراض محل وفاق ومن باع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع يقتضى
انتقال كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب وفى اشتراط ذكر موضع التسليم فى السلف اقوال ثالثها
اويكيل الاشتراط ان كان فى حملها مؤنة ورابعها ان كانا فى برية غربة قصدهما مفارقته وخامسها ان كانا فى احد الامرين
ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعفه السابقين عليه واختلاف الاعراض وعدم الدليل على
التعيين يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل الاطلاق فى نظايره على موضع العقد يرجح الثانى ووجه الاخير ظاهر ولا ريب
ان التعيين مطلقا اولى مسئلة ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم
الربا وخصوص النصوص ولا خلاف فى ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة فى التاجيل لكن قد
يستعملها فى التحريم والربويات كل متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن فى عهد صاحب الشرع او فى عادة البلد ان
جهل حاله فى عصره والمماثلة هى الاشتراك فى الحقيقة النوعية المسماة فى اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء
فى الحنطة ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة ودقيقها متماثل و

التمر ودلبس مماثلا للعنب والزبيب مماثلا واللبن والحليب مماثل وجبن كل جنس وزبده واحد بل الحنطة والشعير ايضا
مماثل هنا عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للقديمين والحكم للحديث النبوية اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا وهو بان ذلك مستثنى بالنص واللحوم مختلفة
بحسب اختلاف انماء الحيوان ولحوم البقر والجاموس مماثل اجماعا لدخولها تحت لفظ البقر وفي اصناف الحمام والسموك
خلاف وخل العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب احد المماثلين بيابسه لا متساويا ولا متفاضلا
للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص موردها بالرطب والتمر غير ضائر لان العلة منصوصة فيتعدى
كما تقرر في الاصول خلافا للجماعة حيث اقتصروا على المنصوص وجوزوا متساويا في غيره وللحلي حيث جوز التساوي
في الجميع ولم الموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح اما التفاضل فلم يجوزه احد واما لو كان الفضل في جانب الرطب
لا ابهام ولا يضر ما جرت العادة بتبعيته كعقد التبن ودقاقه في الحنطة ونحو ذلك ويجوز اسلاف الكيل في الموزون
خلاف اما العكس فجائز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم خلافا للحلي
لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي وان كره للموثق ونصحاحة الى ثبوت الربا في المعدود للصحيح والاخر
الكراهة لظهوره فيها وللجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل والموزون وللنص في الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسيئة فيه اشد كراهة لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس ويجوز ان يكون السكوت عن جواز النسيئة فيه للتقية كما يظهر من حديث اخر وكذلك الخلاف في
بيع احد الربويين بالاخر المخالف بزيادة نسيئة وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة مسألة ليس بين الرجل
وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين اهل الحرب كذا في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من
الاسكافي حيث خص اخذ الزيادة بالوالد دون الولد ولشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ
وزاد في رواية ولا بين المسلم والذمي وافتى به الصدوق والسيد لشرط ان يكون باذل الزيادة الذمي وضعفها الا
واما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فغير معمول عليه مسألة قد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه
الاخر او اقرضه هو وتباريا او تبايعا وهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك
كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى العقد صحيح وغاية صحيحة
كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليؤاجرها ويتكسب بها
فان ذلك كاف في القصد وان كان لها غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد
في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سئل عن رجل يريد ان اعينه المال او يكون لي
عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة
درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا
قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيع جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة

اوقال

الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس مسألة ومن الشرائط ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة للنهي
عنهما في الصحيح وفسرتا فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم اذا بيع بثمرة منه بعينه او بحنطة من
ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض فلا باس وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة
والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق فلا يبيعه بالحب قبل ظهور الحب والظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية الحكم الى غير
ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف منشأه من ان علة النهي هل هي الربوا لتقدير احتمال المساوات وعدم امكان
العلم بها او شيء اخر فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني يبقى غيرهما على اصل الجواز ويدل على الثاني ان الثمرة على الشجرة و
الحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة وانما تباع جزافا وعلى الاول العلة
المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة
لورود النص بالرخصة فيهما والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقبالة ان يكون بين اثنين نخل او شجر فيتقبل
احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل اجماعا مسألة ومن الشرائط ان لا يفترقا قبل التقابض ان
كان العينان من النقدين للمعتبرة خلافا للصدوق ولما في الاخبار الا ان الاولة اصح اسنادا قالوا وان لا يفترقا قبل
اقباض الثمن ان كان الثمن مؤجلا وهو السلف والسلم فيبطل لو اخل به خلافا للاسكافي حيث جوز القبض الى ثلثة ولم
نجد لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض بحسب قالوا
والدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعا لعموم الايفاء بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بحمع متعلقاته
ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبايع طلبه وان وجدها
عيبا لم ليستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد مسألة ومن الشرائط ان لا يشترطا في العقد شرطا غير مقدور عليه
وهو ظاهر ولا غير سائغ في الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم
من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن غير السائغ اشتراط ما يؤدي الى جهالة احد العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا
يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهبه وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط
الخيار والعتق والكتابة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب
قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد اما اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم
على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا وكذا ابطل الاكثر اشتراط عدم الخسارة على المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته وهو عن
الرجل ابتاع طعاما او متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي واذا اشترط ان يقرضه شيئا او يستقرضه او يؤجره او يسلفه
او غير ذلك من العقود السائغة جاز قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باع الشيء باضعاف قيمته وما
في الصحيح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة
خير القرض ما جر منفعة مسألة ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد بيعه مرابحة او مواضعة
او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وللنص وان يكون راس ماله في ذلك معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما لهما حال
العقد للغرر وان يسقط قدر ارش العيب ان كان قد رجع به على البايع فيخبر بالباقي لانه جزء من الثمن وان لا يملكه

او لا من ثالث ثم ليشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قاصدا بذلك الحيلة على الاصح وفاقا للشهيدين وان خالف
المحقق لانه بل ليس بغرر منهي عنه اما لو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيده الشيخ بما
اذا كان بعد ذلك لزوم العقد اما قبله فلا بد من الاخبار بما بقي وهو مبني على مذهبه من الاخبار بما بقي وهو مبني على
مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار وباقي الكلام فيه ولو اشترى امتعة لا يجوز بيع بعضها مرابحة ثم
او اختلفت للنصوص منها الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا ابيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه
خلافا للاسكافي في المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه بصورة الربا وللنصوص وحرمه الشيخ وابن
حمزة مفتاح انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا يدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا قد ابر
فثمرته لمن باع الا ان يشترط المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وفي دخول
الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعا وما طلق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم
العوضين ويجبر الممتنع والرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما
يكال او الانتقال به في الحيوان ومع عدمه يضمن البايع الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغير الحق
مفتاح ولهما الخيار ما لم يفترقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلثة ايام قال السيد للصحيح المتبايعان بالخيار
ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفيه المتبايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وخصه
الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واولوا عموم الاول بتاويلات بعيدة
وجعله الحلبي في الامة مدة الاستبراء ولفظ كل يجبر عليه ويسقط بالشرط والايجاب للزوم الشرط ووجوب الايفاء با
العقود وبالتفرق لانه من البايع فسخ ومن المشتري اجازة ورضاء وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط
او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضاء منه ولا شرط له اولم يشترط قيل له وما
الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطا
لهما او لاحدهما او لثالث بشرط ان يكون المدة مظبوطة اتصلت بالبيع ام انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر و
في ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق قولان مفتاح وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض
بين الفسخ قبل التفرق واخذ الارش بعده للنصوص وان تطاولت المدة على المعروف بين الاصحاب وان احتمل الفورية
بناء على الدليل وفرق الشيخ في جواز اخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزه في الاول دون الثاني
ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب وبالايجاب لما مر وللنصوص ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب
بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة و
الاجماع الا اذا كان العيب حبلا في الامة فوطئها المشتري فيردها معها نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة وفي
عدة منها لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف
العشر مبني على الغالب من كون الحبلى ثيبة فان كانت بالفرض النادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر بالنص الخاص برد
ضمان المنفعة على المشتري مبني على ان اختيار الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب

اما التاويل بكون الحمل من المولى ليصير ام ولد فيبطل بيعها فبعيد من ظاهر الاطلاقات ومن هذا القبيل ما لو كان العيب
تصرية في الشاة فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقدره بعضها بصاع من تمر او صاع
من بر وفي اخر بثلثة امداد من طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال وهو احسن واشهر الا انهم
لم يذكروه وثبته الاتفاق والظاهر انها محسوبة من المردود ومنهم من الحق بالشاة الناقة والبقرة والاسكافي بساير الحيوان
حتى الادمي وليس بذلك البعيد وفاقا للدروس بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب اذا لم
يعلم به قبله لعدم دليل صالح لشموله مثله معتد به الا ان يثبت الاجماع وانى لهم به ويرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص اذا حدث ما بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في غيره القرن مفتاح الارش هو ما بين
قيمته صحيحا ومعيبا كما في الصحيح وغيره وان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم
عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التي نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم ففي القيمتين نصف مجموعهما وفي
الثلث ثلثه وهكذا لانتفاء الترجيح لقيمة على اخرى ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربع قبل والارش كما يكون
للمشتري بان يجده معيبا كذلك قد يكون للبايع بان يفسخ بخيار بعد تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا مفتاح اذا
اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش لتضرر البايع بتبعيض
الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون نصاحبه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة لجريانه مجرى
العقدين بتعدد المشتري ولان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا
وهو حسن مفتاح وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر بخلاف الوصف للغرر وفي الصحيح فيمن اشترى ضيعة
قال لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه
على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى على انها جربان معينة فكانت اقل وقيل بل له ان ياخذ بحصتها من
الثمن وللشيخ قول بان البايع ان كان له ارض بقربها بالناقص وجب عليه الاكمال منها والا اخذ المشتري بكل الثمن
او فسخ وفي الخبر رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ونقد الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون
فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام المبيع الحديث ولو زادت كان الخيار للبايع فيكل ولا فرق في ذلك بين متساوي
الاجزاء وغيره وله الخيار لو اشتراه مرابحة فبان راس المال اقل وقيل يأخذه باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط هذا
الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقاء الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان البايع اشتراه موجلا ولم يخبر بالاجل
فله الخيار وفي النصوص منها الحسن ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع اشتراه وعمل بها جماعة وكذا له الخيار فيما اشتراه
بالسلم وحل الاجل واخر البايع التسليم فيفسخ هو او يصبر على المشهور للصحاح خلافا للحلبي فاسقطه ولبعضهم فاوجب
القيمة قيمة الان مع التعذر لان الحق هو العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم
جواز اخذ الزايد على راس المال من البايع الان باخذه منه ليشتري بعقد جديد المضمون ومح بينبغي ان يولي الشراء غير
المشتري او يدفع البايع ليشتري به المضمون بعقد جديد وبالجملة لا يخلو من كراهة الا للتبصر بالمسئلة وهذا الخيار ليس

على الفور لاطالة العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لانه المتعذر خاصة فلم الرجوع الى الغير لان الصبر ضرر
ولا يلزم به وللتحصيل وله الفسخ في الجميع هربا من تبعيض الصفقة والاصح ان للبائع ايضا الخيار مع رد المتخلف لتبعيض
الصفقة عليه ايضا الا ان يكون التاخير بتفريطه مفتاح ولكل منهما الخيار ما لم يكن من اهل الخبرة وظهر في المبيع
غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور بين المتاخرين ولم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان
تخييرهم اذا غبنوا ويؤيده حديث نفي الضرر فلا باس به وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل الاول اقوى
ويسقط بالشرط والايجاب لا بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور و
فروعه متكثرة وفي كثير منها اشكال لعدم النص ولا يثبت به ارش بلا خلاف ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون
لو بذل له الغابن التفاوت لزوال الضرر بذلك وهو الاصل في اثباته مفتاح وللمشروط له الخيار اذا لم يف له
بالشرط وقيل بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم لوجوب الوفاء على صاحبه لعموم الامر
بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من غير احتياج الى عقد اخر
كشرط الوكالة في عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز لانه كجزء من الايجاب والقبول بخلاف ما افتقر الى عقد اخر
كشرط رهن شيء على الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه العقد والتعلق على الممكن ممكن
وهو حسن وفي فورية هذا الخيار وعدمها وجهان مفتاح وللبائع الخيار اذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تاخيرا
ومضى ثلثة ايام لاجماعنا والمعتبرة وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص مفتاح ملك المشتري لا
يتوقف على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ مقيدا بما اذا كان للبائع او لهما معا فاذن في
النماء للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبائع ومن البائع ان كان له وقبل القبض
من البائع مطلقا وفي الموثق رجل باع داره على انه يثبتها الى سنة رهنا عليه قال لا باس قلت لمن تكون الغلة فقال الغلة
للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكان من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة
ايام ويصير المبيع للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وينتقل
الخيار بكله الى الوارث لانه حق من الحقوق القول في الشفعة الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع واشترط المتاخرون
قبوله للقسمة الاجبارية لخبرين لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في الطريق ولا دلالة فيهما عليه اصلا مع احتمالهما
التقية على ان الضرر في غيره اقوى وهو مناط شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد والحلي واكثر القدماء
على ثبوتها في كل مبيع لعموم وخصوص المرسل ويعارضه المرسل الاخر وما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة واصالة
عدم التسلط على مال الغير الا المتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان والمنقول للصحيح والمسئلة
محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة بالفعل فلا يثبت بالجوار بلا خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة
خلافا للعماني وهو شاذ وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة على المشهور
خلافا للاسكافي لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع الضرر عن الشريك وتضمن

النصوص

النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره وهو قوي ان خصصها بالمعاوضات المحضة لان اخذ الموهوب مثلا بغير عوض
بعيد وبه خارج عن مقتضى الاصل وكذلك غير الهبة ومعتبر ابي بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع
مسلما اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط على سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الخبر ليس لليهود
ولا للنصارى شفعة يعني على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غيره وان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقتراض غير
مماطل ولا هارب فيسقط حقه وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت وان ذكر انه ببلد اخر اجل مقدار
ذهابه اليه واخذه وعوده وثلثة ايام كذا في الحسن وعليه العمل وان يكون الشريك واحدا فلتسقط مع الكثرة على المشهور
للصحيح وغيره خلافا للاسكافي فاثبتها مطلقا للصحيحين وغيرهما وجعلها على قدر السهام وجوزها على
عدد الشفعاء وللصدوق فاثبتها معها في غير الحيوان خاصة وجعلها على عدد الرؤس وفي الخبر الشفعة تثبت
على عدد الرجال والمسئلة محل اشكال مفتاح لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة تثبت الشفعة في المشفوع
خاصة دون غيره اتفاقا وان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او شربا فتثبت في الجميع
بلا خلاف للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور وبالجملة ما يتناوله عادة مفتاح
لو كان بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال مبنية على انتقال
ملك الموقوف عليه وعدمه فان لم ينتقل لم يثبت لعدم الشركة وان انتقل فان اشترط في الشركة التملك التام
فكذلك ايضا وعليه المحقق والشهيد والا ثبتت وعليه السيد حتى جوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقف
التي ينظرون فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين والحلي اثبتها مع وحدة الموقوف عليه خاصة واختاره
المتاخرون وهو حسن سيما على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة مفتاح يجب المبادرة الى المطالبة بالشفعة عند
العلم بها على ما جرت العادة به فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وله خبران
عاميان وظاهر الحسن السابق المتضمن لثلثة ايام واستمرار التراخي الا الاضرار بالمشتري وقيل لا يبطل الا ان يصرح
بالاسقاط ولو تطاولت المدة وبه قال الصدوق والحلي والسيد نقل عليه الاجماع ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت
الشيء على ما كان وعدم بطلان الحق بالامساك عن طلبه وفي الادلة من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل
يقتضي المصير الى الاول وان كان تاخيره لعذر عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن
فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه اشترى النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري واحد فبان اثنين
او بالعكس او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغايب المطالبة بعد حضوره وان طالت زمان الغيبة الا
مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا للولي ان يطالبها للمولى عليه مع الغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ
الصبي او افاقة المجنون او رشد السفيه لان التاخير وقع لعذر وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه
وليس الحق متجددا عند الكمال بل مستمرا وانما المتجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة
اذا كان له فيه رغبة وقال للغايب شفعة والمريض الغير المتمكن من المطالبة كالغايب وكذا المحبوس مفتاح
لا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه فالدرك باق على المشتري

نعم لو رضي الشفيع بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لان الاقالة ليست بيعا ولا بتصرف المشتري وان وقع صحيحا لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع فله ابطال التصرف المنافي فان كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا الثالث فما زاد ان كان وفي سقوطها ببيع الشفيع حصته اقوال فالعلامة نعم والمحقق لا والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته له وللبائع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية مفتا هل يستحق الاخذ بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان وظاهر الاكثر ذلك اما خيار البائع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان في يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقباضه للشفيع لحصول الغرض بدون ذلك فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ البيع او اقالة البائع اذا استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه ولا له ان يبعض حصته بل ياخذ الجميع او يدعه لان حقه المجموع من حيث هو المجموع ولما في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن اولا ام يتقابضان معا وجهان مفتا يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة العوض المدفوع وقيل بل يسقط مع التعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة فيهما وهل المعتبر قيمته وقت العقد او الوجوب بحيث تعذر به العين او الاعلى منهما اقوال مترتبة في الضعف ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل في العقد ويشترط في اخذ الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا او وصفا تفصيا من الغرر فلو كان مجهولا بان نسيه المشتري او نحو ذلك سقطت مفتا لو غاب المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك على المشهور للخبر وقيل بل يضمنه المشتري وسيما اذا غاب بفعله وان غاب بعد المطالبة ضمنه المشتري خلافا للمبسوط بناء على انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل للمشتري كما ان المتصل للشفيع لان تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوه مفتا قيل الشفعة حق من الحقوق المالية يصح المصالحة على اسقاطها والتوارث بها للعمومات وللحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي للخبر لا يورث الشفعة وهو ضعيف ويقسم على سهام الورثة وقيل بل على رؤوسهم وليس لبعضهم ولا يسقط بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع كما قيل

القول في الشركة قال الله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث مفتا الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز وتكون في العين والمنفعة والحق وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعنانية فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص به احدهما فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض والا فهو معونة وتبرع مفتا لا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما الربح

احدهما

احدهما من الاخر ولا مقدارهما كما هما او احدهما اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما فالاثمان مشتركة مجهولة بينهما على الاقسام كالمثمنات مفتا لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن الباقين فيقتصر على المأذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانه امانة في يده الا اذا منعه من الانتفاع به اذ لا ضرر ولا ضرار ولكل منهم الرجوع في الاذن لانها جائزة ومن ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها وانما فائدته عدم جواز التصرف بعد الاجل لا غير وهل يتوقف العمارة على اذن الشريك ام يجوز وان منع قولان للاول انها تصرف فيتوقف على الاذن وللثاني انها نفع واحسان في حقه من غير غرر في نفقته ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بالالة المشتركة او الة اخرى فلا يشترط في الاول لبقائه مشتركا كما كان بخلاف الثاني ومع اعتبار الاذن لو خالف وعمر فهل للشريك نقضه الاظهر لا ان عمر بالالة المشتركة لان هذه ايضا تصرف في ملك الغير فهو الشريك كالاول وان عمر بالالة المختصة قال الشيخ تخير بين مطالبته بنقضه واعطائه نصف القيمة وقيل بالتخيير فيه للباني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه رفع امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المشاركة في العمارة اذ لا يجب عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولا الانفاق فيهما لذلك فلا يجبر على احدهما فان اختار الشريك عمارته مجانا فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة نفى غلته بعمارته ام لا كذا قالوا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر اذ لا ضرر ولا ضرار مفتا الربح والخسران تابعان للمال ولو شرطا زيادة لاحدهما مع تساوي المالين او مع التفاوت فاقوال ثالثها بطلان الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه السيد والعلامة اشبه سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب ايفاء العقود ولزوم الشرط مفتا قالوا لو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كلما يكتسبان بايديهما لم يجز الا ان يتشاركا الفضل اتفق عملهما او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريان في الذمة الى اجل فما يربحان بعد اداء الثمن هو بينهما او يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو اذن احدهما الاخر في الشراء فاشترى لهما اما له وكالة صح ولم نجد نصا في هذه الاحكام وما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح مفتا اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء من المشترك فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حصته من دون مشاركة الاخر محتجا بوجوه واعتبارات لا يخلو اكثرها من قوة مفتا يكره مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا وفي الصحيح لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي

الحبس الا ان يكون بجارية خاصة ولا يغيب عنها والحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات كالربا وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضى **مفتاح** ثبوت في القسمة قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية لمسيس الحاجة داعية الى تجويز القسمة اذ قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يريدون الاستبداد بالتصرف وهو عندنا تمييز حق وليست بيعًا وان اشتملت على رد لعدم الافتقار فيها الى صيغة البيع ولثبوت الاحكام فيها في غير تلك الافراد التي يدخلها في البيع وتقدير احد النصيبين بقدر الاخر مع تساويهما بخلاف المبيع وتظهر الفايدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض قبله في البيع وفي قسمة الوقف من الطلق وخيار المجلس وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك **مفتاح** المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعًا وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر لانه لا ضرر ولا اضرار والرد معاوضة محضة تستدعي التراضي وتسمى قسمة تراضٍ وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقًا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقًا اما الذي كان مع الشركة اقوال والاول يشمل المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالثياب المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء ونحوها وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئًا واحدًا كالارض المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة مما يعد شيئًا واحدًا كالارض المختلفة الاجزاء في قوة الانبات او القرب من الماء ونحو ذلك والبستان المختلفة الاشجار والدار المختلفة الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع والاول اصح اما ما يعد شيئين فصاعدًا فان كان عقارًا كالدور المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور خلافًا للقاضي في الدور والاقرحة المتشابهة في الرغبات وللاسكافي في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارًا كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددًا وقيمة ففيه وجهان الاول عند الاكثر والاقوى هاهنا والمشهور في الحبوب المختلفة انها من الثاني **مفتاح** ان تساوت الحصص عدلت اولا بالقيمة ثم اقرع بينهم بان يكتب اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع فيجعل في ساتر ويؤمر الجاهل باخراجها واحدًا واحدًا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان اختلفت عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام والاول اشهر فيخرج على السهام و يجعل لها اول وثان وهكذا الى الاخر فكل ما خرج له اسم احد الشركاء فهو له وان كان حصته ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى تستوي الحصة والقرعة بالرقاع وهو المعروف بين الفقهاء عملا بالخبر وابعادا عن التهمة والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام والورق والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها لحصول الغرض وقد ورد بعضها في الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقًا او فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز وفاقًا للقواعد واللمعة **القول في المضاربة والبضاعة** **مفتاح** من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون الربح بينهما فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فهذا بيته وقرض او للمالك خاصة فبضاعة وتبرع وان لم يشترطا شيئًا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل

والقرض

والقرض بالحكم والاخيران جايزان من الطرفين وفايدة اشتراط التاجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل الا باذن **مفتاح** المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء الا شواذ منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال والمعاملة فاسدة لجهالة العوض وهو ضعيف اذ الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود مثل المزارعات والمساقات **مفتاح** قيل يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعًا فلم نجد له نصًا وان يكون معلومًا فلا يكفي المشاهدة للجهالة خلافًا للمبسوط والمختلف لزوال معظمها بها وان يكون معينًا ولو مشاعًا وفي الخبر فيمن جعل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصح حتى يقبضه منه وان لا يكون العامل عاجزًا عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة الا مع علم المالك اما بدونه فيضمن الجميع او القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف وان يكون الربح كله مشاعًا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما شيء معين والباقي بينهما فسد **مفتاح** يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء المانع اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته **مفتاح** اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك كلّه مع الغبطة والمشهور وجوب الشراء بعين المال لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال ووجوب البيع نقدًا لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق فيها ينصرف اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعروض مع الغبطة ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك عندنا لما فيه من التغرير في الجملة المنافي للاكتساب سواء كان الطريق مخوفًا او امنًا ولو شرط ان لا يسافر الى جهة معينة او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا الثوب الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطًا لا يتميز اثم وضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين **مفتاح** ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وفاقًا للاشهر للصحيح ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصيبه وقيل للعموم وقيل بل الزايد عن نفقة الحضر خاصة لان الحاصل بالسفر واما غيره فليس علته له وقيل بل نفقة السفر كلها عن نفسه كنفقة الحضر لان الحاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن ولم يدل الا على الحصة المعينة وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما في الخبر على ما حضر بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط **مفتاح** الربح وقاية لراس المال يجبر به ما تلف منه او خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنين وفي سفرة او سفرات اذ الربح هو الفاضل عن راس المال في زمن ذلك العقد فاذا لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد وفيه ان المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ المالك بعد الخسران شيئًا ثم ربح بعد فلا يجبر الخسران الباقي لانه انما يجبر به خسران راس المال الذي ربح لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا **مفتاح**

العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا مخالف فيه الا ان الربح لما كان وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من
انقراض وهو اما انضاض المال جميعا او قدر راس المال وبدونه يجبر الخسرانات واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا
شيء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل لمثل ما عمل على قول لاحترام عمله وفيه نظر و
هل للعامل ان يبيعه لو كان عروضا والحال هذه من دون رضاء المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه انضاضا
فهل اجباره عليه قولان والاقوى العدم وفيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل وفي الثاني اما مع ظهور الربح فان
اتفقا على اخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استقرار
الملك منوط وان انعكس فوجهان والاقوى العدم لامكان وصوله الى حقه بقيمة العروض مفتاح العامل امين
لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او تعدي وقوله مقبول في التلف لامانته سواء في المضاربة كما في النصوص المستفيضة
او البضاعة كما في الخبر الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا
وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح
ح لصاحب المال وفي المعتبر في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف امر صاحب المال القول
في المزارعة والمساقاة مفتاح المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل
للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على
اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار ربما يطلق المزارعة على ما يشملهما بينهما المساقاة معاملة على اصول
ثابتة واجارة الارض ايضا كالقبالة الا ان الفقهاء فرقوا بين الثلاثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باحكام و
الثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وفي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله جل وعز منها
من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صم خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت
وهو ما يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا الماء واعمره
ولك النصف مما خرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس
وهذا اجارة الارض ويلزمها كلها متفق عليه علاوة بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء
وفساد منفعة الارض ونحو ذلك لا بموت احدهما لاصالة الدوام والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان
مات العامل قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا اشترط على العامل ان
يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل بموته دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة
بموت احدهما مطلقا وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلاثة ان يكون النماء كله مشاعا بينهما يتساويا فيه او يتفاضلا
اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او بعضه المعين لاحدهما وفي المعتبر لا يقبل الارض بحنطة مسماة ولكن
بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي
وفي المختلف جوز استثناء شيء منه مطلقا والاول اشهر اما لو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا فا
المشهور جوازه عملا بلزوم الشرط وخروجه عن النماء الا الاذن الاشاعة وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ

ويجوز

ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى با
السايح بطلت لان الحصة لم يتعين مفتاح قيل يشترط في الثلاثة تعيين مدة يدرك فيه الزرع علما او ظنا غالبا
فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص خلاف وضع القبالة
وتفويت للغرض منها خلافا للجماعة في الاول نظرا الى ان لكل زرع امدا يبنى على العادة كالقراض وجوازه التراضي
بعد المدة الناقصة على ابقائه وفيه ان القراض لجوازه لا فائدة لضبط اجله بخلاف القبالة والتراضي غير لازم ولا
يعلق عليه الشرط اللازم وفي الخبر سالته عن وجوب القبالة اجل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى
سنين مسماة للحرث وفي جواز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة لو مع اجرة المثل مع تمكين المالك له منها
لتفويت منفعتها عليه مفتاح يشترط ان يكون الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون
لها ماء يكفيها للسقي غالبا فيبطل بدونه ذلك وان رضي العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل يبطل
لفوات الشرط لباقي المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح لا يجب تعيين الزرع على الاقوى
للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك بينه وبين
اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا مفتاح للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع
عليها غيره من دون اذن المالك لنقل منفعة الارض اليه بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا
يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وسياق مثله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته له اذا كان
البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه او من اذن له واما المساقاة
فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها للمالك وهو
فيها كالبذر في المزارعة فيما يعامل عليه من ملكه وهو للعامل مقصود بالعرض كالارض للمزارع كذا قالوا اما لو
اشترط للمالك على العامل ان يعمل بنفسه فلم يجز له التعدي اتفاقا لان المؤمنين عند شروطهم مفتاح يجوز
لصاحب الارض والاصول ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول والرد و
يتوقف نقله اليه على عقد والمشهور اشتراط استقرارها على السلامة من الآفات ولا نص فيه وانكره الحلي [illegible]
باطلا لانه ان كان بيعا فهو محاقلة وان كان صلحا فهو لازم سلم امرا الا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من
الغلة فهو باطل كالبيع وفي الصحيح ان رسول الله صم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة
بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف
الثمن فآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض مفتاح خراج الارض على صاحبها كما يستفاد من الاخبار
لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزرع وجب على صاحب الارض دفعها
اليهم وكذا الكلام في المؤن التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط و
اقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من مهمات الارض والاصول دون ما فيه صلاح الزرع وبقائه مما
يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والاتها وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجذاذها وتعديلها و

هذيب الجرايد واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل ولانه من جملة العمل
ولو شرط الخراج او شيا من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص والزكوة على
كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها على صاحب الاصل محتجا بان الحصة للاجرة وهو
ضعيف مفتاح كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل
له ان كان البذر منه وعليه اجرة المثل للعامل والعوامل والالات ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته ولكل
منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة
ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له
وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها مفتاح اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك
بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس
له شيء كذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد الا ان يكون
الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك ويحتمل ان يكون للعامل اقل الامرين من الحصة المشترطة واجرة المثل لرضائه بالا
قل الا ان الاشهر بل الاقوى الاول واما مع علمه بالفساد وكون الفساد بالامر المذكور فليس عليه شيء لدخوله
فيه على ذلك وفاقا للشهيد الثاني وان اطلق الاكثر وجوب اجرة المثل من دون القيدين مفتاح قيل اذا دفع
ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة لان عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع
وهو منتف هنا فالغرس لصاحبه فان كان هو المالك فللعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم تسلم له
وان كان العامل فعليه اجرة المثل عن مدة شغله لها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق للبقاء فيها لكن با
الارش لصدوره بالاذن وهو تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه وهو كونه بحال غرسه باقيا
باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا على الاظهر وقيل فيه اقوال اخر ولا يبعد الفرق في ذلك كله بين العالم
بالبطلان والجاهل لكن كلامهم مطلق ويحتمل ان يكون لكل منهما اقل الامرين من اجرة المثل والحصة كما مر نظيره
الا انه لم يجد به قائلا

القول في الاجارات

الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه عملا بوجوب
الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافات وللنص
لم ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له وفي الحسن لا ينقض البيع الاجارة والسكنى و
لكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة فان كان المشتري
عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب وامضائه مجانا كما قالوه قالوا ولو فسخ المستاجر
بعد البيع عادت المنفعة الى البايع لا المشتري لسبق حقه ولا بالعذر مهما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكنا
ولو ناقصا الا انه مع النقصان تخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولا بتلف العين بعد مضي زمان
يمكن فيه استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولا بتلف بعضها كذلك فيصح فيما بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعيض
الصفقة والامساك الحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه ومكنه منه بلا فوات شيء من المنافع

وان

وان قيل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق وتبقى في المنفعة التي بيننا ولها العقد وقيل يرجع على مولاه باجرة
مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا اشترط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام والاستصحاب وقيل تبطل
وقيل يبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي المدة جاز لعموم لزوم الشرط
مفتاح يشترط في العين الموجرة ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم
اجماعا لامكان التسليم واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يجوز مقابلته
بمال كائنا ما كان فيجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزين والتجمل واظهار الغنى ونحو ذلك وكذا التفاح
للشم والاشجار للاستظلال او غير ذلك كل مما يقصده العقلاء ويجوز استيجار المراة للارضاع وان كان
الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه ووضع الثدي في فيه ونحو ذلك
ولورود النص قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولان اللبن تابع لكنه في معنى
عينه وقلته فيتمه وان كان هو مقصودا من وجه اخر وكذا الكلام في استيجار الوحل للصبغ والبئر للاستقاء ونحو
ذلك ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا لان غرضه مباح فضلا عن اباحته ثم لا يلبث لها حرمة المسجد بذلك لان
شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد وهو ينافي الاجارة كذا قالوا مفتاح يشترط ان يكون المنفعة مملوكة
اما تبعا للعين او منفردة فلو اجر غير المالك وقفت على الاجازة وقيل يبطل والاول اصح ولو اجر الوصي صبيا
مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان
مفتاح للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز لتسليم العين الا باذن المالك فان فعل
ضمن وبه نص الصحيح رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها
فان لم يسم فلا شيء عليه قيل ولا فرق في جواز ايجار المستاجر للعين بين ان يكون الاجرة الثانية اكثر من الاول اولا
خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث
ما يقابل التفاوت وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان
يحدث فيها شيئا او نحو فيها غرامة وفي الاخبار في الرجل يستاجر الارض ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا
باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي بعضها ولا مثل البيتان فضل
الاجير والبيت حرام وفي المعتبرة اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها فيه فان تقبلتها
بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان مفتاح للموجر نفسه للعمل
ان يستاجر غيره الا اذا شرط العمل بنفسه فاذا استاجر الغير باقل مما استاجره ففي كراهته وتحريمه قولان وفي
الصحيح في الرجل يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي معناه اخبار
اخر مفتاح يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عندنا الا انها ما لكة لمنافعها
وبدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على اجازته قطعا للمنافات وسبق حقه وان لم يمنع فقولان والجواز اقرب
للاصل والعمومات والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض

للزرع قطعا لسبق حق المستاجر ولم الاستمتاع بها فيما فضل عنه **مسألة** يشترط ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الجمل يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وفي آخر يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان يكون للتخليل ونحوه **مسألة** يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح وقال الشهيد يصح مع الضميمة ولو منع المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان **مسألة** يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقديرها بالعمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق وهو حسن نعم لو اراد الظرفية المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان والاقرب العدم واما لو اطلق فقيل يبطل وقيل يقتضي الاتصال وهو حسن فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو استاجر في استيجار الارض الغرس والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لو نعينا وغرسين مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق يقتضي التنصف كان حسنا ولو استاجرها لينتفع بما شاء صح وتخير لانه تعميم في الافراد وقدوم على الرضاء بالاضر ولابد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير ليلا ونهارا الا ان يكون هناك عادة فيكتفى بها وكذا تعيين الصبي للارضاع لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة كبيرا وصغيرا بل الموضع الذي ترضع فيه ايضا وتعيين الحرث اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر او نحو ذلك اذا لم تقدره بالمدة وكذا قدر نزول البئر وسعتها والذي استاجر للعمل بنفسه مدة معينة مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر او عملا معينا الا باذنه كما في الخبر اذا اذن لم الذي استاجره فليس به باس او فيما لا يجري فيه العادة بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق قولان والشهيد على الوجوب **مسألة** يشترط ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدد فيما يوزن او يكال او يعد ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة لانتفاء معظم الغرر بها واطلاق الصحة والاول احوط ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل قال الاكثر للمعتبرين وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باع بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة النص وفي الصحيح عن رجل يكتري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة وسمى ذلك قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين ولا يجعل احد شقي المشترط عليه جاز لتعين الاجرة حينئذ فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره للاخلال ولو قال كل شهر هكذا فقيل انما يصح في شهر ويبطل في الزايد لعدم انحصاره في وجه معين وقيل يبطل مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان

وان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان او في غد درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل كالبيع بثمنين نقدا ونسية او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لان مبنى الجعالة على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجره للعمل في الاستيجار بجزء من الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا لعدم المعلومية بل الوجود وان كان بعده وقبل بدو الصلاح لم يشترط القطع او بعد بدو الصلاح جاز كما في البيع **مسألة** قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها للخبر ان كان من طعامها فلا خير فيه ومعناه غيره وقيل بالمنع ويدفعه ظاهره اما مع الاطلاق او شرط من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للاصل وفي الصحيح لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك والقاضي على المنع لورود النهي عنه في الصحيح وحمل على ما يخرج منها والاولى حمل النهي على الكراهة لثبوتها فيها **مسألة** يملك كل العوضين بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل ان كانت الاجارة عليه ومعها يجب التعجيل سواء اشترط او اطلق لان تسليم احد العوضين يسلط على المطالبة بالآخر بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما محددا كان كشهر او متعددا بان يجعله نجوما وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيده تبعا للملك **مسألة** قيل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر ومنه الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل اما الاعيان الذاهبة فلا يدخل الا في شواذ كالاسترضاع والاستحمام فالمرجع الى العرف اولى ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء فعلى المؤجر قطعا وكذا كل ما جرت العادة بالتوطئة به للركوب والاستعانة بالنسبة الى نوع الدابة المعينة فيجب البرج لذات البرج والبردعة لمن يعتاده وكذا اللجام والزمام وغيرهما من الالات والسايق والقايد والاعانة على الركوب والنزول لكل ذلك مع قضاء العادة وكذلك سقي الدابة وعلفها على الاصح لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك فان كان حاضرا والا استاذنه او الحاكم في الانفاق ويرجع عليه ولو لم يستاذن مع التعذر والاشهاد وقال الحاكم ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن وكذا الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ولكن لا بد من بيان قدرها ووصفها على وجه ما لو وجب ابتداء فانه يرجع الى العادة الامثال **مسألة** العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط لا في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض وللصحيح السابق في استيجار الدابة وحدوثها وكذلك الاجير اذا هلك صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اجماعا من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى المؤجر ولا مؤنة ذلك وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات للاصل واستصحاب كونها امانة نعم لو حبسها مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للشيخ والاسكافي فيما بعد المدة نظرا الى انه عينها دون

فيه فيضمنها مطلقا ويجب عليه مؤنة الرد **مسئلة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا او غير مفرط اجماعا كالقصار يخرق او يحرق والحجام يجني في حجامته او الختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط واجتهد وفي المعتبر ربط الامر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن اما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه امين و لدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن له بينة على قوله كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا وقيل بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط او ليس لهما بينة كما في المعتبر ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان بافساده الاجماع خلافا للشيخ فانه استند الى الحسن فهو محمول على احد الامرين جمعا وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وفي الخبر اتي امير المؤمنين ع بصاحب الحمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي اخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع المفسد مملوكا واجره مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته ولو زادت الجناية عن الكسب ففي لزومها المولى او رقبته قولان واطلق في الحسن الضمان على المولى في جنايته **مسئلة** اذا استعمل لعمل جرت لمثله في العادة او كان العامل ممن عادته ان يستاجر فله اجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها ويكره الاستعمال قبل المقاطعة للنصوص ومنها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ويستحب المبادرة ببذل الاجرة للنصوص منها في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته **مسئلة** قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها

القول في الجعالة

قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير **مسئلة** الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين ينفسخ بموت كل منهما فتنفسخ قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب يخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم فانه يثبت له حصة من العوض كما قالوه اما نحو رد العبد فلا يستحق ببعضه شيئا مطلقا لانه امر واحد ولا يتقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر الغير ان يقابل بالعوض كذا قالوه **مسئلة** قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجبا بل عبادة مشروطة بالنية تاما معلوما كان كخياطة الثوب او مجهولا كرد الابق والضالة لمسيس الحاجة اليه كما مست في عمل القراض فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى اما العوض ففي اشتراط معلوميته قولان المشهور ذلك لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود وفيهما منع مع ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر وربما لا يريد بذل شيء الا من عين المجهول عليه وبعضه مع الجهالة وقد ورد في الحديث من قتل قتيلا فله سلبه اجمع وهو جعالة على عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الابق

او الزارعة ومنه سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين فيعد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا او يتفاوت مراده فيه تفاوتا عظيما **مسئلة** اذا ابهم العوض لزم اجرة المثل وخص في المشهور بغير رد الابق وجعل فيه دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذ في غيره فاربعة دنانير للخبر النبوي وعمل في المبسوط على الافضل لا الوجوب واثبته في النهاية والمقنعة وان لم يستدع نظرا الى الاطلاق ومنهم من الزم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد حذرا من الزام المالك بزيادة عن ماله لاجل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم من اعرض عن هذا الحكم اصلا لضعف مستنده جدا واختلافهم في الحكم على وجه لا يجبره العمل به **مسئلة** قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد ففعل غيره لم يستحق شيئا وكذا لو عمل بنية التبرع او حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او غير سعي مطلقا لوجوب التسليم و انتفاء العمل في الاخير وكذا لو استدعى المالك الرد او عملا امره لم يسم اجرة وفيه اشكال اما لو لم يستدع الرد فلا شيء قطعا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل للكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم مما جعل له بنسبة العمل ولو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها فالمشهور ان له من الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة باخرى فالعمل بعينه فزاد او نقص في العوض قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع به الى المالك

القول في السبق

في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر **مسئلة** قد بينا ثبوتها ثلثة بالنص والاجماع وفائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وان الخلاف واقع في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض وهل العقد لازم او جائز قولان وكذا في افتقاره الى القبول ولا يشترط فيه العوض ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع دفعا للغرر دينا كان او عينا حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعا سواء الامام وغيره من بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان يبذله احدهما اجماعا او كلاهما خلافا للاسكافي حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق ان سبق اخذ العوضين معا وان سبق لم يغرم اخذا بخبر عامي وهو ضعيف **مسئلة** المشهور انه يشترط في الخف والحافر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احدهما عن الاخرى وتساويهما في الجنس وارسالهما دفعة وانضباط موقف المرسلة اولا بالنسبة الى المنازعة والاستباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل القتال فلا يجوز للمراة وان يجعل العوض كله او القسط الاوفر منه للسابق فلا يجعل للمصلي ازيد مما جعل للمجلي او مساويا له و لا للتالي ازيد مما للمصلي او مساويا له وهكذا الى اخر المتسابقين واسماؤهم هذه في الخيل معروفة وهي اثنا عشر جلدا امرها المشكل وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه مبني على التراضي واما الشروط الاخر فانما هو لرفع الجهالة ودفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه وافادة الحكمة التي لسببها شرع **مسئلة** السبق في النضل قسمان مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة عدد معين لحصته من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة ان يقابل باصابتهما من العدد المشترط او يطرح المشترك منهما فمن زاد فيها

بعد معين كخمسة مثلا فهو السابق وقد يراد ثالث وهو الجواب ومعناه اسقاط من العرض ما هو الابعد ولا بد من تعيين احد الاقسام وعدد النجوم وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة حسنا ذكرها في كتاب فقه اللغة بحسب اوصافها ثم عن اسما وتعيين قدر والعرض والعوض كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والعرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة والاول اولى واحوط القول في الصلح قال الله تعالى والصلح خير مفتاح الصلح ثابت بالنص والاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك من احكام لا طلاق النصوص منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي الاستثناء نحو استرقاق الحر وطي الحليلة مفتاح يدخل الصلح فيعم على عين ولو افاد فائدته خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية وعلى المختار لا يلزم دخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز مفتاح يصح مع الاقرار والانكار للاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا تستبيح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا للدعوى الكاذبة وحفظ لنفسه او ماله عن الضرر ومثله الابعد تراضيا ببيع الكل مال العين وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقبض عنه فهو كله للميت يأخذ به وفي معناه اخبار اخر نعم ولو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوزها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد صحته في نفس الامر ويصح مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا الا انه يأتي في المبطل ما سلف وفي الصحيح في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك ولان الحاجة ماسة الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه الا بالصلح ولو اتفق احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه في القدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح وهو مخصوص نعم لو رضي صاحب الحق باطنا صح وفاقا للتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عما الحق بل بقدره فما دون عكس الاول ويجب على العالم اعلام الجاهل وابطال الحق البرء مفتاح يصح الصلح على عين او منفعة بعين وعلى منفعة بعين او منفعة وفي الحسن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنه بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل ويصح على مثل اسقاط خيار او حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد ايضا وفاقا للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف اذ ليس فرعا للبيع الا على مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض معلوما ليرتفع الغرر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح للصحيحين القول في الاقالة مفتاح الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع

وهي فسخ للعقد عندنا فلا يثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فان اشترط احدهما بطل لمنافاته مقتضاها عينا كان الزيادة او النقصان او حكما وفي الصحيح في رجل اشترى ثوبا فلم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذ بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه وجه آخر النماء المتصل تابع دون المنفصل وان احدث احدهما فيه حدثا مما وقع باعيان من عنده فهو له وكذا ما زاد بعمله فيقوم قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض قسط احد العوضين على الآخر ولا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد الباب الثاني في المداينات وتوابعها القول في الدين قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها مفتاح يكره الاستدانة من غير ضرورة للعترة وقال الحلبي يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به لانه خديعة وهو قوي اذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله والا فالكراهة شديدة ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص ولو خاف التلف بدونها وجبت مفتاح يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج والمعاونة على البر وكشف الكربة وللنصوص بالخصوص منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب وعدها بمعنى واحد بالوسيقين اثنان ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا كان او صفة ربويا او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او لا معتادا او لا للاطلاق بل الاول منصوص بالاشتراط وعدمه جمع بين النصوص المطلقة المختلفة كما في المعتبرة فلا حجة في شيء منها على جواز الصحيح بل المكره مطلقا كما زعمه جماعة مفتاح ويملك بالقبض لا بالتصرف وفاقا للمشهور لان اخذ التصرف هنا فرع للملك فلا يكون شرطا به وليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للاكثر لان فائدة الملك التسلط وقيل له كالهبة وان الانتقال الى المثل او القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على جواز العقد وباقي طرفيه مع ان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل مفتاح المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الاجماع فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا كل شرط سائغ وقيل لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط وخصوص منها وهذا القرض الى اجل يحل وايضا ينافيه قول الاكثر بعدم جواز الانتفاع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين اللازم حينئذ الا انه لا يقع موجلا وهو كما ترى مع ان قوله تم الى اجل والحديث المذكور ينادي بان يحله فيه مضافا الى العمومات فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر مفتاح كل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف

واذا تعذر ينتقل الى القيمة وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت فى الذمة انما هو المثل الى ان يطالبه

وقيل وقت المطالبة لا وقت القرض لان الثابت فى الذمة انما هو المثل الى ان يطالبه وقيل وقت القرض ولا التعذر

لان الثابت فى الذمة انما هو المثل الى ان يطالبه وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف

ومما ليس كذلك يثبت فى الذمة قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض لانه وقت

الثبوت فى الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة وللخبرين عاميين لما ورد فى مطلق الضمان وعوضا

بامر وقيل بضمان المثل الصورى فيما يضبط بالوصف كالحيوان والثياب والقيمة فى غيره كالجواهر والقسى للخبرين

عاميين فى الاول وظاهرها الوقوع مع التراضى ولا شبهة فى جواز دفع المثل مع مطلقا مسئلة كل ما ينضبط با

لوصف يجوز اقتراضه على الاقوال الثلثة وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والاظهر وفاقا للثانى وتعتبر الثقات

اليسير المتسامح بمثله عادة فى مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور المنقح مسئلة اذا تعينت الدراهم

او الدنانير او الفلوس فليس للمقرض الا ما اقرضه ومع التعذر فقيمته من غير الجنس او مع التساوى وفاقا للاكثر لان

حكم المثل ذلك وللصحيحين وقيل بل له ما ينفق بين الناس للخبرين واول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة

رفعا للتنافى والصدوق جمع بينهما بوجه اخر مسئلة اذا دفع اليه عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها

يوم القبض بالنصوص والاجماع ولا يحتسبها قضاء يقتضى كونها من جنس الدين فلما لم يكن من جنسه فلا بد من احتسابها

على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يومئذ سواء كانت قيمية او مثلية وبدخل فى ملك المدين بمجرد القبض و

ان لم يساعره مسئلة يجب نية القضاء لوجوبه وفى النصوص ما يستدان دينا فلو نوى قضاءه كان بمنزلة السارق

والمبادرة اليه مع الحلول والتمكين والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة فان اخر كان عاصيا وعلى الحاكم حبسه او

قسم امواله بين غرمائه ولم ضربه مع الاصرار ولصاحب الدين الاغلاظ له فى القول للحديث لى الواجد يحل عقوبته وعرضه

وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ فى القول كقوله يا ظالم ونحوه وعن امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى

على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعنى ماله وفى معناه اخبار اخر وان كان معسرا

فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين ان صرفه فى غير معصية الله للنص وفى حسن ما خلا مهور النساء وان لم

يعرف صاحبه اجتهد فى طلبه وقيل مع الياس يتصدق عنه كما فى الحبر وينوى القضاء مع الظفر وفى اخر هو كسبيل ماله

فان جاء طالبا اعطيته وقيل يجب العزل عند الوفاة والوصية به ليتميز الحق والبعد عن تصرف الورثة فيه وفى الخبر فان

حدث به حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وفى اخر تطلب له وارثا والا فهو كسبيل ماله والشيخ على وجوب

العزل مع الياس وان لم يحضر الوفاة وحمل على استيفاء ما يساوى الدين وفى الصحيح اطلبه قال قد طال اصرفه عنه قال

اطلبه وفى صحيح اخر لا جناح عليه بعد ان يعلم الله ان نيته الاداء مسئلة يقضى عن الغائب من ماله اذا اقامت البينة

عليه بالكفالة للنص الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على

حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا احتياطا

وانما يقضى عن الميت بتبعات يورث ذمته بلا خلاف للحسن وان لم يخلف شيئا لم يكن معاقبا اذا لم ينفقه فى معصية

وكان

وكان فى عزيمة القضاء كما يستفاد من الاخبار ولا تباع الدار ولا الجارية فى الدين للمعتبرة الا اذا كانت الدار كبيرة او منهما على

ما قيل مسئلة لا يحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته للكتاب والسنة خلافا للصدوقين والحلبى فيما انفق فى

المعاصى وان طولب وخاف الحبس جاز له الانكار والحلف على انتفائه مع التورية ونية القضاء مع المكنة قال العماني و

اشترط الحلبى اعلامه بذلك ايضا وان كان مكتسبا فيلزمه الاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل

فى الدين للخبر واختاره العلامة قال ويمنع من اعسار المكتسب ولهذا يحرم عليه الزكوة خلافا للحلى مسئلة يثبت

الاعسار بموافقة الغريم لكن فى حقه خاصة وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره لكن لابد ان

يكون على اثبات يتضمن البقاء اذ الشهادة على نفى الصرف غير مسموعة لانه غير محصور ولو كان له اصل مال او كانت

اصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار قيل عليه حتى يثبت الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال فى يده وقيل بل

يحلف الغرماء على عدم التلف واذا شهدت البينة بالتلف قضى بها وان لم يكن مطلعة على باطن امره وللغرماء

احلافه فى الصورتين اقوال مسئلة اذا كان لكل منهما على الاخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا قهرا وان

اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتأجيل او اختلف الاجل او كانا قيميين اعتبر التراضى ولا يفتقر معه

الى قبضهما ولا الى قبض احدهما سواء كان المال اثمانا او اعراضا وللشيخ قول اخر بالتفصيل وكانه يرى المقاصة مسئلة

اذا جحد الدين وقع له عند المالك ما لا يجوز له المقاصة للنصوص المستفيضة ولاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم ويتخير فى غير

الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه فى جنس الحق ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين والرجوع الى الحاكم

فى ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يجز له ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك وللنص واما ما فى خبر اخر رجل له عليه دراهم

فجحدنى وحلف عليها ايجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان اخذ منه بقدر حقى قال نعم فمحمول على انه حلف من غير ان

يحلفه صاحبه وكذا لو استودعه منه لوجوب اداء الامانات وللموثق وفى الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل

فيما عبته عليه وقيل يكره فى الوديعة للجمع بينهما وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك وفيه بعد مع ان لتلك

النصوص تاويلا اخر غير الحمل على الكراهة وقيل لو امنها وامكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا لان التسلط

على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وصونا لمنصبه ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم

ويعين ما يشاء وجوابه ان النص ينفى حكم الاصل والقدرة على الاستيفاء منه ينفى تولى الحاكم مع ان فى الحديث

لى الواجد يحل عقوبته وعرضه مسئلة لا يجوز تاخير شىء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا ويجوز تعجيلها

بنقصان منها بابراء او صلح ونحوهما كما مر النص به فى الصلح ويرون ذلك لا بلفظ الوفاء مسئلة كل من فى يده

مال الغير او فى ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله فى الرد فليس له الامتناع

وقيل وكذا ان لم يكن على الحق بينة والاصح الاول لان تكلف اليمين ضرر سيما لذى المروات مسئلة يستحب لصاحب

الدين الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء فى مطالبته ومحاسبته للنص وابراء المعسر للاية سيما اذا مات وفى الخبر

ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له بكل درهم درهم وان لا يطالبه فى الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه

حتى يخرج كذا في الجنى اما لو التجأ المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج لقوله تع ومن
دخله كان آمنا كذا قالوه وان لا يقوله علي لما فيه من الاضرار به وللصحيح وغيره فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام
للموثوق سيما اذا لم يكن فانه اشد كراهة وحرمه الحلبي وان يحسب ما اداه من دينه للموثوق سيما اذا لم يكن معتادة المعقود
الجنى ان كان يهلك قبل ان يدفع اليه مالك ثلث ثم قال احذر منه ما يعطيك **مسئلة** اذا مات حل ما عليه دون
ما له على المشهور اما الاول فلا اظن فيه مخالفا قالوا لو جاز التعويق للورثة تضرر المالك والا تضرر والاسيما
وعلقت الشيعة بقضاء الدين في قوله تع من بعد وصية يوصي بها او دين ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة
الورثة والحق لا ينتقل الا برضاء من له كذا قاله السيد والعمدة فيه الاخبار منها اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات
الرجل حل الدين ومنها اذا مات المستقرض فقد حل ما عليه من مال القارض واما الثاني فلان الاصل بقاء الاجل لان
الوارث انما يرث مال المورث وهو مال مؤجل فلا يورث حالا وخالف فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل ما له وما
عليه من الدين وهو ضعيف **مسئلة** اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للمشهور للصحيح وقيل
ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق ليستقر في ذمته للخبر ان بعتقه لم يلزم الدين وان اعتقت لم يلزم ملك الدين وهو ضعيف
وان استدان بغيره فلا الصحيح وغيره لا شيء على مولاه وليستسعى العبد فيه معجلا وقيل يتعلق بذمة العبد **مسئلة**
من كان له على غيره حق في ملك لم يبطل حقه تاخير المطالبة سواء كان لعذر ام لا على المشهور للاصل وقال الصدوق
من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم ذلك عشر سنين فلا حق له للخبرين وفي
سندهما ضعف **مسئلة** لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحة كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه
وليشهد له وقد ورد النص بجواز اقراض الولي من نفسه وهو محمول على الملاءة والمصلحة **القول في الرهن** قال الله تع
فرهان مقبوضة وشرط السفر مبني على الاغلب للاجماع وسيما الحديث الدرع المشهور **مسئلة** القبض شرط في الرهن
وفاقا للاكثر لان الذي يثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض وما عداه يتوقف على دليل وللخبر محمد ابن قيس لا رهن
الا مقبوضا والظاهر انه البجلي الثقة كما قيل هو صحيح فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط
كما فعله جماعة وعلى ما منهم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف الظاهر وليس استدامة القبض مشروطا بالاتفاق
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الاية والحديث على اكثر من القبض بل ربما قيل
لا بد لانه الا على وجوب كونه مما يقبض وان لم يقبض وهو خطا **مسئلة** يشترط ان يكون عينا صح البيع والاقباض
فلا يصح رهن المنافع لانها انما يستوفى شيئا فشيئا فكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى
تعذر استيفاء الدين استوفى من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فربما يبنى عدم جواز
رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه ورد بامكان قبضه كهبة ما في
الذمة فيجتزي بقبض ما يعينه المديون **مسئلة** وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفائه منه وان كان عملا
اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها بعينها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن
وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا لعين ما ذكر ورد بامكان التوثيق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها مع
غدم

الاطلاق ادلة جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها بينا ولها منها عن السلم في الحيوان والطعام ويوخذ
الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها بينا ولها منها عن السلم في الحيوان والطعام ويوخذ الرهن فقال
نعم استوثق من مالك ما استطعت قيل ولا يرد مثله في الامانة حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم كونها عند الرهن
مضمونة **مسئلة** وهو لازم من طرف الراهن والا انتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكل ما قيل
في معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري
فيه والمختار المختار ثمة وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح يجب الوفاء
به وذلك معلوم مما مضى **مسئلة** لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع و
وجود المقتضي من التوثيق والاتفاق سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد
جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين لجواز عروض ما يمنع من
استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والتوثيق **مسئلة** الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط
او التعدي بالاجماع والمعتبرة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعا الا تصرفا يعود نفعه عليه بل لم يضر
به اذا كان من جهة الراهن للصحيحين حيث جوز الوطي ولو اذن احدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن لو لا المعلق
ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراط ذلك اما اذا اتلفه متلف الزم ما يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكان
الاستيثاق به وعدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك
باختلاف الاموال قالوا لو تصرف المرتهن فيه بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما له اجرة والمثل والقيمة فيما
يضمن كذلك كالثمرة وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب ان كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وعمل به الشيخ
والحلبي وحمله اخرون على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين **مسئلة** ما يحصل من الرهن من فائدة فهي
للراهن بلا خلاف تبعا للاصل وللمعتبرة ويدخل في الرهن ان كانت متصلة لا يقبل الانفصال كالسمن والطول
اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة وتقبل الانفصال كالثمرة والصوف على المشهور لتبعية الاصل كما يتبع ولد
المدبرة ولنقل الاجماع من السيد والحلي خلافا للعلامة وجماعة من المحققين لاصالة عدمه ولان الاصل في الملك
ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء خرج من الاصل بوقوع الرهن فيبقى الباقي وتبعية الاصل في الملك لا في مطلق
الحكم وتبعيته ولد المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها ارتفع الاشكال وما
كانت منها موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر
خلافا للاسكافي فيها دخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل يدخل مثل الصوف ولانه كالجزء وهو حسن **مسئلة** اذا
حل الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء من غيره ومن نفسه خلافا للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة
وهو ضعيف والا طلب منه البيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه
وله ان يبيع عليه لانه ولي الممتنع قيل ولو لم يكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حاكم او تعذر الوصول

الى الحاكم لعدمه او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع لنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بعين جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا للجماعة وكذا لو خاف من جحود الوارث اعترف وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن الرجل رهن ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وبمعناه موثق آخر وفي الصحيح عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون لبيعه فيؤجر بما نقص عن ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيحين عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر لسبق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا للخبر مفتاح لا يبطل الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن وحق للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه الى الوارث وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند احد مشروط باتفاقهما عليه وان تشاحا فللحاكم تسلمه او تسليمه الى العدل ليقبضه لهما كذا قالوا مفتاح حق المجني عليه في المرهون الجاني اولى من حق المرتهن لتعينه في الرقبة فلا بد له بخلاف حقه ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى ولقوته بحيث له الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه مفتاح يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعا قيل ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته منه والحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه وليستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باع الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك اولا لان الاذن في الرهن في لوازمه التي من جملتها البيع عند الاعسار

القول في الضمان

قال الله حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مفتاح الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقا عندنا عملا بالاستصحاب الا على رضاء المضمون له ويشترط في ذلك كما يشترط رضاء الضامن وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر وللصحيح اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للشيخ في احد قوليه للخبر وهو قاصر الدلالة واما رضاء المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى ولا حوية فيصح عن الميت سواء خلف وفاء اولا للاجماع والنصوص ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك وللخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليه حتى ضمنه علي عليه السلام وفيه قول قديم ولا العلم بكمية المال فيصح عما في الذمة وفاقا للاكثر للاصل والعمومات وظاهر الاية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافي الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يأتي فالاقرب ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قاله الحلبي او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد او مع رضاء الضامن كما قاله الشيخ اشكال اما ما يوجد في كتاب ودفتر فلا لعدم ثبوته في ذمته وانما يلزمه الثابت مفتاح يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه ملائته ايضا او علم المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بذمته

فيتبع

فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس الا ذلك اذ الغرض ان الضامن هو العبد دون السيد اما بدون الاذن ففيه قولان الصحة اتقاء الضرر على المولى والمنع للحجر مفتاح يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة ولو لم يستقر بعد اما الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا ينتقل الى الذمة ولان الثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان للصحة لوجود سبب الضمان للعين او القيمة وهو القبض المخصوص والمنع اما رد العين فظاهر واما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا يجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري او عن البائع اذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع ويلحقه في هذه الصور الثلث ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بعينه استحقاق مفتاح ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا منا في الكل فيما عدا الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه وضع للارفاق وللموثق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي حيث عين الذي ضمنه اذ وقعت المصالحة بعد وجوب ادائه عليه لانه الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما اما الضامن فللضمان واما المضمون عنه فلوجود العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء طالب البائع وان شاء طالب الآخر لان المقصود من الضمان التوثيق كذا في التذكرة مفتاح الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا وعلى تقدير كون ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان متبرعا او بسؤال المضمون عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل وعموم دلائل مشروعيته وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقا كما اتفاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق فالاحلال به يقتضي تسويغ المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب وهذه التعاليل استدلوا في المنع وكلها عليلة اما الاول فلمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق ثم منع اقتضاء الاحلال تسويغ المطالبة مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه او تصريحه بالرجوع عليه حالا ولهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء على اعترافهم فكما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق واوصافه الا ان دخوله حينئذ ليس بالذات بل بالتبعية وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال فهو رضي باسقاط الوصف

ولا يؤديه عنه واجب الاداء لسبب الاجل لانه واجب في الجملة غاية انه موسع سيما مع رضا المضمون عنه مفتاح
يصح الضمان عن الضامن هكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن
بما اداه على مضمونه لا على الاصيل ويصح الدور ايضا بان يضمن اثنان على كل ما على صاحبه او يضمن ضامنه بما
يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكام
كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتأجيل ونحو ذلك ومنع الشيخ لاستلزامه
صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا وعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة
كما ذكر وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الاقتران اما بدونه ففي الواحد فيصح الاول
خاصة وهذا كله ظاهر **القول في الحوالة مفتاح** وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا المحيل والمحال بالاتفاق
لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا
يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضا المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء
ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وقبض المحال كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضا من عليه
الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال وجوزنا
ذلك توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين ومع ذلك لو رضي
المحال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقيل مع اعتبار رضاه يكفي كيف اتفق مقارنا للعقد او
متقدما او متأخرا بخلاف رضا الاخيرين فانه لا بد فيهما من المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد **مفتاح**
يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه او علم المحال باعساره لما في عدمهما من الضرر والغرر وللخبر واشترط الديلمي
ايضا قبض البعض للمحال معللا بان القبول انما يتم بذلك ورد بالمنع واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة
المحال عليه للمحيل ومنعه اخرون فجوزوا الحوالة على البريء عملا بالاصلين الجواز وعدم الاشتراط وبناء القولين
على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول يصح بالدين دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد من رضاه البتة
ويجوز ان يتبرع به البريء فيسقط اعتبار رضا المحيل لانه وفاء دينه والاظهر ان هذا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة
لان ما ذكر من احكام الضمان ومعناه معناه **مفتاح** قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر
ثابتا في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا للجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته ورد بانضباطه
بالوصف وانضباط قيمته بتعاله وهما الواجب فيه فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله وفي اشتراط تساوي المالين
جنسا او وصفا قولان للاول التفصي من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته وللثاني الاصل وهما يبنيان على
اشتراط عدم اعتبار رضا المحال عليه ومنع الحوالة على البريء فاذا اعتبر او جوز لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن
عليه ذلك الجنس صح فاذا كان ورضي صح بطريق اولى بل يتعين القول به متى اعتبرنا رضاه خاصة والتراضي السابق
بل تحول الحق الى ما في ذمته ذمة المحيل يكفي عن التراضي في التقاص بعد اداء المحال عليه فالتسلط المدعى عنه انتفى
بالتراضي **مفتاح** يتحول المال الى المحال عليه اجماعا ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحال خلافا للشيخ وجماعة حيث

اشترطوا

اشترطوا ابرائه للخبر الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال
اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول
الحوالة تعبيرا عن الملزوم باللازم فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن **القول في الكفالة مفتاح**
وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له بلا خلاف لان الانسان لا يصح ان يلزم الحق
الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه ولهما تبعة العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور
لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره باحضاره وغاية
الكفالة هو حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما والحلي لانه اذا لم يأذن فيها او يرض به
لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف
الضمان لامكان وفاء دينه من مال الغير بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم
الحضور معه وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضا الاخيرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما مر
نظيره وقيل لا يشترط التأجيل للاصلين الجواز وعدم الاشتراط خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل
معينا فلا يصح الترديد فيه كذا قيل وان يكون الاجل على تقديره معلوما اجماعا ولا يجوز اذا المجهول يوجب الغرر
ولو سلمه قبله لم يجب القبول خلافا للشيخ فيما اذا انتفى الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي يحمل الا
طلاق عليه وان يكون المال مما يصح ضمانه وان لا يكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله ثم لانها للتوثيق و
حقوق الله مبنية على الاسقاط فقبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها مهما امكن وبعده يجب اقامتها وفي
الخبر الخاص والعامي لا كفالة في حد **مفتاح** ان سلمه تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق وان امتنع كان له
حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه قاله الشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة قالوا هذا فيما يمكن اخذه من
الكفيل كالمال واما ما لا يمكن كالقصاص وزوجية المرأة فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل
كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب البدل وقال اخرون لا يتعين على المكفول له قبول الحق
بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيفما اتفق خصوصا فيما لم يبذل اضطرارا
وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها ان امير المؤمنين ع برجل تكفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك
وفي رواية ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال فان رضي المكفول له بالمال واداه الكفيل باذن المكفول
عنه جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين باذن من عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره ولا المراجعة اليه لان
ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها وفي غير الصورتين ليس له الرجوع لان الكفالة لم تتعلق
بالمال بالذات بخلاف الضمان وان كان المكفول غايبا انظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكن الذهاب
اليه والعود به فلو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر
في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي فيبرأ الكفيل ولو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى
احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم

جايز التعدد ولو يكون المكفول

بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتامل مسألة من اطلق غيرها من يد صاحب الحق فتلف ضمن احضاره او اداء ما عليه لانه غصبا اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان عليه اعادتها واداء الحق الذي بسبب تثبت اليد عليه كذا قالوه ولو قيل بجواز الاداء بعدم امكان الاحضار او بتفويض التخيير اليه لكان اولى القول في تفليس المديون

مسألة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه ان يكون امواله مع معوضات الديون قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدا لم يحجر عليه اجماعا متى ما دام يكون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر القصور عن خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر اذا الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم به وكذا لو سأل هو الحجر على المشهور وقيل بجوازه لانه مصلحة له كما فيه مصلحة لهم والحجر الذي صح مخاذ بالتماس خاصة ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي المبتدأ الا ما يفيد تحصيله ولو اقر لاحد بدين سابق او عين صح لعموم جواز اقرار العقلاء وفي مشاركة المقر له الغرماء اربعة اقوال ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين مسألة لو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعا فيثبت في ذمته ومع الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال لعموم دليله كما يأتي ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء مسألة من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها على المشهور للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ايما رجل افلس فوجد رجل عنده بعينه فانه لاحق به ولا يحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في ذلك ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد النص الصحيح انما هو غريم الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الاخر كما هو المشهور خلافا للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا وقد ورد خبر اخر بالاختصاص ومورده غريم الميت فالصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور قولان ولو افلس المستاجر جاز للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولدخولها في عموم وجدان عين المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء لانحصار حقه في العين مسألة لا يباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته فهو الحسن لا يباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفيه فائدة ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى ذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في امثاله ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح قالوا وكذا كفن من يجب عليه تكفينه وكذا سائر مؤن التجهيز مسألة يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني استحبابا لتعرفنا الزيادة والنقصان من القيمة ولا يجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ويستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر في الرغبة وحضور

الغرماء تعرضا للزيادة بل حضور المفلس او وكيله ايضا لانه اخبر بقيمة متاعه وان يعول على مناد يرضى به الغرماء والمفلس جميعا دفعا للتهمة وان تعاسرا عين الحاكم ويقدم المتبرع وقليل الاجرة ويجوز بذلها من بيت المال لانه من المصالح بل يقدم ذلك ان امكن كما في النزايع ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة فيلجعل في ذمة ملي امين احتياطا والا جعل وديعة عند عدل والاظهر عدم وجوب الاقراض وان كانت احوط مسألة اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم وقيل ان كان دينا او عينا وقسمت بالسوية لا ينقض بل يرجع على كل واحد بحصة بنقيضها الحساب فلو وجه مسألة اذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه يحتاج الى النظر واجتهاد والملازمة ممنوعة هذا مع اعتراف الغرماء بانه لا مال سواه او عدم تعرضهم او بعضهم لغيره فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا اخر ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين القول في الاقرار قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم مسألة الاقرار اخبار عن حق واجب ويصح بغير العربية اختيارا واضطرارا قولا واحدا ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الخبر واطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف فان انتفى فاللغة ومع تعدد العرف وعدم تغليب البعض يرجع الى المقر ويقبل منه وان فسر بالناقص وان تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة من الزايد وكذا كل ما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون ظاهرا في احدهما فيحمل عليه وان ادعى خلافه لم يقبل واذا اقر لو فقد نسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون من متممات الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة او زيفا ونحو ذلك ولو قال ملكت هذا الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها اما بالملك الى ان يثبت خلافه ولو قال ملكت هذا الدار كان لفلان ونحو ذلك لزمه علاوة الا استحقاها بغلا يقبل دعواه في السقوط لانه اقرار بالمنافي ولو قال لو لعبده بعتك اباك واكره يحلف انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت الولاء لاصدقهما لانكارها العتق واذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو اقوى اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وفرع على ما ذكرنا من الفروع مسألة يقبل الاقارير المجملة كالمفصلة لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره واراد التخلص عنه بالصلح ونحوه فاذا اقر به الزم التفصيل فلو قال مال قبل منه اقل ما يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما اما جلد الميتة والسرجين ونحوهما قولان والاظهر العدم لظهور اللام وعلى في الملكية ويحمل اللفظ دائما على الظاهر والمتبادر ويراعى اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها وقد اطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير المبهمة ونحن نقتصر على هذه الطوائف

مسألة يشترط في المقر اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا بما له ان يفعله كالوصية ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا وهو ضعيف ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزمه التخلص عما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به اذا اعتق الا اذا كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث سواء كان للوارث

ولاجنبي الصحيحين سئل في احدهما عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح وهو
محمول فيهما لعموم جواز الاقرار وبعد النصوص وفي الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال
يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جايز وفي اخر في الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي
رواية اذا كان قليلا مفتاح ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله
لفظا فان كذبه ففيما يفعل بالمقر به اوجه اظهرها تخير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر ما لكه وقال
الشيخ ان كان عبدا حكم بعتقه لانكار كل منهما ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والا فلا والاظهر الاول وفاقا للمحقق
وجماعة ويجوز ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان القول في الابراء قال الله تعالى الا ان يعفون او
يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا خير لكم مفتاح الابراء اسقاط ما في
الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه بعد اهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب ولا ينحصر في
لفظ واحد وقد جوزه في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القران وورد في الاثنين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ
الهبة عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له الان جمع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراء بل هبة لما اطلق القول
بعدم جواز الرجوع فيها ومواضع كثيرة كما سياتي بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا وايضا فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط
ما في الذمة وليس للحديث الا ذاك فهو صالح لدليل اللزوم ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قولان
اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد ولان الاية الكريمة في الحق
فيه بمجرد العفو ولا دخل للقبول في مسماه قطعا وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي سقوط الحدود والجنايات
الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء الباب الرابع في سائر الامانات والضمانات القول في الوديعة مفتاح يشترط
فيها ما يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لمعناها ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي بل
ربما كان اقوى من القولي باعتبار الالتزام ودخولها في ضمانه لو قصر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقيل
ان كان الايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظ ونحوه لم يفتقر الى اللفظ ويكفي كيف
كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ومع تحقق العقد يجب الحفظ والرد والاصح ولو طرح
عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول فعلا لم يلزمه الحفظ والرد والاصح لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه
لكن ياثم ان كان تهاونه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية و
لو اكرهه على القبض لم يضمن الا ان يضع يده عليه بعد ذلك مختارا مفتاح لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم
اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبضها بنية
الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب ايصالها الى الولي وذلك مع الامكان ولو استودعا
لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله نعم لو تعديا فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة ام لا مطلقا وجوه
كذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير مفتاح الوديعة جائزة من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء كما ان للمودع
مطالبتها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر

كالعجز عن حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف ومع التعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة اما مع
القدرة عليه فلا ويجوز السفر بها بعد ذلك كله الا ان يخاف عليه مع الايداع فيقدر السفر عليه كذا قالوا ولو اضطر الى
الدفن جاز ويبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف فيصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى اهله
فان اخر مع القدرة ضمن مفتاح الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي للنصوص منها
ليس لصاحب الوديعة مؤتمن فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة
او علفها بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك والتعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او يخالطها بماله بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب
او نحو ذلك الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ وفي الخبر فوضعها في منزل جاره فضاعت قال هو كذلك ضامن
لها ولو زال السبب الموجب للضمان لم يبرأ الا ان يجدد له من المالك الاستيمان او ابراء من الضمان لانه صار بمنزلة الغاصب
بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان
خلافا للحلبي اذا سلمها بيده وهو ضعيف نعم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك
كالجرح واخذ المال فلو انكرها فطولب باليمين ظلما وجب يوري مفتاح يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما لم يجر فيه ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع
الى العرف ولو عين له موضعا اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا او الى
المساوي على قول او مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف
فيه ويلزم نفقة الحيوان ورداؤه وسقي الشجر ونحو ذلك امره بذلك ام لم يامره ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او اشهاده
عليه او بنية الرجوع على الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان اثم مفتاح يجب رد الوديعة
مع المطالبة للكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم وخصوص النصوص خلافا
للحلبي في الحربي حيث اوجب رده الى سلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها منع منها وينكر ويعيد على صاحبها ان عرف و
ان جهل عرفه سنة ثم جاز له التصرف بها ويضمن مع كراهة صاحبها على المشهور للخبر خلافا للحلي حيث اوجب ردها الى
امام المسلمين ومع التعذر يبقى امانة ثم يوصي بها الى العدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في المختلف والمقداد وجب
اخراج الخمس قبل التصرف ولم يذكر التعريف وتبعه الديلمي اما التملك بعد التعريف فلم يذكره احد وان جعل في الرواية كالـ
اللقطة مفتاح اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الايصاء بها الى العدل لتوقف الحفظ عليه فلو اخل بذلك
ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر الثلث اودعها عند ثقة والا فالايصاء
وقيل يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان والظاهر براءته بأحد المذكورات ايها كان ولو لم يفعل وانكر الورثة
كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم القول في العارية مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب
والقبول وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك وفاقا
للتذكرة لجريان العادة بذلك ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره وليس بلازم لاحدهما فلكل فسخه متى شاء اجماعا

سواء أطلق او جعل له مدة الا اذا اعاره للرهن ورهن كما تقدم او لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه لاستلزام النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا صار رميما او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا ان يقال بثبوت المثل او القيمة مع تعذره او عدم وجوب تعجيل التسليم لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين ولو اعار حائطا ليضع عليه اطراف خشبه وكان طرفها الآخر في ملكه عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه من ملكه جبرا او ارضا للزرع ولم يدرك عنده وعند الحلي لا مدام او الا على ابقائه المدة او للبناء والغرس مدة معلومة عند الاسكافي وعند الاكثر يجوز مطالبته بالازالة فعن الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا وفي اعتباره كون الابقاء مجانا او باجرة قولان اقواهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني وليس له ازالته بنفسه الا مع امتناع المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير **مسألة** يشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع فيه بعين منتزعة من عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان وقد ورد النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه وليس المنحة الا لكن منهم من جمد على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والنحو **مسألة** للمستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين بحسب العادة والمطلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عم اما لو عين وجها تعين وفي جوازه بالادون ضررا او المساوي قولان وكذا في جواز غرس شجرة اخرى بعد قلع المأذون لها من دون تجديد **مسألة** العارية امانة بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان اشترط عليه الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاسكافي الحيوان للخبر وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل للانواع من التأويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف او النقصان او كليهما فذاك وان كان مطلقا قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف والحال هذه ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى ما دون فيه وفيه نظر ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك الزام ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع على الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة **مسألة** لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له ولو كيله استيفاؤها ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية انما تناولت المستعير خاصة واذا تجاوز المأذون ضمن ولا يسقط الضمان الى ان يردها الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن يبطل الاعارة بذلك فاستعماله بعد عوده الى المأذون فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ **مسألة** قيل يكره اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصا اذا كانت

حسناء خوف الفتنة اما جوازها فقد ورد به النص ولا خلاف فيه عندنا كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقا **الغصب والإتلاف** قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مسألة** الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة وبالاستقلال به عدوانا عند آخرين والاول يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذا سببا في الاتلاف وكذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على البساط او ركب دابته ضمن وقيل بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل باثبات اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال وغصب العين غصب لفوائدها وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة وكذا منفعة ما لا اجرة له بالعادة فالكل مضمون كالاصل فلو هزلت او نسي الصنعة وان علمه الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط الحائك فالاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا ففي ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن الحر بالغصب ان كان صغيرا نعم لو استخدمه لزمه الاجرة ويد ضمانه ما ذكر انه لو كان صغيرا او عبدا ضمن فان الاستعانة اهون من الغصب قيل وكذا الحر والخنزير الا اذا غصبت من الذمي مستترا او كانت محترمة للتخليل **مسألة** يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا فسد بالانتزاع وقيل بل لو طلب الفاسد وجب اعطاؤه مع القيمة كاملة ان لم يبق لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو نقص عينه او حدث فيه عيب رده مع الارش وان كان النقص مثل الحصاة في العبد والعلبان في العصير الذي حلافا للشيخ محتجا بان النقص فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت ولا يتداخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف لان الفائت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة وقيل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقله الى بلد آخر لزمه اعادته ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب الاعادة اما لو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته لان الحق هو النقل وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة ووقت التلف عند آخرين واعلى القيم بينهما عند ثالث وبالاول ورد الصحيح فيمن اكترى البغل وتجاوز به محل الشرط وذكر فيه ان ارش العيب انما يعتبر حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه على المالك ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون اتفاقا وان تعذر المثل فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ولو قدر بعد عزم القيمة على المثل لم يجب بخلاف ما لو قدر على العين كما يأتي وهل الذهب والفضة مثليان او قيميان الاشهر الاظهر الاول خلافا للشيخ نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلي خرجا عن المثلية على الاصح وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة ولو كان ربويا فمن غير الجنس

وقيل بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا مفتاح المشهور انه لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء
الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار المقدرة وقول الشيخ في احدى العينين بنصف القيمة وفي كلتيهما
بتمامها شاذ متاول وقيل ولا يقاس جناية الغاصب على جناية غيره فيوخذ منه القيمة العبد الذي قتل وان
زادت عن دية الحر خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يوخذ منه الاكثر الامرين من المقدرة و الارش في جناية الطرف
تغليبا للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية مفتاح اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت اثارا كتعليم
الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان
وطلب المالك والارش مع النقصان في العين وان كانت عينا محضة كما اذا خلط الزيت بمثله فهما شريكان الا
مع بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك
العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك ضمن بالمثل ولو كانت ارضا فزرعها او غرسها فنماؤه للزارع وعليه
اجرة المثل للارض والازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر وارش الارض وان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الاخر
الى تملك ما يملكه بعوض ولا عبرة للاصل وللاسكافي في قول اخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه
حتى اذا بلغ الزرع وجاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال
للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه مفتاح لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام
ايهم شاء او الزام الجميع او اكثر من واحد بدلا واحدا ثم ان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة
والمقبوض بالبيع وتلف في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه وكذا لو اتلفه
وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعمه الغاصب وهو جاهل بالغصب وان كان هو المالك
لضعف المباشر بالغرور والا فالضمان على الغاصب الاول مفتاح لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها
واخرجها من الاسم عندنا بل وان زرع الحب وافرخ البيض خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان تمكن من ردها وجب وان
تعذر ورد البدل فان كان المالك قد رضي بالبدل على وجه المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل على الغاصب
الاجرة الى وقت دفع البدل او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك دليل الثاني مفتاح ان
قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به والا دفع الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا لا يمتنع من
ادائه لم يستقل بالاخذ لان امره كلي في ذمته وله التخيير في تعيينه وان امتنع او ماطل جاز له الاقتصاص منه اما
مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في مباحث الدين مفتاح واما الاتلاف فهو ايضا موجب
للضمان سواء كان المتلف عينا او منفعة وقد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب واذا اجتمعا قدم المباشر
كمن سعى الى الظالم باخر فاخذ ماله الا مع قوة السبب كالمكره وكالملقي للحيوان في المسبعة لو قتله السبع وفاك القيد
عن الدابة لو شردت او عن العبد المجنون او الابق لو ابق والقفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما اذا فتح بابا على
مال فسرق او دل السارق فالمباشرة ارجح مفتاح اذا حصلت دابة في دار احد ولا تخرج الا بهدمه فان كان ذلك بسبب
من احد المالكين فالضمان عليه والا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله والاظهر ان مناط ذلك المصلحة

فان

فان اختلطت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت فبينهما على النسبة وكذا الكلام فيما اذا ادخلت دابة راسها في قدر
وافتقر اخراجها الى كسر القدر او ذبح الدابة ان كان اقل ضررا القول في اللقطة مفتاح اما الضالة فيكره اخذه
ففي الحديث اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وفيه لا ياخذ الضالة الا الضالون وتتاكد
في الحرم وسيما ما بلغ قيمته الدرهم للنهي عنه في النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم وبه نص ظاهر المعتبر
فالاصح اطلاق الكراهة وللفاسق والمعسر اكد ولذي الوصفين اشد ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من غير
تعريف بلا خلاف وفي الحسن ما كان دون الدرهم فلا تعرف ويعرفها سواء حولا فان جاء صاحبها والا فيتخير بين
ان يملكها مع الضمان كما في الصحيح وعنه او ان يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يتصدق
بها عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا اغرمها والاجر له كما في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات يعرفها سنة
فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن سواء في ذلك
الحل والحرم على الاصح وفاقا للحلي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان وفيه
فيه اقوال اخر منتشرة وفي الحسن اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرف سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل مالك ويعارضه
الخبر فيمن وجد في الطواف دينارا قد انسحق كتابه قال هو له وفي اخر فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو
لك لا تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ومنع الحلبي من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه في
الخبر والاصح الكراهة كما دل عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الالات التي
يعظم نفعها ويصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضا لا باس بلقطها وان كانت مما لا يبقى كالطعام
قومه على نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرفه ويعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة
فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه غيره وقال فيه لانه يفسد وليس له بقاء
قيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى الحاكم
ليبيع بعضه وانفق في الباقي وفي جواز ذلك له من غير مراجعة الحاكم قولان مفتاح التعريف شرط في التملك
فلا يملك بدونه وان بقيت في يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول الاول والا لم يملك قيل نعم والاظهر العدم
للاطلاق وهل يجب مطلقا او بنية التملك الاظهر الاول للامر به ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة
وما في حكمه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم اتفاقا
بل ما يعد تعريفا عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع او في كل شهر كذلك ويكون
في مجمع الناس وباوصاف مشتركة كيلا يدعيه كاذب وكلما اوغل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستاجر
لعدم تعلق الغرض بالمباشر المعين وهي امانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي مفتاح يجوز
دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب عليه القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجد مالكها و
الا ردها او قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به احد الثلاثة وقيل ان اراد الملتقط الحفظ فلا يرد
عليه لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم لانه كان عاجزا له بالالتقاط وهو للحاكم بالاصالة مفتاح

ما يوجد فى الدار العامرة فهو لاهلها وما يوجد فى خربة قد جلا عنها اهلها فالواجد احق به للصحيحين
فيهما قليلا كان او كثيرا مدفونا ام لا للاطلاق وقيده جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام و
الا كان لقطة جمعا بينها وبين الخبر الدال على التعريف ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه اثر الاسلام
ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وليس بشئ لضعف الخبر وبعد التاويل ووهن التعليل
وكذا الكلام فيما يوجد فى المفاوز ودار الحرب مطلقا والارض التى لا مالك لها لظهور كونه مدفونا فيها والا فهو لقطة
ولو كان لها مالك او بايع عرفه وان كان قليلا فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا الموجود فى جوف
دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجزور كما فى الصحيح اما لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى
التعريف لتوقف تملك الصياد فى مثله على الحيازة والنية فيتوقف على علمه بما فى بطنه الا اذا كان تحته فى
موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاءه عن المالك المعروف سقط تعريفه فى الجميع وكان كالموجود فى المباح
مفتاح من وجد فى داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف فى الصندوق سواه
فهو لقطة والا فهو له لشهادة الظاهر وللصحيح وقيده بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا
باس به ثم ان كان المشارك محصورا بدا بتعريفه اولا ويحتمل الاقتصار عليه لانحصار اليد مفتاح واما
الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع من السباع والموجود فى كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف
والغالب ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذ ضاع عنه وللنصوص فى البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا
تهجه فان اخذ ضمن لانه غاصب فلا يبرا الا برده الى المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا برده الى المكان الاول
الا اذا اخذها ليردها الى مالكها وفى رواية الضالة يجدها الرجل فينوى ان ياخذها جعلا فتنفق قال هو ضامن
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وفى الصحيح من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
لربها او مثلها من مال الذى كتمها وما كان منه فى معرض التلف فى الفلاة فهو له مباح لانتفاء الفايدة للمالك
فى تركه وللنصوص منها الصحيح فى الشاة هى لك او لاخيك او للذئب والصحيح من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من
الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وانما هى مثل الشئ المباح وفى ضمانه للمالك اذا ظهر قولان والحديثان
صريح فى العدم الا انه فى صورة خاصة وفى رواية ان تركها فى كلاء وماء فهى لمن احياها وظاهرها عدم الضمان
مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما وفى الحاق البقرة و
الحمار الصحيحين بالممتنع من السباع او المعرض للتلف ام الاول بالاول والثانى بالثانى اقوال اما الدابة والبغل
فمن الاول والدابة منصوصة وكذا الغزلان واليحامير لامتناعهما لسرعة العدو الا اذا كان فى التقاطهما حفظا
للمالك عن الضياع وكذا الكلام فى المملوك وربما يفرق بين الصغير الذى لا يحفظ نفسه والكبير فيجوز التقاط
الاول بل يجب دون الثانى وهو حسن نعم ان لم يخف على الكبير الذهاب عن مالكه فيرجع الى ما قلناه او لا ثم
فى جواز تملك الصغير خلاف وفى القواعد جوزه بعد التعريف حولا لانه مال ضايع يخشى تلفه وفى التحرير منع

مطلقا

مطلقا كالابل ويحتمل الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان الذى فى معرض التلف اما الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع من
غير تفريط لم يضمن ففى الخبر رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شئ وفيمعناه غيره ولو انفق عليه باعه فى نفقته
اذا تعذر استيفاؤها ففى الخبر فيمن التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال انما يحل له بيعها بما انفق عليها
مفتاح واما ما يوجد من الحيوان فى العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان كالابل او لا كالصغير منه على المشهور
لعموم النهى عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص لحديث الضوال لا ياخذها الا الضالون وخبر لا تمسها ولا تعرض لها
ونحوها فان اخذه امسك لصاحبه امانة وانفق عليه او دفعه الى الحاكم وفى رجوعه فى الانفاق الى المالك خلاف ولا
الرعى والاخلال ولتعديه فى الاخذ نعم لو كان لنفع يجوز التقاطه وقيل بل هو باذنه من غير ضمان وان كان شاة
ففى الخبر انه يحبسها عنده ثلثة ايام ويعرف فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو وان كان اعم فى الموجود فى
العمران لكنه حمل عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة فعليه الضمان وضمان ويحتمل فى غير الشاة بل مطلقا
التعريف مدة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم مفتاح يشترط فى الملتقط اهلية الاكتساب
عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين واهلية الاهليتين عند ثالث ولعله اقرب فيجوز للصبى والمجنون والكافر العبد لممنوع
من التملك والفاسق لكن فى الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولى وفى الاخيرين الحاكم او نايبه وفيه اشكال اما
لقطة الحرم فلا يتوليها على القول بعدم جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط
فاسقا او عدلا كافرا او مؤمنا اما العبد فيمنع فى بعض النصوص من تعرضه للملتقط مطلقا لكن ليس صريحا فى التحريم
مع ان له الاهليتين وان كانت اهليته فى الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى فلا اشكال
ويرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى وعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو اتلف مال غيره بغير
اذنه او اقترض قرضا فاسدا مفتاح لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفى الوصف الا ان يصف بصفات لا يطلع
عليها الا المالك فيجوز التسليم وان لم يجب خلافا للحلى فلم يجوز ولو سلمها به ثم اقام اخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الاخذ مفتاح للباب فيها ضابطة
مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون مطلقا فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد
عليه باذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدى وان اذن
فيه بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او نزع المغصوب من الغاصب
بطريق الحسبة او اخذ الوديعة من صبى او مجنون عند خوف تلفها وكما يصير فى ايدى الصبيان من الاموال التى يكسرونها
بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولى وكما لو استعاد صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة
فى يد الملتقط مع ظهور المالك وكالامانات التى تعرض لعقودها البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة
والشركة ونحو ذلك فهى كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه فان اخر
مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولى الغايب سواء علم المالك بكونها عنده او لا
عندنا ومثل هذا لا يقبل قول من هى فى يده فى ردها الى المالك مع يمينه لا المالك مع يمينه لان المالك لم يسامحه

عليهما مع اماله تصدر الرد عليه في الصورة الثانية الباب الخامس في التصرف بالنيابة القول في الولاية قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فارزقوهم منها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا مفتاح
ليس للصبي والمجنون التصرف في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف الا ما يستفاد من البعض الصحاح من صحة وصية
الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اذا بلغ خمسة اشبار وهو شاذ ولا للمملوك الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه
او لا ما عدا الطلاق لانه بيد من اخذ بالساق كما لا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس
بعد حجر الحاكم عليه ويجوز قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل شرعي وهو
ضعيف يدفعه عموم فانا نسلم ومنطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها الدال على الاكتفاء في الحجر بظهور
السفه وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر منهما على اذن الحاكم والمختار عدم الدليل الدليل مفتاح ولاية
الصبي والمجنون للاب والجد للاب وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي
فجعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ نعم في تقديم الاب على الجد اذا تعارضا او تصرفا دفعة تردد في تقديمه
وصيته على الجد ثم في ترتيب الاجداد للاب واشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال وفي المعتبرة تقدم الجد
على الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا حكم الولاية فيما لمن بلغ سفيها استصحابا لولاية الاب والجد اما
من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا والمفلس فولايتهما للحاكم لا غير قيل بل الولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير
كالمفلس وهو اشهر مفتاح ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع ذلك لا
يتمكن من صرف المال وتفريق الحقوق انما يتولاه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد
من ذلك كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي
في التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجازه الولي للامن من الانخداع مفتاح قد بينا علامات البلوغ
في مفاتيح الصلوة واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال
وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه
نفي الحرج لان عامة الناس اما مجهول او فاسق والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال
ولبنها دخل في الرجال والنساء مفتاح منهن دفعا لمشقة الاقتصار فان رشد المراة مما لا يطلع عليه الرجال والتلفيق؟
غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتم دون البلوغ والبلوغ
غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد والاكثر قولان مفتاح يجوز لولي اليتيم الناظر
في امره المصلح لماله ان يتناول اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق ينظر الى ما كان
غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك فعليهما يحمل المعروف في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان
هو اجرة المثل المعروف بين الناس انه لا يأخذ الانسان عوض عمل زيادة عن عوض المعروف وهو اجرة المثل وقيل
انما له قدر الكفاية لظاهر الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية وهو حسن
لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه مجمل جدا وفي رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو

يتقاضى

يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن
من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله ومن كان فقيرا ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا
كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية القول في الوكالة مفتاح يشترط فيهما
بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة في الايجاب ويتعدد الا مع الرضاء في القول
بلا خلاف ولا يشترط فيهما الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرط فيها شرطا
سائغا جاز كتأخير التصرف ونحوه وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام
الوكيل والا لم ينعزل وفاقا للمشهور ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص وقيل ان تعذر فاشهد انعزل
والنص الصحيح حجة عليه وقيل ينعزل بالعزل مطلقا ويدفعه الصحيح وعنه ما لو ويبطل بالموت والجنون والاغماء
من كل منهما وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه مفتاح
كل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه بان لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات
والقسم بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الغرر
والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من له عليه
ولاية من يتولى للحكومة عنهم وكل تصرف يمنعون منه فلذوي المروات ان يوكلوا للمنازعات كما وكل امير المؤمنين
عقيلا للخصومة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاورها ولا يجوز وكالة
الكافر على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل الاجماع لانتفاء السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم
اذا كان للكافر على قول والمشهور فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا او بدون اذنه
فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال وانتفاء الضرر كالاستظلال بحائط الغير مفتاح
اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد الصحيح دون المعيب والاذن في تسليم الثمن والمبيع لا
قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه اشكال ويجب الاقتصار على المأذون وما تشهد العادة
بالاذن فيه مع اطرادها او دلالة القرائن كالاذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقدا او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين
ولو على الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا والتوكيل في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق
ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز
مطالبة الوارث الا ان يقول حقي الذي على فلان وهل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه ان يشتري مع الاطلاق والاذن
قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود وقال الشيخ لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعط
من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا
عرضنا الامانة الاية وفي اخرى يكون ما عنده خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه منه
مفتاح ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا كاصنع ما شئت او مدلولا عليه با

القراين كالشاع متعلق الوكالة وتوقع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح انه عين توكيله عن نفسه او عن
الموكل فذاك وان اطلق فثلثة اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الاذن من القراين الحالية
وجزم في التحرير بكونه من الوكيل ومع كونه عن الموكل فانه ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وعموها ولو وكل
اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشي من التصرف الا مع الاذن ويبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه
امر مفتاح اذا اشترى لموكله بثمن معين طالب البايع من هو في يده وان كان في الذمة فان جهل الوكالة
طالب الوكيل والا تخير في مطالبة ايهما شاء الا ان يكذبه فيه الموكل الى الوكيل فالموكل وكل موضع يبطل الشراء
للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا وقع عن الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل
فيبطل مع عدم اجازته ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب مفتاح مال الموكل
امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي وله الامتناع منه حتى يشهد
على القبض وفصل اخرون وقد مضى ويضمن مع التعدي ولا يبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه برى من الضمان
بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا ولو وكله على ابتياع متاع بماله في ذمته فاشتريه برى بالتسليم الى
البايع مفتاح لا يثبت الوكالة الا بشاهدين لا بالواحد ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف
منا ولو اختلفا في التاريخ فبطلت شهادتهما سواء شهد باقراره بها او بانشائها لها وفيه قول اخر وان
ادعى الوكالة من غايب في قبض ماله ولا بينة فان صدقه الغريم جاز له التسليم وان لم يجب وقيل ان كان حبدا ان
كذبه فلا يمين عليه القول في الوصايا مفتاح الوصاية قد يكون بالمال وقد يكون بالولاية اما على الطفل او على
اداء الحقوق والديون والعطايا والغرض هنا بيان الثاني اذ الاول بمباحث العطايا والمروات البر وليشترط
فيها بعد اهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس ساير العقود وفي اشتراط عدالة
الوصي قولان من ان الفاسق لا امانة ومن انه تابع لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع و
الاظهر الاكتفا بعدم ظهور الفسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فلا و
لا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في النصوص فيتصرف الكبير
منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير للنص ولا لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن
الموصي او بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير كذا الحكم في كل وصيين وقيل ان اطلق الموصي جاز الانفراد و
فيه اشكال ولا ولاية لاحد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا جاز للحاكم الا
ستبدال على قول كالوفق واعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة بالنص و
الاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الايمان قولان والمشهور اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات حين التوصية
خاصة او مستمرا الى الانفاذ او حين الموت اقوال مفتاح لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان
تبلغ الوصي متوسطا ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره و
فيما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه كان شاهدا فابى ان يقبلها

طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه ايضا على المشهور خلافا للتحرير والمختلف وفي
الصحاح اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ولا دلالة فيها صريحا على
شي من المذهبين والاصل ورفع الحرج ونفي الضرر يقتضي الثاني الا ان في التعليل السابق ايماء الى الاول ويمكن حمله
على شدة الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني ولو حصل للوصي ضرر ديني او دنيوي
او مشقة لا يتحمل مثلها عادة او لزم من تحملها ما يكون محالا من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع مفتاح لا تصح الوصية بالولاية
على من لا ولاية عليه شرعا كاولاده الكبار والاقارب وكذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة
على حال حيوته ولا على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا
على الاصح لما مر من تقدمهما على وصيتهما تابعة لثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما تابعة لها وقيل بل يصح فيما بعد
انقضاء ولايته وقيل يصح في ثلث التركة وهما ضعيفان مفتاح اذا اوصى بالنظر الى شي معين اختصت ولايته به ولم
يجز التعدي كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت او حال دون حال وان عمم في كل قليل او كثير جاز وان اطلق فان
اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه كان لغوا كما لو قال وكلتك من دون تعيين وان اضاف الى على اولادي مثلا انصرف الى
حفظ مالهم خاصة لانه المتيقن ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفا مفتاح الوصي امين لا يضمن
ما يتلف الا بتفريط او تعدي وما يستفاد من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذا فرط واما ما ورد من ضمانه بتبديله
فستفيض ولو كان له على الميت دين جاز له ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي في ذلك ولانه بقضاء
الدين محسن وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة فان استند الى الموثق فهو مفروض في الوصيين و
ليس لاحدهما ذلك وهو مسلم وهو محل النزاع عنه ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذ المفروض عدالته ومراعاة الغبطة
وهل له مع عدم نفوذ جميع ما اوصى به ان يوصي اذا لم يكن ماذونا فيه ولا ممنوعا منه قولان الاكثر على المنع للاصل وبناء
المباشرة من الاستنابة وفرق ما بينهما وبين الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي المكاتبة
الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيها اجمالا مفتاح يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للاجماع في الاية
والاخبار له التبديل الى الحق فقد ورد في قوله ومن خاف من موص جنفا قال يعني الموصى اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا
فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير
مفتاح اذا لم يوص او لم يعين وصيا او عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ
الوصايا والحقوق والديون وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر فان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية
وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من المعروف والمصالح الحسبية ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص ومنع منه الحلي لتوقفه على اذن
الشرعي وهو منتف وقد ظهر جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف و
نحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالا فمؤنة الاطفال
ونحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جايع مضطر

مفتاح الا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين وامرأتين او يمين بلا خلاف وكذا قالوا كتاب مفاتيح العطايا والمروات قال الله تعالى

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس

البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ... واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع

به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف وبتاكد استحباب العطية لذي الرحم ويشتد في الولد و

هذا بدا في الاية بالقرابة وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة الباب الاول

في العطايا القولية الهدايا والهبات مفتاح الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها الى

نقل دونها وهو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع

نقلها والثلثة ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح الزكوة واما الاخريان فكل منهما معوضة

وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافات وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل والنحلة لا يطلق على

ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على

الايجاب والقبول على الخلاف الذي مر مرارا في تعيين اللفظ والفورية والعربية اما كونه بلفظ الماضي فانه لا

يشترط فيه هنا قولا فان الجواز فيه على كثير من الوجوه ووافقنا العلامة في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ فيها

كما هو ظاهر التذكرة وصريح التحرير محتجا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وساير الملوك فيقبلها

ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في ساير الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين

لا يعتد بعبارتهم قال وجارية القبطية كانت من الهدايا مفتاح القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان ظاهر بعض

الصحاح وغيرها فقد يرده هو بالخيار ما لم يخرجه من يده وفي اخر الهبة لا يكون هبة حتى يقبضها وفي اخر في الهبة والنحلة

ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في الصحة وفاقا للحلي والحلبي والمختلف للصحيح الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت

او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض ولهذا يجمع بين الاخبار وقيل بل يشترط في صحته وزعم في الدروس اجماعا كما هو ظاهر التذكرة

وليس بذلك ولا يشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها مفتاح لو وهب ما في الذمة فان كان لمن

عليه الحق صح وصرف الى الابراء اذ الابراء لا يتعين في لفظ كما مضى في مفاتيح المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة

وان كان لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي وللصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه وامكان

قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبض المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم من نفسه لا بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن

المالك لئلا يلزم الدور وهذا هو الاصح وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحا مفتاح لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها

ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية التقرب لانه عوض وللصحاح المستفيضة خلافا للشيخ وقد مضى في

مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا

فليس له وخلاف السيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا لمن اطلق

مدعيا للوفاق وهو ممنوع وللجماعة في غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت

لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول

ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق و

الهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر للخبر غير صريح ولا ظاهر و

لوجوه واعتبارات ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع ولاستصحاب استحقاقه

ومنهم من خص المنع بما اذا تغيرت العين او زال عن الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن واعمال للنصوص

جمعا والاولان مسلوقان لاطراح الحديث المذكور الذي في اعلى درجات الحسن وهو عند بعض ويبتني الوقوف مع ظاهر

الحديث في التقابيع وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة يرجع فيها صاحبها ان شاء

حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز

الى غير ذلك الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه مفتاح

اذا رجع في الهبة وقد نمت لم يرجع بالارش لانه تسلط على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله او لا وان زادت

زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد التابع واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي للمتهب لانها نماء حدث في ملكه فيختص به

وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض

الحلبيين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة فالرجوع في العين يستتبعها لانها داخلة في مسماها او جزء لها لغة و

عرفا وان تصرف فيه بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة مفتاح قيل اذا وهب واطلق لم يكن الهبة

مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا وللحلبي في هبة الادنى للاعلى فانه اوجب الثواب فيها بمثلها حتى انه لم يجوز التصرف

فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك ويدفعهما الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذله خاصة

لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح المطلق او المعين بلا خلاف ولم الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم

الوفاء به ان لم يتفقا على قدره وجب بمقدار الموهوب مثلا او قيمة لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول

العوض لجوازه من طرفه ما لم يقبض وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلف في يده قبل الاثابة او عابت ففي

ضمانه له قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله الاقوى مفتاح يكره تفضيل بعض

الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض او الاعسار كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك

لانه مورث للعداوة والشحناء بينهم كما يشاهد ولدلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل المثير للحسد المفضي الى

قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي الامع المزية وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب وظاهر كثير من النصوص مع

الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها ينفيه وربما يستثنى من الكراهة ايضا ما لو اشتمل المفضل على مزية لحاجة

واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك وهو وجيه القول في الوقف

مفتاح الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية

التصرف للواقف ما يدل على الايجاب اما صريحا او مع القرينة وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان وقف على جهة

خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة

قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه ثم حصول الثواب متوقف عليه ولا يشترط في صحته الاقباض بلا خلاف
فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع بعده والصحيح دال على الحكمين وكذا لا خلاف في اشتراط التنجيز
الا اذا علق بما يقع وهو عالم بوقوعه والمشهور اشتراط التأبيد ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو
جعله لمن ينقرض غالبا واقتصر صح ومع الانقراض يرجع الى الورثة وقيل الى وارث الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التأبيد
لا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وان قيل انه يرجع الى التحبيس زال الاشكال اذ هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ

مفتاح ٤ يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائه اصلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم بعدم
تعينها ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان للجواز امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها وللمنع كون
ذلك مقصودا للعقلاء وما لا يملكه وان اجاز المالك على قول والاقوى جوازه لانه كالوقف المستانف في الابق والشارد

قولان اما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه كقبض البيع مفتاح ٤ يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا
وله اهلية التملك او تابعا لموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض ولا من
لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا له كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى
فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل مولاه وان كان محجورا عليه ولو بدا بالمعدوم او بغير من اهل
للتملك ثم تعده على الموجود او من يملك قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود او المتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام
الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد
والكفان الموتى ونحو ذلك لانه في الحقيقة على المسلمين لكنه هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها
الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة وللجواز مطلقا العمومات مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها
ولكل كبد حراء اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم بالمودة وللمنع مطلقا قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم وابناءهم وفيه ان الظاهر ان النهي عن المودة انما هو من حيث كونهم محادين والاخير للتعظيم ونحوه من الاكرام
وللثالث وجوب الشكر الصلة وللرابع التوصية بهما في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي
اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال لاية المودة ولان ماله فيء للمسلمين وهو يمنع في لزوم العقد الا ان كلامهم فيه
مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة وعلى البيع والكنائس والكتب المحرفة
لو وقفه الكافر جاز مفتاح ٤ اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق
العرف والاصطلاح على الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القرائن يحمل
على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين لان اللفظ يشمل الاناث تبعا و
في دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لاباءهم
وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء خلافا للسيد
لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم انتسابه اليه بالاب ولقول النبي ص هذان ابناي امامان

ثم ما اوردنا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة واولى ان يستدل للسيد بقوله وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم كما استدل به الرضا ع على كونه ابن رسول الله ص حين طلب منه المامون الدليل على ذلك فقوله لا فلو
من قوة مفتاح ٤ لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له ... كالف وهو شاذ وكذا
لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها ... زوجها عن حكمه
الوقف فلا يعود اليه من غير دليل وصرف فيما ذكره الشيخ ان عرض ... بالملك المصلحة
فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد اخر والمدرسة الى مثلها وهكذا ... وان كان المذكور
بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الاخر كما مضى ... في كل مصلحة
يتقرب بها الى الله ثم مما فيه نفع المسلمين قيل وان كانوا اغنياء لانه ... بجري الاكمل
للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه مفتاح ٤ لو وقف على نفسه بلا ... فقيل اجاز
المشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد منع ... لو شرط عوده اليه
عند حاجته صح الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الا ... يموت عند شروطهم
والوقوف على حسب ما يقفها اهلها خلافا للحلي والنافع فيبطل ... المالك على حال
فيكون فاسدا ويفسد به العقد والعمل على المشهور لاشتراك الو ... ثم يرجع او لم يحتج
حتى مات فهل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا او يستمر ... رضا وقال ان احتج
اليها فان احتاج اليها ثم مات الحبل فانها ترجع الى الميراث مفتاح ... المشهور فلذلك خلاف
للحلي وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه ام الى الله سبحانه الاكثر ... المعين المنحصر
الجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر ... يتفرع على الخلاف
مسائل كما قالوه وعلى التقادير ليس لاحد التصرف في اصله ببيع ... في مقتضى الوقف
من مجلس الاصل اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف و ... بان بيعه كما في الصحيح
وقد مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخلة من الوقف ... نحو ذلك لشرط عدم
امكان الانتفاع به مع بقائه اصله بالاجارة ونحوها كما ذكره جماعة ... ثم ما يكون وقفا ... عاما
للاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف وكذا لو انهدم المسجد وانخربت القرية
او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود من اعداده للعبادة ولو جاء عود القرية وصلوة من يمر به الا ان يكون
الارض فيما مما فتحت عنوة لاختصاص الملك فيها بالاثار كذا قالوه مفتاح ٤ يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
ولو لم يوجد فان لم يعين ناظرا بني على انتقال الملك فان جعلناه للموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه
فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل
كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فليشترط فيه ان يكون عدلا مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل
ولا الاستمرار استصحابا لعدم الوجوب فان اشترط له شيء من الريع جاز وان اطلق فله اجرة المثل على الاقوى ووصيه

قولان والاصح ... العموم ما تنفيه ثم حصول الثواب متوقف عليه ولا يشترط في صحته الاقباض بلا خلاف
فلو مات قبله ... الصحيح دال على الحكمين وكذا الاخلاف في اشتراط التنجيز
الا اذا علق ... نه بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو
جعله لمن ... نوقف عليه وذلك لان اشتراط التابيد
لا دليل عليه ... الا هو بمعناه ولا مشاحة في الالفاظ
مفتاح تعيينها ... صلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم
ذلك ... انتفاع بها مع بقاء عينها و لمنع كون
قولان ... بانه كالوقف المستانف في الابق والشارد
ولما ... مفتاح يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا
لا ... للوقف فلا يصح على المعدوم المحض ولا من
... العبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى
... ان مجوزا عليه ولو بدا بمعدوم او غير متاهل
... لوجود والتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام
... بطلها باطل ويصح على المصالح كالقناطير والمساجد
... الى بعض مطالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها
... لعمومات مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها
... في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
... الله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم ... وحيث كونه محادا والامر التلطف بهم ونحوه من الاكرام

كتاب ... ملاكم ... وللكاظم ... بامره ... ولداره ... اد ...

وللثالث وجوب الصلة وللرابع الوصية ... كتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي
اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال لاية المودة ولانه مال فيء للمسلمين وهو ينافي لزوم العقد الا ان كلام الفقهاء
مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة ومنه البيع والكنائس والكتب المحرفة
لو وقف الكافر جاز مفتاح اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق
العرف والاصطلاح على الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القراين يعمل
على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكر كالهاشميين لان اللفظ يشمل الاناث تبعا و
في دخول من انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لآبائهم
وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء خلافا للسيد
لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع عدم انتسابه اليه بالاب ولقوله صلى الله عليه في الحسنين هذان ابناي امامان

قاما او قعدا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة واولى ان يستدل للسيد بقوله وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم كما استدل به الرضا عليه السلام على كونه ابنا لرسول الله صلى الله عليه حين طلب منه المامون الدليل على ذلك فقوله لا يخلو
من قوة مفتاح لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له من مالك خلافا للاسكافي فصرفه الى وجوه البر وكذا
لو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في الوجوه البر على المشهور خروجه عن ملكه
بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل ومصرفه فيما ذكر البر لانه غرضه الاصلي والاولى ان يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة
فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر والمدرسة الى امثالها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف وان كان المذكور
بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الآخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في كل مصلحة
يتقرب بها الى الله ثم مما فيه نفع المسلمين قيل وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل
للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه مفتاح لو وقف على نفسه بطل بلا خلاف اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز
المشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد منع نفسه اولا او ادخالها ولا باس به ولو شرط عوده اليه
عند حاجته صح الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
والوقوف على حسب ما يقفها اهلها خلافا للحلي والنافع فيبطل من راسه لان الوقف اذا تم لم يعد الى المالك على حال
فيكون فاسدا ويعيد به العقد والعمل على المشهور لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج
حتى مات فهل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا او يستمر على حاله قولان وفي الخبر من اوقف ارضا وقال ان احتجت
اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث مفتاح هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور نعم خلافا
للحلبي وعلى المشهور هل الى الموقوف عليهم ام الى الله سبحانه الاكثر على الاول ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر و
الجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر ويرى الثاني اباحة كما يتوهم ويتفرع على الخلاف
مسائل كما قالوه وعلى التقادير ليس لاحد التصرف في اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك ينافي مقتضى الوقف
من تحبيس الاصل اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع لهم فيجوز بيعه كما في الصحيح
وقد مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخلة من الوقف او جذع من الشجرة او زمنت الدابة او نحو ذلك لم يبطل مع
امكان الانتفاع به مع بقائه اصلا بالاجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا عوضه
للاقرب الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف وكذا لو انهدم المسجد وانهدمت القرية
او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود من اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية وصلاة من يمر به الا ان يكون
الارض مما فتحت عنوة لاختصاص الملك فيها بالآثار كذا قالوه مفتاح يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
ولو لمن سيوجد فان لم يعين ناظرا بني على انتقال الملك فان جعلناه لم كالموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه
فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل
كما اخترناه فلكل حكمه وان عين ناظرا فليشترط فيه ان يكون عدلا مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل
ولا الاستمرار استصحابا لعدم الوجوب فان لم يشترط له شيئا من الريع جاز وان اطلق فله اجرة المثل على الاقوى ووظيفته

كتابخانه ...
...

العمارة له اولا وتحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف
في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق بل هو بالشرط وليشكل ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين
للزوم تفويت كثير من اغراض الواقف الا ان يقال ان احكام الشرع في مثل ذلك معلوم بالقراين والله اعلم مفتاح
الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى جميع الاشخاص
الداخلين في الوصف بل من كان موجودا ببلد الواقف يخير ان تتبع الغايب جاز وفي وجوب استيعاب من في البلد
خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس له ان
تتبع من كان غايبا وقيل يجزي الاقتصار على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من ان الجهة لا يقتضي الاشخاص وقيل يكفي
باثنين بناء على انه اقل الجمع وربما قيل يجوز الاقتصار على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون
اذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا قايل به مفتاح القبض معتبر في الموقوف
عليه اولا وليسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن الاول وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط
قبضهم لانقلب العقد اللازم جائزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف والقبض
الى الحاكم والاقرب جوازه لهم ايضا خصوصا مع فقد الحاكم ومنصوبه ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك
المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق القبض ايقاع صلوة
واحدة او دفن واحد فيه او من عينه باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض ولا باس به ولو قبض الحاكم او منصوبه
باذن الواقف فالاقوى الاكتفاء به عن الصلوة والدفن لانه نايب للمسلمين وقبض الولي يغني عن المولى عليه واستدامة
القبض كابتدائه الا ان يكون اولا بدون اذن الواقف ففيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض
لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف وفي الصحيح وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وولايته
بالنسبة الى غيره مفتاح كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج من يريد من الموقوف عليهم اجماعا
لان وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله الى من سيوجد على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع واستشكل في القواعد
بل ادعى في التذكرة على صحة الاجماع واستقربها في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه
كالفقر فاذا زالت انتقل عنه الى غيره وهو جائز بلا خلاف وكذا لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى العقد
بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما الا انها وردت بلفظ الصدقة
ونحوها دون الوقف وتبعه القاضي لكنه شرط عدم قصد ابتداء الاولين جمعا بينهما وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة
ايضا وهو صحيحة ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقراين كما ادعاه الشهيد الثاني والمشهور
عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط القول في الحبس مفتاح الحبس يعني الوقف الا انا صحاح
اهمله او ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف وان موردة مورد
الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب بحيث يمكن الانتفاع

بها

فيها كالدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزايرين وطلبة العلم والمتعبدين وا الكتب على المتفقهة
والبيت على الساكنين وغير ذلك واعتبر في التحرير قصد القربة وفيه ما قلناه في الوقف وفي التذكرة القبض بعد
العقد ولم وجه ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر وان كان على
انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع متى شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها ثم
يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير والموجود
من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانسان
والظاهر مفاهم عليه بل صرح في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب وفي رواية عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون
فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم القول في السكنى والعمرى والرقبى مفتاح
الثلثة ثابتة بالنص والاجماع وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليه الاسماء
بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار ولك سكناه وبالعمر قيل
عمرى كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا المتاع مدة كذا من الارتقاب
وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد
فالاولى من العمر والثاني من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز اضافة عقب المعمر اليه بان
يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم ايضا كما يستفاد من الروايات واولى منه لو جعله لبعض معين منهم ومثله
ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى والرقبى وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد
نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وبان المسلمين عند شروطهم ولصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتها في بعض
الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي الخبر ما في الموثق عن رجل اسكن
رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن مثله وكلها يصح وقفه يصح اعماره وارقابه اما السكنى
فيختص بالمسكن مفتاح يشترط في الثلثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول كما في ساير العقود وربما
قيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا لحصول الثواب
ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص الا مع عدم
تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما مر في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع الاطلاق ان اسكن
يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان علقت العمرى بموت المالك وقبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياة
المالك كغيره من الحقوق وكذلك ان انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم فليس لورثة المالك ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقا
خلوها للاسكان في ان نقصت قيمة العين عن الثلث لا جميع العين مفتاح المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها
لان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك الحلي فجوز له اسكان من شاء واجارته ونقله كيف شاء

محتجا بان ملكه المنفعة بالعقد اللازم كما لو تملكها بالاجارة وكغيرها من امثاله والاول احوط مفتاح لا يبطل شيء
من التملك بالبيع بل على المشتري تمكينه مما شرط له ثم بعد ذلك للحبس لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط خلافا للجماعة لجهالة وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد في مقابلة
النص ومنهم من فرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الاول لاستحقاقه المنفعة ابتداء واستمرارا القول في الوصية بالعطية
قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية مفتاح الوصية قد
تكون بالولاية وقد بينا احكامها في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال اما لحق واجب وقدمه في مباحث الجنايات او على
سبيل التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط فيها بعد اهلية التصرف في الموصي او بلوغه عشرا عاقلا اما مطلقا كما في
بعض الصحاح او لذوي الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما ما يدل على الايجاب والقبول وان لم
يكن لفظا على الاصح كما في نظايره ولو كانت لغير معين كالفقراء وفي سبيل الله قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول
فيه وفاقا للشهيد الثاني والمقارنة غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت
قهرا كالارث وان كان متزلزلا يحتمل يقبل ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على الاخير
وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة بالقول كان ام بالفعل صريحا
او استلزاما ورد الموصى له بعد الملك غير مؤثر وقبله معتبر الا اذا كان قبل الموت فلا حكم له بل له تجديد القبول بعده
ولو رد البعض ولو مات قبل الموصي قيل بطلت الوصية للمعتبرين فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وقيل بل هي لورثته
للحسنين ما اوصى لاحد فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته فيحمل المعتبران
على رجوع الموصي او القرينة الدالة على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته مفتاح يجوز الوصية للاقارب والاجانب
باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية وكتب فيها بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب ونسخها لم يثبت عندنا وفي الخبر سئل
عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية وما ينافيه محمول على التقية وبتاكد لمن لم يرث من الاقارب كما في الخبر وفي جوازها
للذمي خلاف والاصح الجواز للاية لا ينهاكم الله والمعتبرة منها الصحيح اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة من حاد الله في اية اخرى فالظاهر ان المراد منه
موادته من حيث ~~انه مواد~~ من حيث انه محاد لله واما رواية المنع فمع ضعفها اسنادها غير صريحة فيه ومنهم من خص المنع
بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقا اما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك فنا كان او مدبرا او ام ولد لاشتراكهم
في الرقية المحضة وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيه اجمال اما المكاتب فان كان مطلقا وادى شيئا جاز بحسابه للنصوص المستفيضة
والا ففيه قولان ويجوز لمملوك نفسه كما ياتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا الميت ولا لمن يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود
لعدم قابليتهم التملك المستقل اما الحمل الموجود فتصح الوصية له وتستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي
اعتبار القبول فيه وجهان والاولى ذلك ويتولاه الولي مفتاح لا تصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه
بما يهلكه الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا للحلي فمن بدله بعدما سمعه ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا
ما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث

الحيف

الحيف في الوصية من الكباير وفي اخر ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وفي اخر من عدل في وصيته كان بمنزلة
من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض وقيل بل ذلك يجري مجرى الوصية
بجميع المال المتعدي فان اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان لم يرجع الحصة اليهم
لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذاهلا عن الوارث بل غير عارف به و
انما غرضه حرمانه الانتقام منه ثم ورد ان رجلا وقع ابنه على ام ولد له فاخرجه من الميراث فسأل وصيه الكاظم عن ذلك
فقال اخرجه قال في الفقيه ولو لم يحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له مال
غيرهم وله صبية صغار ان النبي قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ويستفاد
منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين
على الاخر او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع مفتاح
الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع كما في النصوص وفي الحديث
من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم والصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك المال
لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس
وان كانوا متوسطين فبالربع والعلامة ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله تعالى ان
ترك خيرا الوصية وهو حسن ثم ان زاد على الثلث يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله فان كانت لحق واجب
او باذن الورثة او اجازوا بعدها نفذت والا لم تنفذ الا في ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا للصحاح المستفيضة و
خلاف والد الصدوق شاذ ومستنده ضعيف متاول ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا
بعضها نفذت فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما خلافا
للمفيد والحلي فان عندهما لم يعتبر الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى التقديرين فا
لاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية يفتقر صحتها الى القبض ولا نزاع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الو
صاة على المشهور وفي منع المريض من المتبرعات المنجزة التي يستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على
الثلث من دون اذنهم واجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين نظر اذ ما صح سنده غير دال وما هو دال غير صحيح
ولا معتبر الا موثق في طرف الجواز مؤيد بالاصل وهو ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار لكنه
معارض بالاكثرية والاشهرية وربما يقيد المرض بالمخوف اما اذا برئ المريض لزمت مطلقا بلا خلاف وفي الحاق الاسكام
بالمرض كل حالة يغلب معها التلف تردد وعلى التقادير يقدم المنجزة على المؤخرة وان تاخرت في الذكر كما يستفاد من
النصوص مفتاح اذا تعددت الوصية ولم يجيزوا بدأ بالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع و
لنفوذ الصادر اولا بلا مانع الى ان كمال الثلث بخلاف ما بعده وتقديم النبي والاسكافي العتق وان تاخر شاذ كجعل
بعضهم المتاخرة رجوعا ان وقع في زمان اخر عرفا الا ان يسعها الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشياء
ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا وقال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع

بالنسبة فيقسم على جهة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المضاف
اليه لا يتعدد اما لو قال ثلث مالي فلم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت على الا
جازة لاستحقاقه جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل العقود الصحة لا يحمل على
الفاسد فخذ هذا ودع عنك الفضول ولا تصغ الى بعض الاوهام في هذا المقام **مفتاح** من اوصى بجزء من ماله
حمل على العشر عند جماعة للنصوص المستفيضة منها الحسن وعلى السبع عند اخرين للصحيحين والاول اوفق للاصل
والثاني اوضح سندا والشيخ جمع بالاستحباب العمل بالسبع للورثة اما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف والسهم محمول
على الثمن للمعتبرة وقيل على السدس للخبر والشيء على السدس بالنص والاتفاق وكل مجمل لم يعرفه الشرع فمرده الوارث
ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا ولا قرينة فللورثة الخيار
في التعيين والعرف مقدم على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية لا خلاف في السيف فهو منصوص فيها اما الثياب مثلا
فلا يدخلان في الصندوق والسفينة والجراب الا مع القرينة خلافا للمشهور فالحقوا دخولها تعويلا على بعض الاخبار و
حمله على القرينة اولى والمطلق في الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف الا فيما لو اوصى للاعمام والاخوال فان الشيخ قال
للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وحمل في المشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير
بعض الالفاظ في مباحث الوقف ويقدرون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها واما نحن فنقتصر على هذه
الضوابط **مفتاح** تصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والدابة والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار
وبغيرها من المنافع مدة معينة فيقوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا وقفت الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من
الثلث ليس نفس المنافع المتجددة لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين القيمتين للعين منتفعا بها ومسلوبة المنافع
وتصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك وفي الوصية بالمنفعة مؤبدا
اشكال واقوال **مفتاح** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم تجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم اثلاثا با
القيمة وعتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان عليا يسهم بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فا
قرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيه وانما لم يعتق ثلث كل واحد
لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك ولا استلزامه عتق الكل للاضرار بالورثة ولو رتبهم في الوصية بدا بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث للنص ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك ما احاط بدينه لم يجز عتقه للصحيح
قال لانه اعتق ما لا يملك **مفتاح** هل تصح الوصية لمملوكه المشهور نعم للخبر في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم
المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع
القيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدره وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من
التركة لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه اما لشيء معين فلا لعموم لا وصية لمملوك وقدم ما فيه قيل واذا صحت فان كانت
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة ان كان معينا وان كان قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة
فيما بقي واشترط الثلثان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية واستدل له الى الخبر المذكور

على ما قيل وهو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده فضوعف بلا خلاف وهل تعتق من الوصية بناء على ان الارث مؤخر
عنها وعن الدين بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وعليه تعتق من الثلث ولها الوصية
ام من نصيب ولدها ويعطى لها الوصية بناء على ان التركة ينتقل من حين الموت الى الوارث وان لم يستقر لهم الا بعد
الامرين وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخرى انها
تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به قولان **مفتاح** اذا اوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها
صرف في وجوه البر على المشهور لبنقض خلافا للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف صرف في
وجوه البر على الله لخروجه عنهم فلا يعود الا بدليل ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول و
لانه عمل بها مهما امكن لا دلالة القرينة فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور **مفتاح** تثبت الوصية
بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة تقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما في الاية والروايات دعوى لسخها
لم يثبت وهل يشترط قبولها بالسفر كما في الاية ام يجري ذلك مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق
والعلامة اوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد ويقبل شهادة
واحد مع اليمين كما في النصوص وشاهد وامراتين كما في الاية وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والاثنتين في
النصف والثلث في الثلثة الارباع والاربع في الجميع كما في النصوص ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه
الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديلها وتقديم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرع بها
اجماعا وتقدم الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب الباب الثاني في فك الرقاب **القول
في العتق** **مفتاح** العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل وقدم الحديث فيه في مباحث
الطاعات من مفاتيح النذور وتاكيده في المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين وفيه وكراهته في المخالف والعاجز
عن القيام بكفاية نفسه الا ان يعينه بالانفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحة لامكان القربة وفي
الحديث لا باس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير فلا وان اجاز المالك اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث المشهور
وفي اخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وقول الشيخ بجواز عتق مملوك الابن شاذ والخبر محمول على استحباب الاجازة
لان يعتق **مفتاح** يشترط في صحة العتق اهلية التصرف والنصح كما يستفاد من الاخبار والقربة وخصوص التقرب
به الى الله بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها لا عتق الا لوجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر وهو قوي
وعبارته الصريحة التحرير اجماعا سواء اتى بالماضي او الجملة الاسمية وفي الاعتاق قولان والاصح وقوعه ايضا لدلالته
عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه اكثر من التحرير كما يستفاد من الاخبار نافيا عنه من الكنايات فلا ولا الاشارة
ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف حلا فالاسكافي
والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما وحمله على محل بعيد ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط ممنوع اما لو شرط على المملوك
شرطا سائغا جاز بلا خلاف لانه عتق وشرط لا عتق معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم وللنصوص المستفيضة
ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق كما يشعر به الصحيح الاتي قيل ولسفر في ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابى ذلك

المدة فللمعتق او وارثه الزامه باجرة المثل خلافا للنهاية اما استخدام فلا وفي الصحيح في رجل اعتق جارية
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته
في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما وصحة العتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه
ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك الشرط الشايع اقوال
ثالثها نعم ان كان مالا ولا ان كان خدمة وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل
والنصوص المستفيضة فلو قال احد عبيدي حر يرجع اليه في التعيين ولو مات قبله قيل عين الوارث وقيل يقرع كما في النصوص
وهو اولى وهل يمنع الدين العتق ففي الخبر في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه يرده العتق الا حتى الا
انه مضى في الصحيح انه اذا مات ولم يترك ما احاط بدينه بطل عتقه لانه احق لما لا يملك فصل من اعتق شقصا
من مملوك سرى العتق فيه كله كما في الخبر هو حر كله ليس لله شريك فان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا
وسعى العبد في فك ما بقي ان كان معسرا على المشهور للنصوص منها من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير عتق حصته
ولم يسعه فاك نظر فيه يوم اعتق ثم ليسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح في جارية بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص خلافا للشيخ فقال ان قصد الا
ضرار قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار ولا سعي العبد في الباقي ولا يقوم عليه وان كان موسرا فان نجح
بالحق فليس في سعي العبد بل هو نظر في بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بالصحيح بين الاخبار
يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي سعي العبد في نحو المشترك ايضا وقال سيد بن طاوس الى عدم السراية مطلقا لضعف
المستند ومعارضة الاخبار الاخر والاولى تاويله بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ولان السراية على الشريك قد ثبت
بالصحيح وهو يقتضي السراية على ملكه بطريق اولى لعدم احتياجها الى اداء المال وهل ينعتق حصة الشريك باداء القيمة
ام الاعتاق ام مراعى اقوال قيل ويدل على الاول والثاني روايات والقول بالمراعاة جمع بينها وتفرع عليه فروع
كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على السابق فيعتبر على القول بالانعتاق بالاداء
عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه او بحصته من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب بدونه ليتم الملك بعجزه ولو
ما ياه شريكه في نفسه صح ويدخل في المهايات عندنا الكسب النادر كالالتقاط ولو كان بين ثلثة فاعتق اثنان
دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا وان اختلف حصتهما وهل يجري السراية في الاخبار ى ض
العتق كملك دون الارحام المشهور لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافا للخلاف
مدعيا عليه الوفاق وهو ممنوع وهل يسري عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص خلافا للنهاية للخبر في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في
بطنها حر لان ما في بطنها منها ولو اوصى بعتق بعض مملوكه او عتقه عن الموروث فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت
وان كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند الاعتاق معسرا وللشيخ قول بالسراية
ان وسعه الثلث للخبر وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان

معسرا فيه وفي الخبر رجل اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة فصل
من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فالمال لمولاه وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى فلم يستثنه والا
فلمولاه للصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق حملا للمطلق على المقيد
والظاهر انه لا خلاف في المسئلة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى فصل الانعتاق المجرد كما يحصل بالمباشرة والسراية
كذلك يحصل بالعوارض وملك القريب من ذوي الارحام ومن انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى
بيان الثلثة في مفاتيح المعايش واما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير وان علق على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان
كان موجلا باجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة ونذكرهما في الفصلين الاتيين فصل التدبير ثابت بالنص
والاجماع وهو تعليق العتق على وفات المولى مقيدا او علقه على وفات غيره لم يصح الا من جعل له خدمته كما في الصحيح خلافا
للحلي فمنع مطلقا وللمحقق فجوز مطلقا وهو الاظهر ففي الخبر في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت
حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الايقاع بلفظ صريح كقوله انت حر بعد وفاتي
او عتيق فلا يقع بالكناية عندنا وفي وقوعه بلفظ التدبير اقوال ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته
فيه وشهرته في هذا المعنى ويجوز تقييده بقوله كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت او نحو ذلك
خلافا للمبسوط وفي الخبر في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال يرد من وصيته ما يشاء
ويجيز ما يشاء اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة قولان
والاصل ينفيه ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل اقوال اقواها الثاني
كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد
نقضه والصدوق لم يجوز بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمفيد حرم متى مات البايع وان
يشترط للخبر ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات اعتقت والشيخ عمل بظاهره فيجوز بيع الخدمة ونزل الاخبار
نارة على الصلح واخرى على الاجارة وفي الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا
مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما ورد من التقييدات في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده
بقضاء المملوك او بيعه من نفسه او احتياج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون رقبته فصل
المدبر رق في حيوة مولاه فكسبه ومنافعه لمولاه وله وطؤها كما في الخبر والتصرف فيها فان حملت منه بطل التدبير بل اجتمع
لعتقها سببان وينعتق بالاول فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني ولو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه للنصوص
المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام الاكثر نعم للعموم ولان تدبيره
فرع تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مدعيا على المنع الوفاق ولم الصحيح وقواه الشهيد الثاني مجيبا عن العموم
بالتخصيص بالنص وعن الاخر بان تدبير الاصل انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية
فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل تدبير الحامل تدبير الحمل الاكثر نعم الا مع عدم علم المولى بالحمل وقيل لا للاصل والانفصال
والموثق وقيل نعم مطلقا والاوسط حسن فيحمل الحسن على انه دبر الحمل ايضا فان في نفسه بعلم اشعارا بذلك ويصح تدبير

الحمل وحده ولا ليسرى الى الام مفتاح المدبر ينعتق بموت مولاه من الثلث كما في الصحيح السابق فان لم يف به فبقدر

ما كان وان اجاز عتق منهم من يحتمله الثلث ويبدى بالاول فالاول ولو جعل التدبير استسعى بالقرعة والدين مقدم عليه

على المشهور فان استوعب التركة بطل التدبير وكذا الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة فالمقدم على لفظ وقال

الشيخ ان تقدم التدبير على الدين يقدم عليه وفي الصحيحين ان كان دينه في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه وقضى

تدبيره والوجه فيه انه في الصحة بامل قضاء دينه بعينه مما يحصل بعد بخلافه في المرض وصاحب من المدعى واذا دبر البعض

تبل لم يعتق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للبعض فيهما وكذا لو دبر اجمع ثم رجع في بعضه مفتاح

يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف يعرض للصحتين بخلاف الارتداد للاصل وعدم حجية القياس نعم ان التحق بدار الحرب

بطل لانه اباق وابطال الاسكافي اياه باحد الامرين شاذ ولو جعل خدمة لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم

لم يبطل باباقه للاصل والصحيح القول في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان

علمتم فيهم خيرا مفتاح الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين

والمال كما في الصحيح وفسر في الاخر بالمال فقط ويتاكد بسؤال المملوك كما في الاية وفي اباحتها بدون الامرين او كراهتها قولان

اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسال الناس فان

الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان وفي كونها عتقا بصفة او بيعا او مستقلة اقوال اولها الثالث وفاقا

للاكثر ولا يلزم من مشاركتها لغيرها في حكم ان يلحق به ويتفرع عليه فروع ويشترط فيها بعد اهلية الطرفين للتصرف ما يدل

على الايجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والاجل وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت فانت حر نية

ذلك ام الاكتفا بالنية مع العقد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف اليه وان كان لها معنى اخر

ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر ابتاعا للسلف ولعجزه عن الاداء حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول

فلا بد من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا للخلاف والحق للاصل والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين حصول ما

القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال في كل وقت متعقبا العقد ولا بالاقتراض ونحوه

ولا يشترط التنجيم بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة ولا يصح على عين لانها اما للمولى او للغير بخلافه في الكسب المتجدد للخروج

عن محض الرقية بالعقد ولا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة عينا كان او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة فيكره

مفتاح يكره ان يجاوز قيمته وفي الخبر جعل ملك مملوكا فسال صاحبه المكاتبة الذي يكاتبه الا على الغلاء قال نعم

ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع لاخبارها والصحاح وانكر العامة

الاول ثم ان عين حد العجز فذاك والا ففي تحديده بتاخير نجم الى اخر او عن محله او بان يعلم من حاله العجز عن الفك او غير ذلك

اقوال ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل وقد اجتمع عليه نجمان قال ترد ويطيب لهم

ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهته او جواز المشروط

والمطلق من جهة المملوك اقوال مختلفة الماخذ واللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد

والحق للمولى ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا الاداء وربما يفسر بعدم لزوم التكسب فان قدر ومات

ان كان له مال وجب عليه دفعه ولو اتفقا صح ولا يجب الصبر عليه مع عجزه لما فيه من اعانته وللمجنى لا يرده في الرق حتى

يمضي عليه ثلث سنين وفي وجوب اعانته من الزكوة او مطلق المال مع المولى بالبذل او الحط عنه من النجوم او على سائر المكلفين او استحباب

ذلك او وجوبها مع وجوب الزكوة عليه او عدمه او استحبابه بالتبرع مع عدمه اقوال مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه و

اتوهم من مال الله الذي اتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعتقون عن العبد وفي بعضهم ان لا يتقصوا من دينه

انه يعتق على ادائه دون ما ينويه وذلك اولا ليحطوا عنه ثانيا اما ليتموا عليه او ليحسبوا من الزكوة او لغرض اخر وكانوا

يفعلون ذلك وفي جواز اعطوهم ما كانوا يمنوه به شيئا وهو في معناه مفتاح يجري في هذا العقد الشروط السابقة

دون الفاسدة كما في سائر العقود كذا يستفاد من الاخبار ولا يبطل اصل الكتابة امه وان نقضه لان الصغير لا يكاتب و

لو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من جملة كسبها وللنصوص وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان

اشهرهما الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك وقيل اذا اذن الشريك جاز اما لو كان بعضه حرا جاز قولا

واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار مفتاح المكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف فيما له الا

بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقيته بعد ولا سيده التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال السلطنة عنه وهو كالحر

في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما تم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يتوخى ما

فيه الغبطة من معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن وبوجه الرهانة خاصة ولسقوط

احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه وكذا يسقط فطرته عنه ان كان مطلقا لتبعيتها للنفقة وعن نفسه

ايضا الا ان يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للفاضل لتبعيته

النفقة وهو قوي وفي الصحيح الفطرة عليه من عيني فرق بين الصنفين لا يكفر بالعتق والاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا

مفتاح لا تبطل الكتابة بموت المولى فينتقل الحق الى الورثة وتبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحاح

المستفيضة لفوات موضوعها الذي هو الرقبة وتعذر غايتها التي هي العتق وكذلك ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا

وكان له مال تحرر منه بحسابه وتبطل في الباقي ويحرر اولاده بقدر حريته ويؤدي الورثة البقية من تركته ما فيه حريته

من تركته على المشهور كما في الصحيح وغيره لاشتراك ما له بين وارثه وبين مولاه ومن اصل التركة عند الاسكافي للصحاح

المستفيضة وحملت على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي ومع الاداء ينعتق

الاولاد تاما وهل للمولى اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان كتاب مفاتيح القضاء والشهادات قال الله تعالى يا داود

انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس

بما اراك الله وقال عز وجل فاشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا الشهادة لله والقضاء من فروض الكفاية لتوقف

نظام نوع الانسان عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه

النبي ومن قبله من الانبياء عليهم السلام بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وان كان خطره جسيما

قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد

في جنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى
في الناس على جهل **الباب الاول في القضاء** القول في القاضي وآدابه **مسئلة** يشترط في القاضي البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفهم عن بصيرة بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون
ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد
وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم ولتهم امرأة واما الفهم
فلئلا يقضي عن القول على الله بغير العلم وللحديث الثابت وفي القوي المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و
نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
بحكم الله استخف وعلينا رد الحديث وفي معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة البصيرة بين المطلع على فتوى
الفقهاء وغيره ولا بين حالة الاختيار والاضطرار اجماعا وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك وكذا
البصر وفي الحرية تردد ولا بد من اذن امام الاصل نعني الصادقين اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم
بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي مع حضوره وسلطانه لا بد من نصبه خصوصا ومع غيبته او عدم
سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط لاذن مولانا الصادق له عموما في القويين المشهورين بقوله فارضوا به حكما
كما مر وقوله اجعلوه قاضيا فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا انحصر فاحد تعين وان توقف نفعه على بذل مال
للجائر جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان مبنيان على تعين تقليد الاعلم
ام التخيير واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة
واحدة قولان اما لو خص احدهما بطرف منه او بزمان او بمحل كالاموال والآخر بطرف اخر وزمان اخر ومحل اخر كالدماء
والفروج جاز ولا يجوز التحاكم الى الغير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه ذو الشوكة او اهل البلد وتراضى
الخصمان به بلا خلاف للنصوص لان توقف حصول حقه عليه كما يشعر به بعضها دفعا للحرج وفي حديث ابي بصير
ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولوازمه او الارتزاق من بيت المال خلاف مضى
البحث فيه في مقالة المعيشة **مسئلة** يستحب للقاضي ان يطلب اولا من يسأله ما يحتاج اليه من احوال بلده ليكون
على بصيرة فيها وان ينزل وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره
وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة لتحصيل الفضيلة او
يستدبرها ليكون وجوه الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم
المعزول من حجج الناس ووثائقهم ليعلم تفاصيل اموال الناس ويعرف حقوقهم وحوائجهم ثم يسأل عن اهل السجون
وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه موجبا اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله وان ادعى ان لا خصم له

فيه احلافه مع ذلك قولان ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال و
يفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم والغيب
فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدله بحسب ما اقتضاه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى
تلفه وما يوجب نفقة عنه ويعمل فيها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم وينبغي ان يتخذ له كاتبا
ولشاهديه حكم فان اخطأ سهوا وما التقط حفظا في بيت المال كما في الضوال وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائق
وحجج يكتب عليها تاريخها واهاليها فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة كذا او يوم فيوم كذا ليكون اسهل عليه
وعلى من بعده من الحكام لاستخراج المطلوب منها وقت الحاجة فان اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا
بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ولشاهديه ما
يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان عملا بالمتفق عليه الاحوط واذا تعدى اصرار الغريم امر
برفق ويحلم ما ثبت البغي عن المكره ويكره ان يقضي وهو غضبان او جائع او مهموم وبالجملة ما يشغل النفس كما في
من النصوص وان يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصم وان يعين الشهادة
قوما دون غيرهم وقيل بتحريمه وان يتخذ حاجبا وقت القضاء وقيل بتحريمه لظاهر الخبر وان يباشر المعاملات بنفسه
لنفسه لانه قد يحابي بسبب القضاء فيميل قلبه الى من حاباه وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا
للقضاء دائما قيل بالحرمة وقيل باستحبابه وهما ضعيفان وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم و
خصوماتكم ورفع اصواتكم **مسئلة** اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه وجاز له امضاؤه لكن
لو نظر فيه وظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوسا ولم يفصل الامر بعد وجب النظر في حكم الاول وكذا لو
ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك **مسئلة** يحرم على القاضي
اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع لها لانه اعانة على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى الحق بدونها
وقيل اذا كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز الدفع والاخذ وليس بشيء ولذا يحرم عليه قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة
في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها
العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت اما لو مر على المتخاصمين او احدهما صلحا ليفصل الحكوم
بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل من اتفق له الحكم منهما على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا
ظهور مرض وينبغي له سد باب الهدايا وقبولها مطلقا وحيث حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف **القول في كيفية الحكم**
قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل **مسئلة** يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف
وهل يجب في السلام والاجلاس والنظر ام يستحب قولان اشهرهما الاول وفي الحديث من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في اللحظ واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا يرفع على الاخر اما التسوية في الميل القلبي فلا
يجب لا واحدا لتعذره غالبا وان لا يقضي للاول حتى يسمع من الاخر للنهي قال فاذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وان
يأخذ باول الكلام دون الاخر للنص ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الآخر ولا ان يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح

باب النزاع وقد يضب لسنة ويكره ان يضيف احد الخصمين من دون صاحبه للتهمة وان يحضر ضيافة الخصوم ويجب
له ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا النزاع وكان الحكم واضحا لزم القضاء وان اشكل اخره الى ان يتضح وانما
يردوا منه بيمين بل الاولى فالاولى بالدعوى هو اولى ولو ابتدا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه
للخبر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفي دلالته نظر لجواز ان يكون المراد باليمين يمين القاضي
او الحلف كما جعله الاسكافي ومال الشيخ الى القرعة واما ما في جزاء اذا تقدمت مع خصم الى قال اما الى القاضي فكن عن
يمينه يعني يمين الخصم فلا دلالة له على ذلك وان كان فيه اشعار به مفتاح اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
احضره اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحرر الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف
منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يأمره بنصب وكيل للتخاصم عنه فان افتقر الى
تحليف بعث اليه من يحلفه اما لو كان غايبا لم يحضره حتى تحرر الدعوى فقد يكون عين مسموعة فيلزم المشقة باحضاره
بغير حق وبعد التحرير والسماع يحضره وان كانت المسافة بعيدة مفتاح قيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء
مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر على محلها ولا يخلو من
قوة وفي الخبر الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على
حجته اذا قدم وظاهره المسافر هذا في حقوق الناس كالديون والعقود اما حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط فلا يجوز
مطلقا لابتنائها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه مفتاح اذا سكت الخصمان استحب له ان يقول تكلما او ليتكلم
المدعي ولو خاطبهما على ذلك الامين الواقف على راسه كان اولى ثم اذا تمت الدعوى فهو مطالبة للمدعى عليه بالجواب
او توقفت ذلك على التماس المدعي قولان من شهادة الحال بذلك ومن انه حق له ثم ان سكت المدعى عليه لزمه الجواب فان
عاند قيل حبس حتى يبين للخبر ولم نجده وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلث ان اجبت والا جعلتك ناكلا و
رددت اليمين على خصمك وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا لشرايط المقررة في بابه وحكم الحاكم به ام لا بخلاف ما اذا
قام المدعي ببينة فانه لا يلبث بمجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وفي توقف حكمه على مسألة
المدعي قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر فعلى المدعي احضار بينته ان كانت له بينة وللحاكم ان يأمره با
لاحضار لانه اذن واعلام وليس بالزام خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا
للمبسوط والقاضي والحلي لان الحق له فلا يؤمر باستيفائه بل المتنبه اليه ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس
المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسألته لان الحق في ذلك كله له فلا يستوفي الا باذنه وصورة الحكم ان يقول
الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس المحكوم له ان يكتب له حجة يكون في يده لحقه ففي وجوب اجابته قولان
اشهرهما الوجوب اما دفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين للخبر المتفق
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين من المثبت الا فيما استثني كالقسامة
كما يأتي ولا يحلف الحاكم الا بعد سؤال المدعي بلا خلاف هنا لانه حق له ظاهر وليس هنا شهادة حال اذ ربما تعلق
غرضه بعدم سقوط الدعوى بل ببقائها الى وقت اخر اما لتذكر البينة او لتحريه وقتا صالحا لتورع المنكر والحاكم

باحلافه لم يعتد بذلك ولزم الاعادة بعد التماس المدعي واذا حلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرأ ذمته من الحق
في نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يخلص من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما اقضي بينكم
بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار
وليس للمدعي ان يطالبه بعد احلافه ولا ان يأخذ مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا يسمع دعواه
لو فعل كل ذلك للنصوص المستفيضة وقيل تسمع ان نسيها او لم يعلم بها وقيل تسمع مطلقا والكل شاذ يدفعه الصحيح
وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما استحلفه عليه
ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعي وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لا يسمع حجة المدعي بعد حجته
اما لو اكذب الحالف نفسه جازت مطالبته وحلت مقاصته وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف للنصوص الا في مواضع كالتهمة
وكما اذا ادعى الوصي مالا لليتيم على اخر وادعى على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بالخمس او الزكاة او الحج ونحو ذلك مما لا
مستحق له بخصوصه وهل يمين المدعي بمنزلة البينة نفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة وهل يجب
الحق بيمينه ام لا بد معها من حكم الحاكم بذلك يبنى على القولين وان امتنع المدعي من الحلف فان لم يعلل بشيء او قال ما
اريد ان احلف سقط حقه عن اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى في مجلس اخر كما لو حلف
المدعى عليه للنصوص منها في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له و
لانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط حقه
في ذلك المجلس وله تجديدها في مجلس اخر والاصح الاول اذ ياتي ببينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او
سؤال الفقهاء او النظر في الحساب ونحو ذلك ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يقدر امهاله وجهان اما المنكر فلا يمهل
ان استمهل لان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا و
يكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر على النكول قيل يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت
حقه وان امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين ليست وظيفة المدعي باصل الشرع بل بالرد وللصحيح ان امير المؤمنين كتب
للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين من غير ذكر رد فيه وفي المتلقى بالقبول بينهم وحكم نقضه
ان الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق وان لم يحلف فعليه
واما ما في الحسن يرد اليمين على المدعي وفي اخر يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلو دلالة له
لهما على الثاني مع ضعف الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه ولو بذلها قبل احلاف المدعي ففي قبولها منه قولان مبنيان على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كان
له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي جوازه وجهان وقولان مفتاح لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص
ولا انتفاء التهمة عنها والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة الا ان يكون الشهادة على
ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف للخبر المتلقى بالقبول وفيه لانا لا ندري لعله اوفاه قال
فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين وفي الحاق الغائب

والصبي والمجنون بالميت فولان من اشتراك العلة وكونه قياسا ومن لم يجب فيها اليمين وجب تكميل القابض استظهارا
وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت وفي الخبر الوارد في الحكم على الغايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع
المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية حفظا لحق المدعي وحذرا من ذهاب الغريم
وهو احوط مفتاح هل يشترط ان يكون الدعوى بصيغة الجزم ام يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة قولان وعلى الثاني
ان حلف المنكر او قضينا بالنكول فلا كلام وان لم نقض الا برد اليمين لم نردها هنا لعدم امكانه وفي سماع الدعوى
المجهولة كفرس وثوب قولان اما لو كانت دعوى اقرار او وصية سمعت قولا واحدا الجواز تعلقهما بالمجهول مفتاح
لابد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق محمول
على الصحيح ولو ادعى هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره ثم تصير له ولا يفتقر الى الكشف والتفصيل
عندنا الا في القتل للخلاف في الاسباب الموجبة منه للقود والدية ولان فائدة القتل لا يستدرك واشترطه القاضي
في العقود ايضا كالبيع والنكاح ومنهم من خصه بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي المستحق
لا يستدرك كالدم المهراق اما نفس المال المجرد عن ذكر السبب فلا قولا واحدا لان اسباب استحقاقه كثيرة فيضبط
مقدار ما يحتاج شرحه مفتاح اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها ممن تقادم معه المعرفة للباطن
على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كما باتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير
من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من
قبول الشهادة الفسق لا بد التثبت فيه فمن لم يظهر فلا مانع منه وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم
جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان
يكونوا معروفين بالفسق ومنها ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ
بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فان كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته
ولا يسال عن باطنه ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او
ظنينا قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي
ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين انما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار
على تركه والقول الاوسط عندي اصح الاقوال وهو الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الذي
مضى ذكره في صلاة الجمعة وعلى هذا فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه
عن الكبائر كما في ذلك الحديث وعلى التقديرين يثبت بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا
ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون له جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل
ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبتت العدالة حكم باستمرارها ما لم يتبين خلافها على المشهور وقيل ان

مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استانف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المعتبر
وان كان الباعث الظاهر جائرا حيث لا يظهر خلافه والمشهور انه لو تاب المشتهر بالفسق لم يقبل حتى يستبان استمراره
على الصلاح وقيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك وحصل على غلبة الظن بصدقه في توبته مفتاح لا يجوز للحاكم ان
يتعنت الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثنائها لفظا بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل
عما كان يريده فانه له الى شيء ينفع او ايقاعا فيما يضر او يتعقبه عند فراغه بكلام يجعله تتمة شهادته ويسند
اليه بحيث يصير الشهادة به مفيدة او مسموعة او مردودة سواء كان الشاهد ياتي بما ذا حكم ويعقبه لولاه ام لا
وكذلك ان تردد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز
ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى لحديث ماعز المشهور لعلك قبلتها لعلك
لمستها وهو تعرض بابقاء الاستتار ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في متحصات التفرقة
وتفريقهم ووعظهم ونحو ذلك اذا كانوا من اولي البصاير والاديان القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة استحب
التفريق كما فعله دانيال وداود ومولانا امير المؤمنين عليه السلام مفتاح يثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة
يتعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم فيهما
نعم لا يحلف المنكر في الحدود للخبر المشهور لا يمين في حد ولان المدعي مستحق فيها لموجب الدعوى لانها حق الله تعالى والمستحق
لم ياذن في الدعوى ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في حديث ادرؤا الحدود بالشبهات وغيره فان كانت للمدعي
بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف ولا بينة فهل يستحلف القاذف وجهان وفي الخبر اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين عليه السلام استحلفه فقال لا يمين في حد ومنكر
الزنا يتوجه عليه اليمين لاسقاط التعزير ولو نكل لزم المال دون القطع مفتاح يقضى بالشاهد واليمين في
الاموال بلا خلاف منا للنصوص المستفيضة اما في حقوق الله تعالى وكلما لا يتضمن مالا بوجه كالطلاق والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا
علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والوقف
والعتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما اذا ادعته الزوجة خاصة لتضمنه المال وان كان الغرض الاصلي منه الا
حصان والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه ام
الى الله عز وجل او الاول مع الاختيار والثاني مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية
ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هي البينة واليمين متممة لها بالنص فلو قدم
اليمين لغت البينة وفيه نظر واذا تعدد المدعي حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه مفتاح لا
يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في النصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق و
من حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله فان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله لان العبد لشرف المقسم به في نفسه الموجب

لمؤاخذة المجتري بالمقسم به كاذبا فالمبسوط في المجوسي لاعتقاده ان النور اله فيضم اليه ما يزيل الاحتمال وهو خالق النور
ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه كالكتب المنزلة والرسل والمعظمة والاماكن المشرفة فوالحسن ان الله عز وجل ان
يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به في اثبات الحق
وقيل لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يستعظمه دينه اردع كالتوراة لليهودي جاز كما فعله امير المؤمنين وفي الرواية
ضعف ويدفعه الصحيح السابق وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده مع ذلك على اسم الله تعالى المكتوب في مصحف
او غيره وقيل بل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم الحق استنادا الى حكم علي ع
في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر مفتاح يستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما
ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا والتشديد عليه وان يغلظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق
كلها وان قلت استظهارا عدا المال فانه لا يغلظ بما دون النصاب بالقطع على المشهور ولعل مستنده ما ورد انه لا يحلف
احد عند قبر رسول الله ص على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول
لما مر من انه من حلف له بالله فليرض والظاهر اختصاص استحباب التغليظ في حق الحاكم دون الحالف بل التخفيف
من جانبه اولى لان اليمين مطلقا مرغوب عنها فكلما خففت كان اولى وفي الخبر اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد
ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه مفتاح اليمين على البت
ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعي على ابيه الميت ولم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم وكذا في الدعوى
والانكار اما مطلق او مع ذكر السبب وانكاره فمع اطلاق الانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا قولا واحدا
لحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان اراد الحلف على نفي الا
ستحقاق ففي اجابته اليه قولان اقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام ولو
ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي
ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان احوط وليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لو اقامها المدعي ولا
يعتمد على الاصل وظاهر الحال مفتاح يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلوة
والصيام خوفا من التعزير او ادعى ايقاع الفعل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار
على الحج والصلوة او ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام
قبل الحول العيني ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او
ما تعلق بالحد او التعزير وفي رواية انه يقبل دعوى اب المرأة المتوفاة انه كان اعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة
دون زوجها وابويه مفتاح الامام الاصل يقضي بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة
وعلم المانع من الخلاف ولوقوع مثله من النبي ص كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور ذلك لان العلم اقوى من البينة
وقيل لا يقضي لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه لانها مبنية على التخفيف
والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في الملاعنة لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ومنهم من عكس

ولم يظهر مستنده وعلى التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور او التسلسل
وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل يشترط ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم
وفي تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء وفيما اذا شهد معه آخر لانه
لا يقصر عن شاهد مفتاح انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتاب ولا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق
حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد واما بالقول مشافهة او الشهادة عليه ففي كل منها خلاف
والاصح جواز الانفاذ بها للمنهى اليه لمسيس الحاجة اليه في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود
من البلاد المتباعدة او تعذرها وعدم مساعدة شهود الفرع ايضا على النقل والشهادة الثالثة غير مسموعة وان
الشهادة على الحكم هي بمنزلة الثانية فيكون مسموعة ولانها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدد ولادتها الى استمرار
الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى الآخر ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما
الحاكم ما حكم الاول وكذا اذا قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم واما دعوى الاجماع والخبر على منع الاول
وضعف الثاني فيختصان بالكتاب المجرد عن البينة ثم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها
من حقوق الله تعالى لانها على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع
الجهالة عنه وان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل او جنون لم يقدح ذلك في
انفاذ الثاني فلا اثر له وكذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم
به واشهدهم عليه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام القول في التداعي وما يلحق به قد مر في الخبر
المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقة الظاهر
والبينة اقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي ليجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعي و
قنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي
اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل
والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر
ولا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون الواحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين مفتاح اليد ظاهرة
في الملك ما لم يعارضها البينة فان كان في يدهما او يد من اقر لهما قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه وان
كان في يد احدهما او من اقر لاحدهما قضي له مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم يكن التوفيق بين
البينتين قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ولزم عليه احلاف
كل منهما لصاحبه ولا لان مع كل منهما مرجحا باليد على نصفه فقدمت بينته على ما في يده كما قاله آخرون بل لتقديم بينة
الخارج لكونه مدعيا فيقضي لكل بما في يد الآخر وان اختص احدهما باليد قضي به لاكثرهما بينة مع يمينه للصحيح
ومع التساوي للخارج لتقدم بينته وللنص المؤكد المعلل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط
دون سبب انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة

التي مع اليد المتصرفة اولى قال واما الحكم للحالف مع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر فمحمول على الاصطلاح بينهما وفي عدة من الروايات انه مع تساوي البينتين اقرع بينهما وقال كل مجهول ففيه القرعة وما يقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقيل فيه اقوال اخر مستندة الى روايات ضعيفة او اعتبارات وان كان في يد ثالث فالمشهور انه يقضي بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للآخر ومع نكولهما تنصفين ويدل على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره ولها احلافا لثالث انه ادعياها علم بالعين لو نكل اورد بل لفائدة الغرم مع امتناعه لحيلولته بين المالك وماله باقراره لغيره خلافا للشيخ فلا يحلف ولا يغرم مفتاح لا يتحقق التعارض بين شاهدين او شاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني وقوة الاولين ويتحقق بين الاولين لتكافؤهما مفتاح الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان اليد يحتمل العارية والاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى منهما لصراحتها بالنسبة اليها ولو شهدت بينة الملك او سببه بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقولان وكذا لو تعارضتا في الملك واختصاصهما بالاقدمية ولم يكن في يد احدهما ولو كان في يد احدهما فهذا يكفي للامر اقام البينة على سبق الملك او اليد او التصرف قبل الا ان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لا تندفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الآن منع فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامة خصوصا اليد الماضية لانقطاعها راسا وقيل نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة او الملك الفعلي المستصحب اولى لمشاركتهما في الدلالة على الملك الآن وانفرادهما بالزمن السابق فيكونان ارجح والحكم لعله باستصحابها اوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي فظاهر ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر ومنه يظهر حكم المسألتين السابقتين وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم منه انه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الآن اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني مفتاح المشهور انه لو ادعى ما لا في يد اثنين و ادعى ثالث نصفه وتعارضت بيناتهما قضي لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف الآخر فيخرج اسم قدم مع يمينه ولو كانت يدهما عليه كان لمدعي الكل لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة وفي رواية فيه حلفين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي بل يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين وكذا لو لم يكن بينة في الاخيرة لوقوع التنازع الى الاجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار اليها فكل جزء يدعي احدهما نصفه والآخر جميعه ولنسبة احد الدعويين الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كمذهب الديان وقال المفلح والمبسوط الاظهر ان شاعة النصف كالمفرد فخلوص لمدعي الكل مفتاح

اذا شهدت احدى البينتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الاخرى قدمت كما اذا ادعت الزوجة اصداق عين من التركة او ادعى اجنبي شراء عين منها وانكره الوارث سواء قلنا بتقديم الخارج ام لا اما هنا لك بينة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الى الغير واذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه اقوال وصوح مختلفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية مفتاح الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي حنيفة لاصالة الحق على اصله والحل والحرمة كذلك وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار

الباب الثاني في الشهادات

القول في الشاهد وشروطه قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى يشترط في الشاهد ان يكون بالغا لعدم قبول قول الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا في الجراح والقتل على المشهور للخبر قلت يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال لا الا في القتل وساق الحديث كما ذكره وقيده جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة وزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفي الدروس ان لا يبلغ الجراح النفس واقول ان الواجب اما العمل بالنص من غير تقييد ولا اشتراط او طرحه او الرجوع الى الاصل من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل الخبران على ما اذا ثبت بها الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقا فشاذ ومستنده مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق عن شهادة الصبي فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير وفي رواية شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وفي الصحيح ان عقل صبي يدرك انه حق جازت شهادته وفي معناه غيره مفتاح ويشترط فيه كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل ومن ترضون الا اذا كمل عقله في غير دوره واستحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل عليه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله الى ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه مفتاح ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا في الوصية بالمال فيقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة في مذهبه كما مر بآية والشيخ اجاز شهادة اهل كل ملة لمثلهم للخبر والاسكافي ولعل مثلهما وفي الحسن تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بل ضرورة بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفيضة وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلوة والمشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا اي كونه اثنا عشريا لان غير المؤمن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية لا مع اعتقاده كونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقائد ولا باس به اما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الاجتهادية الفرعية ما لم يخالف ضروري المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا مفتاح ويشترط فيه ان لا يكون

منهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم وسبب التهمة اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه وفي المعتبر يجوز شهادة الشريك الا في شيء له فيه نصيب واما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل واما عداوة دنيوية يبلغ حدا يتمنى زوال نعمه ويفرح بمصيباته سواء بلغت حد الفسق ام لا اما لو شهد له ولم يبلغ عداوته حد الفسق قبلت وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن للاصل والنصوص منها الصحيح يجوز شهادة الولد لوالده والاخ لاخيه واشترط في النهاية ضميمة عدل اخر ويدفعه الاصل والعمومات وتظهر الفائدة لو شهدت مثلا فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك الضميمة في الزوجة للصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها قيل ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج وسداد عقل بخلافها والخبر الوارد مبني على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين بل لا يشترط ان يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية لزوجها فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك يقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا للسيد والشهيدين وللعمومات خلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على والده لانها ليس من المعروف المامور به في قوله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا يخفى ما فيه فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من اعظم المعروف كما نبه عليه حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما وفي امره ان نصر الظالم رده عن ظلمه وقد قال الله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غير واحد من النصوص اقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد نسبنا الخلاف وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له واخرون اظهروا الخلاف فيه وللشهيد قولان ويقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا وفي الاجير قولان ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته اوعلى ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن استأجره على ضمان الثوب او خياطته والمستتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم يقبل لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه واهتمام باصلاح الظاهر والاظهر القبول مع ظهور صدق توبته والسائل بكفه قيل لم يقبل شهادته للمعتبرين وعلل في احدهما بانه اذا اعطى رضي وان منع سخط وفيه ايماء الى التهمة ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق وفيه جاعة بما اذا لم تدعه الضرورة اليه لكن من اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبله فلا يقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد في معرض الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها وفي لفظ ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف والمصالح العامة ففيه قولان اصحهما القبول كما يستفاد من الاخبار لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت بشهادة الحسبة وعليه يحمل خبر الشهادة الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسالها وليس هذا التبرع في موضع المنع جرحا عندنا حتى لا يقبل شهادته في غير ذلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس بمعصية فليسمع شهادته في غيرها وان لم يتب عما وقع

مفتاح هل يقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه او عليه خاصة او على مثله وعلى الكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم الحقق بجيب النبي الاول

والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والحسن لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن عن المملوك يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفي رواية عمر والاكثر على الثاني جمعا بينهما وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح العبد المملوك لا يجوز شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد قالوا اشتراك العبد للولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق بنا سبه الحمل ولا يخفى ما فيه مع ما هو عليه وحملها على التقية ممكن لموافقتها المذهب العامة سوى احمد ويجوز حمل الاول على عدم اذن المولى ايضا وهذه سائر الا قوال ضعيف مدخول مع انها شاذة

مفتاح المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنصوص وهي غير معتبرة الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد فيه بعد على الخبر الوارد بانه لا ينجب والاسكافي على الوارد بانه شر الثلاثة اي هو وابويه وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره وفي النهاية في الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر ومثله ورد في المملوك لسند صحيح

مفتاح يصح شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارة كما في العبادات اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف لها ولا يفتقر الى اثنين وليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى اشارته فلا يترتب عليهما الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية واما الاعمى ففيه قولان كما يأتي وما يشترط وقت التحمل يصح اداؤه لها معها كما يستفاد من النصوص منها ما مر في الصبي ومنها نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم وكذا غير المستدعى لها اذا اتفق علمه بها المقبول

مفتاح تحمل الشهادة واداؤها قال الله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه

مفتاح المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الاية الاولى التحمل والاداء او لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الاية قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجب في الحكمة ايجابه لتحسم مادة النزاع المترتب على تركه وابا حلي فالحلي عملا بالاصل وطعنا في الاخبار ودفعا للدلالة في الاية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل واجيب بانها في معرض الارشاد بالاشهاد للامر بالكتابة والنهي للكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد والنهي للشاهد عن الاباء فالسياق يقتضي ارادة هذا

مفتاح يجب اداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالالتماس بالكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فهو عيني وهل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم الادلة ولانها امانة حصلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي للمعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي اخره واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ولانه لو وجب منه التزام بجلوفها اذا تحمل قصدا امانة يكون ملتزما كتمان الاموال الاول وقد ورد في بعض هذه الاخبار المبيحة استثناء وهو قوله الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بجانب الرجلين هو اذا كان على الحق غني من الشهود فمتى علم ان

صاحب الحق المظلوم ولا يجي بحقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا
كان صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود اما لكونه قد نسي او لامراض وجب عليهم تعريفهم مع
خوفهم بطلان الحق ويجب كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فان امكن
ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب ايضا والا فلا وجوب وجها مفتاح لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة
المحتاج اليها في التحمل والاداء كان يحتاج الى السفر فافتقر الى الركوب وغيره بل ان اقام بها الشهود له والا سقط الوجوب
وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر العين المستحق فان تضرر به سقط ثم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة
مفتاح الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وفي الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد فيه مقام
اليقين وفي الخبر الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال لا اذا كان صاحبك
ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقيد
بالاول وعلى التقديرين فسنذكرها اما المشاهدة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقيد بالاول وعلى
على التقديرين اما السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والزنا
ونحوها فلا يكفي فيه البناء على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه للخبر وهو شاذ
وما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة والاغلب
وربما يتطاول الازمان وموت الشهود والشهادة الثالثة غير مسموعة فيكتفى بالسماع ويحتمل عدم الاكتفاء به في
النسب والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد من هذه بالتواتر والاستفاضة التي يحصل العلم
على القول الاول والظن المقارب له على القول الثاني فان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم السامع في المذكورات وان اكتفينا
بالظن الغالب فللتوقف فيه مجال لعدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن
استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحامرح ببالغ في المبسوط فاكتفى
بالسماع من عدلين محتجا بان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان ثمرتها ظن خاص وهو القوي والا فمطلق
الظن قد يحصل بقول المراة الواحدة والقوي قد لا يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف
الاصح لا وان كان معها اكد ولو شاهد التصرف المكرر او اليد من غير منازع ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان و
المشهور الجواز بل ادعي عليه في الاول الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ولجواز شرائه منه وفي الخبر راى
في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال افيحل الشراء منه قلت نعم قال فمن اين جاز لك ان
تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال لو لم
يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب وقيل
لو اوجبا اليد الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي هي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي واجيب

بالنقص

بالنقص بالتصرف مع عدم خلو المعارض فيه وبالحل بان دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع والقرق عن الظاهر
بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه لها والمفروض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه
دلالة الظاهر وما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ
والاقرار بها فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز
شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ومن ان الفرض
علمه القطعي بالقائل ومعرفته اياه ووقوع ذلك اكثري وقد وقع الاجماع على ان له وطء حليلته اعتمادا على ما يعرفه من
صوتها وفي الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت القول في العدد المعتبر في الشهادات قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين الاية وقال واشهدوا ذوي عدل منكم مفتاح الاصل في الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما يأتي
في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف ولا شاهد ويمين الا في الماليات كما مر مع انه في معنى اثنين وكذا شاهد وامرأتين
فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه ويختص بالماليات ايضا ويثبت به كلها لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي
ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاظهر المنع في الاولين لعدم تعلقهما بالمال وللنصوص والثبوت
في الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما لا كثرية ما دل عليه وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا كن منفردات وربما يجمع في
النكاح بحمل اخبار المنع على التقية او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي المرأة
لان دعواها تتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل بحمل اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبي
تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والواحدة في الربع وفي الصحيح وغيره ما يدل عليه واما الخلع فان
ادعته المرأة فكالطلاق وان ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه
البينونة والحجة لا تتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم للبينونة فيثبت ايضا لذلك ولو تضمن الطلاق
عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ورؤية الاهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا
برجلين قولا واحدا لانه الاصل وكذا سائر حقوق الله تعالى مالية كانت كالزكاة والخمس والكفارات او حدا الا ما يعتبر فيه
الاربعة كحدود بعض الفواحش وقد مضى بيان عدد الشهود فيها وفي سائر الحدود فلا نعيده مفتاح يقبل شهادتهن
منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها للحلم
وللنصوص وفي الرضاع خلاف والاظهر الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا ولظاهر بعض النصوص بالخصوص ولا يقبل شهادتهن
منفردات بل مع انضمام لما عهد من عادة الشرع من اعتبار امرأتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب
كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح خلافا للمفيد والديلمي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس
والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت للصحيح سالم
عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع كما في رواية اخرى القابلة يجوز شهادتها في
الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وحمل الثاني بالولادة عملا بالظاهر القول في الشهادة على الشهادة مفتاح وهي مقبولة
بالنص والاجماع ولعموم فاستشهدوا ولكونها حقا من الحقوق لا لانه الاداء ولدعاء الحاجة اليها بغيبة الاصل او موته وحضرة

على شهادة بالمرة الاولى بلا خلاف للنص لا يجوز شهادة على شهادة وبما عدى الحدود على المشهور للتسامح فيها وللخبر بناية كان
لا يجيز شهادة على شهادة في حد وقيل بل تسمع في الحدود المشتركة فيما بين الله وبين الناس ترجيحا لحق الادمي
واخذا بالعموم واستضعافا للنص فيقتصر به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على احكام اخر كاللواط المترتب
عليه تحريم بنته وامه واخته كالزنا مكرها للمراة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان من
تلازم الامرين وكونهما معلولي علة واحدة ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فيبقى الباقي
لانه حق ادمي لا مانع من اثباته لشهادة الفرع وعلل الشرايع معرفات فجاز انفكاك معلولاتها ولذا يثبت لها في
السرقة المال دون الحد عند الانفراد للحد مطلقا وكذا مع الشاهد والمراتين وبالعكس لو كان المقر سفيها
الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما المنع لعدم الفرق الى
ولا اختصاص ببعض الاحكام غالبا مفتاح لا بد من اثنين على كل واحد وان لم يعتبر مغايرتهما فيهما عندنا
بل يكفي عليهما جميعا اثنان او على احدهما مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت بذلك وفي جواز كون الاصل فرعا مع اخر وجهان
مفتاح المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع لموت او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس
الحكم وان كان حاضرا او يوجب له مشقة لا يتحمل عادة لا باطلاقها للحلاف وفي الخبر سئل عن الشهادة على شهادة الرجل
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها مفتاح
يتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يقول له الشاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد كذا
او اشهدك او استشهدتك على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناها ان يسمعه يسترعي اخر
وبعدها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه لانه لا يتصدى للاقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها
ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد اما لو قال اشهد
ان عليه كذا من دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتياد التسامح بذلك من
غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر به لاخر فانه يجوز الشهادة عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه يعتبر
في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوه والمحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالهما على الجزم الذي
لا يناسب العدل ان يتسامح كما لو اجابا ما القبول فيهما او الرد فيهما لكن الاول بعيد بل لم يقل به احد فتعين
الثاني وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان الغالب
على الناس الجهل بطريقه فربما اشتبه لا يجوز التحمل به الا مع وقوفه بمعرفة المراتب وموافقة رايه لراي الحاكم مفتاح اسند
لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عند قوم وفاسقا عند
اخرين لتنافي العدالة على الظاهر مفتاح لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقيل يحكم لشهادة اعدلهما
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم
تجز الشهادة وقيل تسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال ولان مستند شهادة الفرع
نيفقد ~~شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال~~ شهادة الاصل وهي مفقودة ما استدامتها وربما

قبل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله مسقط لحكم الفرع القولين في اللواحق مفتاح لا بد في قبول الشهادة
من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقهم في المعنى وان اختلفا اللفظ كما لو قال احدهما غصب والاخر انتزع
قهرا او ظلما وكذا لو شهد احدهما باقرار بالعربية والاخر بالعجمية لانه اخبار عن شيء واحد ما لم يتحد الوقت فيه
بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والاخر انه سرق عشية فلا يثبت
لتغاير الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو او كليهما فيثبتان والحلف يجوز مع التكاذب على احدهما خاصة
ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين مفتاح لو طرأ فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل
الحكم ففي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقا لله تعالى فلا قولا واحدا لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على
التخفيف ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان لهما
شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة فلا تتبعض مفتاح
لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان من
نفوذ القضاء وعدم استقراره بعد مع اختلال الظن بالرجوع والاصح العدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ودرئها
بالشبهة وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع
انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبات الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت خلافا للنهاية
الحكم والقاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض يغرم الشهود للمحكوم
عليه المحلول لشهادتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطئا لانهما اتلفا بشهادتهما وما يضمن
بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها فان كان مما يتعذر تداركه كما اذا شهدا بالردة او القتل او الزنا فقتل فان
قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما فصل
في قتل الخطا وان تفرقوا الى الوصفين فلكل حكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا وفي رجلين
شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك
بهذا فقضى ان اغرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر ولو رجع البعض ضمن حصته لم يعف قراره الا على نفسه فيجب
فان قتله الولي في صورة الاذن فالنفس رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ بالحساب وفي الخبر في اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل وفي رواية ثم رجع
احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية موافقا للاسكافي يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع
الدية للحسن عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة
الى اهله ثلثة ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لان اصل الالزام باقرارهم وكلما
اعتبر العدد المعتبر فصاعدا برجوعهم جميعا اغرموا بالسوية والمراة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كان
ازيد من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم مفتاح اذا ثبت انهم شهدوا بالزور

بتعمد الكذب نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا وثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونها زورا بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه يتعارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود تبين بطلانه وان كان على مال وكانت العين باقية ردت او تالفة فعلى المحكوم له ضمانه بالقبض فان كان معسرا انظر الى اليسار وقيل يضمن الامام ع ح فيتخير المضمون له بين اخذه منه او الانتظار الى اليسار والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وربما يفرق بينهما اذا كان المستوفي هو الولي او عبده لان استيفاء الولي مستند الى اخذ حقه الذي تبين عدمه فيكون كمغلط خطا هو ضامن والاول اقوى لاستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم في الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن **كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث** قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايتين ويأتي ذكرهما وعن النبي ص تعلموا الفرائض و علموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول وذلك لابتناء مسائل الفرائض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القران على جميعها ولاهل البيت ع فيها اصول لا يتولاها سائر الفرق وهم ادرى بما في بيت النبي ص تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي وقد ذكر في توجيه النصفية وجوها كلها تعسفات **الباب الاول** في موجبات الارث ومراتب الوارث قال الله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **مفتاح ٤** موجبات الارث ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء ويرث الانساب على طبقات اقربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد والجدة واخوالهما و خالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات فهي كل من الطبقتين الاولين صنفان وفي البواقي صنف واحد لانهم اخوة الاباء والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر التي في طبقته بل يحجب اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من دونه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده وياخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما خال بل ينعكس الحجب بعود الحكم القاعدة وما يدل على التقديم مع ضعفه متروك او مخصوص او متفق فيه ومن له قرابة من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه ياخذ بجهتي استحقاقه اذا تساويا في الرتبة ككون العم خالا كلا ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة واكثره مجمع عليه وتقديم الصدوق الابوين على اولاد الاولاد شاذ ومستنده غير

وعماتهما

دا او كذا اشريك الجد معهم وكذا تشريك الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام وكذا تشريك الاسكافي الجدين و الجدتين مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيا والاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين وعدوا حكمه الى الجد وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون المطعم له متقربا بالمطعم ولم يجز لهم على شيء منها مستندا الا ما ورد في الغنية الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم العين المعمول عليه عندهم والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار يدفعه وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وربما قيل باستحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ولا دليل نقليا عليهما قيل وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم وفي الخبر اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وفي رواية في ابوين وجدة لام للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ثم ظاهر بعض الاخبار والاصحاب ان الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار الطعمة وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله ص اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعط مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصبة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه وتشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع ابن الاخ لا وجه له وتشريك الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب على حدة وعدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى ليس بشيء لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح **مفتاح ٨** الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الاية و المعتبرة المستفيضة والاجماع وياخذان سهمهما المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا وولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للمعتبرة المستفيضة خلافا للديلمي للظاهر الاية المؤيد بالاصل لان الرد انما يستفاد من اية اولي الارحام والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون رد على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقة لمذهب العامة ويجوز حمله على ما اذا كان مع احدهما وارث من القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة اصلا على المشهور للمعتبرة خلافا لظاهر المفيد للقوي رجل مات وترك امرأة قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويجوز حمله على غيبة الامام جمعا للادلة و فصل الصدوق وجماعة بحال غيبة الامام وحضوره فيرد في الاول دون الثاني جمعا وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يقال بهبة الامام واذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء فالمنصوص بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا توارث عليه من المهر والتوارث كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امرأته في مرضه ورثته الى سنة الا ان يبرء او يتزوج بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في بعض

الاخبار بالاضرار قال ومعنى الاضرار منعه اياها من الهامه فالزم الميراث عقوبة وهو لا يرثها الا اذا ماتت في عدتها
التي يملك رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها لانها في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين
مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست زوجة حقيقة ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من اربع منها وللنصوص المستفيضة
وفي بعضها هو كبعض امائك وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيحين وحملا على الوصية لها بحصة من ماله جمعا وقيل يتوارثان
مع عدم شرط الارث للموثق يتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على اشتراط الاجل لا الميراث جمعا لان العقد يكون
ح دواما **مفتاح** الولاء بعد النسب بالاجماع والاية ولولا الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا يرث
ذو الولاء وهو على طبقات اولها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه
الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء لمن اعتق وفي بعض الاخبار
انما الولاء وهو ظاهر دلالته خلافا للصدوق والاسكافي ولعدم تحقق الولاء لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف
نعم لو دار الولاء يتوارثان كما لو اعتق العتيق اب المنعم ويشترط كون العتق تبرعا على المشهور للصحيح ايتها وفي القران
فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صم وما كان
لرسول الله صم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي معناه اخر وفي رواية في الرجل اعتق له ان يضع نفسه
حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء
ويتولى من شاء وللصحيح قضى امير المؤمنين فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من
احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ولظاهر الولاء لمن اعتق فانه مقصور على مباشر العتق خلافا للمبسوط وابن حمزة في
ام الولد وهو ضعيف والاجماع ممنوع وفيمن انعتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار او لا للموثق في رجل يملك ذا رحمه
هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه
صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة دون الولاء وفي منذور العتق والمعتق في
الكفارة قولان ويشترط ايضا ان لا يتبرأ من ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرأ منه فلا ولاء له للاجماع والمعتبرة
وفي اشتراط الاشهاد في التبري قولان قيل اصحهما العدم لان المراد من الاثبات عند الحاكم لا ثبوته في نفسه وتضمن
المعتبرة للامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط **مفـ** اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا
ثم عصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من ابيه واخوته وجدوده وعمومته وابنائهم وان كان امرأة فلعصبتها
دون بنيها كذا في النهاية للصحاح المستفيضة وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكور بثم العصبة ان كان رجلا
على التقية لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب وان النبي صم اعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبة قال فاما اذا كان
المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وفي اقوال اخر وادلة
شتى ضعيفة الماخذ قيل وانما التشبيه بلحمة النسب في قوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضي التساوي في
جميع الاحكام مع ان في اخر الحديث ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر
عن ضعف السند ووجوب تاويله للجمع ويقوى شبه من يرث من النسب في الاول اولا الاسكافي حيث قدم الولد على

الابوين

الابوين والجد على الاخ وهو ضعيف وحيث خص الارث به في النصوص بالعصبة الذين يعقلون لم ترث الاخوات والجدات
وان كن من ابيه لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات
وهل يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم للاصل ولانه ليس مالا يقبل النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب و
لا يصح اشتراطه في بيع كما في الصحيح وللتشبيه بالنسب الذي لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف
وارثا عن الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى المختار يختص
الارث بالولد الباقي وعلى الاخر يشاركه اولاد الولد الميت **مفـ** كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك
يرث اولاد عتيقه مع فقد النسب ففي الكتب الصحيح عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده
لمن اعتقه قيل فلو تعدد مولى الاب والام فوارث الولد مولى الاب لانه اقوى واولى ولان الولاء لحمة كلحمة النسب
الاباء دون الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان ثبوت الولاء لمولى
الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا وجد فقد ولو اعتق الجد قبل عتق الاب ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى
الجد وجهان لقيامه مقام الاب وكونه احد الطرفين واثرهما يقع على الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى
الجد الى مولى الاب لان الجد انما جره لكون الاب رقا ولا يسمى بجر الجر فلو لم نقل بالانجرار الى الجد فمات الاب رقا ففي انجراره
الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على الولد لانه تابع الاشرف ولو كانت
معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل بولائه لتقدم مباشر العتق على معتق الابوين ولا ينجر ولاء الولد من معتقه
على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق ابويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي نعم لو حملت به بعد العتق
وكان ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء على الاب ولمعتق الام عليه نعمة لانعتاقه بعتقها كما قالوه وان فقد
قرابة المولى يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق اب المعتق ثم معتق
هذا المعتق وهكذا كالاول **مفـ** اذا فقد ولاء المعتق اصلا فولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس
الا ان يتعاكسا في الضمان بالاجماع والصحاح وهذا العقد مفتقر الى ايجاب وقبول كسائر العقود وفي لزومه او جوازه الى
ان يعقل عنه قولان ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه ووارثه وقصره على موجب الشرط والمتيقن فاذا عدم الضامن
كان الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء فان الامام وارث من لا وارث له باجماعنا كما نقله في الخلاف وفي
الاستبصار حمل الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين والمحقق الطوسي جمع بين ولائي الضامن والامام ولائين آخرين بعد ١
احدهما ولاء من اسلم على يديه كافر فولاء الكافر له ووارثه اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وهو ضعيف سندا ودلالة
والاخر ولاء مستحق الزكوة فاذا كان المبتاع مشترى من مالها لفقد المستحق كما في الموثق يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وبه قال الشيخ والصدوقان والحلي وهو حسن ومال الامام يقسم تركته في
الفقراء والمساكين وقيل يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيحين انه من الانفال وهو يدل على جواز
الاول انه ثابت للامام **من الباب الثاني** في موانع الارث واللواحق **مفـ** الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص والاجماع
فنرثهم ولا يرثونا كما في الحسن بل يمنع المسلم الوارث الكافرين وان كانوا اقرب باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة

والعمل ولو لم يكن للمسلم وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في نصراني اسلم ثم رجع الى
النصرانية ثم مات فان ميراثه لولده النصراني فهو شاذ وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث
كما في المعتبرة الاصح اتحاد غير الوارث لفقد التصريح سواء كانت العين تالفة او باقية خلافا للاسكافي في
الثاني وقيل ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل يشترط عدم نقل التركة الى بيت
مال الامام والاولى وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم ولو كان ورثة الكافر اولاده الصغار
قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للموثق خلافا لاكثر المتاخرين
لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود وارث مسلم وان بعد فحملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون و
ان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور لان كلا من الاسلام والكفر
ملة واحدة خلافا للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار قال المجير والمنبه وجاحد الامام
لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق
مؤمنا في المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين وزاد في بعضها يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم مفتـ ٥ الرق يمنع الارث والايراث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبوله الملك و
لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الاصح اتحاد غير الوارث
وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر
والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا ورواه العامة واستفاضت اخبارنا في المكاتب وفي
كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر
المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من الاولاد والقوي على حكم سائر
الاقارب والزوجين فاقوال اصحها ذلك لدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد والقوي على حكم سائر الاقارب
والصحيح على حكم الزوجة والزوج اولى منها ولو قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي او يكون للامام
للامام قولان اقواهما الاول واشهرهما الثاني مفتـ ٦ القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع
وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطا اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل
قتل امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومثله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم
يقصد القتل وخبرا الاخرين ضعيفان والمفصل غائي وعموم الايات للقاتل مخصوص بالعمد بالنص الصحيح واخذ القاتل
الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قال المفيد
المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف للحوق احكام النسب بها شرعا
واما من نكح من المحرمات من اهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه للقوي
كان يورث المجوس اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه
وفي معناه غيره وقيل لا يرث بذلك مطلقا لان الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط المامور بالحكم بهما وجوابه

ان

١٥٣

ان اقرارهم على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل يرث بالنسب دون السبب كالمسلم مفتـ ٧ اذا تعاقد
اثنان توارثا ولا يكلفان البينة لا نحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص الصحيح
الصحيح الا ان يكونا معروفين بغير ذلك النسب وقيل يكلف الام بالبينة على الولادة لامكانها فيها وهو ضعيف
مفتـ ٨ ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان ثم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه
الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل تعدى الى الاقارب ابيه الاكثر لا خلافا للحلبي ويرثه امه واقاربها اجماعا ونصا
لثبوت نسبه اليها ويرثهم على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة وما دل على خلافه الا ان يعترف به الاب مردود
وولد الزنا لا يرث ولا يورث اصلا من الزاني وامه واقاربها لعدم اعتبار نسبه شرعا وللصحيح لا يرثه الا الاولاده او واحد
زوجيه وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبرين ولا توارث بين اللقيط والملتقط لسبب الالتقاط بلا
خلاف ولا بين من وطئ امة مع ابيه عينه وبين ابيه عند جماعة فينفق عليه ابوه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به كما
في الصحيح خلافا لاخرين لان الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن كان امه امة مشتركة فوطئاها الشريكان معا يقرع
بينهما كما مر في النكاح مفتـ ٩ ارث الحمل مشروط بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار الحياة قولان وفي الصحيح اذا
تحرك ورث انه ربما كان اخرس والحسن قريب منه واما الخبر لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه
لاختصاصهما الا ان الشيخ حمله على التقية ولا يشترط حياته عند موت المورث بلا خلاف للعموم نعم يشترط العلم بوجوده
عند الموت مفتـ ١٠ اذا مات وعليه دين فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل عنه لا كثيرة
لان الارث بعد الدين للاية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الى ان يوفي الدين لاستحالة بقاء ملك
بلا مالك فانه لا ينتقل الى الديان اجماعا فيحمل الاية على الملك المستقر وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة والاداء
ونحو ذلك مفتـ ١١ الدية في حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا وتقضى منها الديون وتخرج منها الوصايا عند
جماعة للعمومات وخصوص الخبر اذا قبلت دية فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال خلافا لاخرين فقيل لا يرث منها المتقرب
بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
الا الاخوة من الام والاخوات من الام لانهم لا يرثون من الدية شيئا وتعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا
يرث منها المتقرب بالاب وحده ايضا وهو شاذ وقيل لا يصرف منها في الدين لنا ان استحقاقها عن الجهة التي هي
شرط الملك والدين متعلق بالذمة في الحياة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وهو شاذ يدفعه النصوص وان
الدية عوض للنفس فصرفها في مصلحتها اولى مما هو عوض المال والطرف ولا فرق بين قتل العمد والخطاء في ذلك و
قيل ان الدية في العمد بعيد عن استحقاق الميت منها في الخطاء لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث وليس
لميت ولو كان القتل عمدا واراد الوارث الاقتصاص فهل للديان منعه منه الى اخذ الدية الاشهر لا لان القصاص حقهم و
لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا يضيع حقهم كما في الخبر مفتـ ١٢ الرجل المرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده
سواء قتل ام لا بلا خلاف للنصوص منها الصحيح من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة
له وجب قتله وبانت امراته ويقسم ما ترك على ولده والمفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله

اليها فالباعند الاكثر للاصل خلافا للصدوق والسيد فيطلب اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسمت لاعتداد زوجته
على هذا الوجه عدة وفاة اجماعا وعصمة الزوج اشد من عصمة الاموال وللمرتضى في المفقود يتربص تمام اربع سنين
ثم يقسم وفي رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله
بين الورثة والاسكافي عشر سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره وقال فيمن شهدت هزيمته في العسكر وقتل اكثر من
كان فيه اربع سنين والمفيد يقسم فادته الملى مع ضمانهم له على تقدير ظهوره وللقوي اذا كان الورثة ملاء اقتسموا
فان جاء ترد عليه وقول السيد سيد الاقوال وان كان الاول احوط مسئلة اذا اتفق موت المتوارثين او اكثر
المتقدم فلا ارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يورث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع والحق بهما الا
سكافي والحلبي وظاهر النهاية ما سوى حتف الانف من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه
المستند الى سبب ومنع العلية وانما يورث احدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد في ذي المال دون غيره ان المال لمن لا مال له وفي رواية اخرى ولا
يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا خلافا للمفيد والديلمي في الثاني فانه يورث مما ورث من الاول عندهما لانه صار
كسائر ماله قبل الحكم بموته ولورود تقديم توريث الاكثر نصيبا في الصحيح وعليه يورث من الرجل المرأة فلولا ذلك لما فهمت النكتة
في التقديم وعليهما جعل التقديم تعبدا مع ان في رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معناه يورث بعضهم من بعض
من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا الباب الثالث في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام قال الله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال ان امرؤ هلك الاية مسئلة الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا
والاختين فصاعدا لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب
وام او لاب مع فقد الاخ والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة
وفرض الزائد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة فازيد مع عدمه والثمن وهو
فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين وللاولاد اذا
كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به لكن
المتقرب بالاب او الابوين يقتسمون ذلك التعصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية
وان اختلفت احدى القرابتين بان يكون بعضها من جهة ام يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام
السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة
كالاخ والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به في القران والمعتبرة المستفيضة وبعضها
مستنبط منها بالنظر ولا خلاف يعتد به الا في مواضع نذكرها في فصول مسئلة المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب
ابائهم للصحاح بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا
به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا بدليل دخولهم في عموم

يوصيكم

١٢٣

يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ الاولاد ومرادفاته من البنين والبنات وغيرهما
في العرف واكثر ما ورد في القران يشمل اولاد الاولاد دائما كما في حجب الابوين والزوجين بلا خلاف كما ياتي وفي آيتي المحرمات
والاحجاب في موضعين وغير ذلك ولا يخلو من قوة مع ان مستند المشهور ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد
قيامهن مقامهما في الارث لا في قدر النصيب وعلى التقديرين يقتسم كل من اولاد الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الا
نثيين على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى عموم الاية ويخالف في هذا القاضي تبعا
لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد الاخت للابوين او للاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام
المشهور ان للخال او الخالة المنفردين مع العم او العمة الثلث لان نصيب الام ذلك وللمعتبرة المستفيضة خلافا للصدوقين
وجماعة فالسدس وكانهم الحقوه بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد او الجدة للام على المشهور وقيل فيه اقوال
اخر شتى لا ماخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وهي نادرة نعم في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده
قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وهو مشعر بان للجد مثل الا
مطلقا مسئلة المشهور ان الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقسم المتقرب بالاب منهم
الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا للنسبة الى نفس الميت خلافا للمصري فثلث الثلث لابوي
ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة المقتضي للتسوية وللبزنطي فثلث
الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وهكذا اجداد الاب كالاول اعتبارا بالتقرب الى الاب
وفي المسئلة اشكال ومثله بعينه الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا
والاشهر فيه الاول ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة النازلة فصاعدا فلا خلاف في اعتبار نسبتهم
الى نفس الميت في القسمة فيما اظن وكذا اولاد الاولاد الا على قول القاضي كما مر مسئلة الوارث ان كان واحدا
من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة او القرابة المحضة او بالولاء
على الترتيب الذي ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل السابق ورد على صاحب الفرض
ان كان والباقي للباقي ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فرض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم
كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاخت والاخوات للابوين او الاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة مذهبنا
والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا وانكارهم الشديد في ذلك واحتجاجاتهم وخص هؤلاء بالنقص لان لكل من سواهم فريضتين
فحالتين عليا ودنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم بالفرض فاحرزوا لذلك وفي المستفيض ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان
السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من
اثنا عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما الا ما بقي خمسة الحديث
وان فضل شيء من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة
المستفيضة عن ائمتنا وانه اولى الارحام فانها نص في ذلك وفي الصحيح ان ابا جعفر ع اقراني صحيفة الفرائض التي املاء رسول الله
وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه لابنته النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة

فللابنتين وما اصاب سهماً فلاوب الحديث مسئلة اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على
المشهور بل كاد يكون اجماعا للجمع بين النسبين ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له وخلافا فالعمانى وابن
شاذان شاذ وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص يدخل عليه
بالزوج وللمروى عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقى لابن الاخت من الاب وفى معناه غيره
خلافا للقديمين وجماعة لان اولى الارحام واستواء النسبة واما تخصيص الاسكافى الرد في اصل الابوين والبنتين بالبنتين
لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ وكذا تخصيص المصرى حصة الام المحجوبة من الرد بالاب لان حجبها لمكانه فيكون الزائد
له مسئلة الولد الحاجب لكل من الام والزوجين من كمال نصيبه ليشمل الولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه عرفا
فيدخل في ظاهر اللفظ ولخصوص النص ولان اولاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلثة واكثر يرثون ميراث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وفي شمول الممنوع من الارث كالرقيق
وجهان والاخوة الحاجبون للام ليشمل الاخوين فصاعدا لدخولهما في صيغة الجمع ومثله واقع في القران وكذا الاخ مع
الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما وفي الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات
وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين مع الميت لابيه من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن
الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ويشترط ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء بالاجماع والصحيح وفي القاتل قولان
وكذا الحمل والاشهر عدم الحجب فيهما وفي رواية ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يورث الا ما اذن بالصراخ وان يكونوا للاب و
الام او للاب باجماعنا والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته و
عياله كما في النص ويمكن استفادته من قوله تم وورثه ابواه ايضا خلافا لظاهر الصدوق ولخبر ان يقرب ابن من الصحة متروكان
بالاجماع لاشتمالهما على ارث الاخوة مع الام وحملا على التقية او الزامهم بمعتقدهم مسئلة الزوجة لا ترث من رقبة الارض
والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والالات العين المنقلة قيمة لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وفي الحسن ان المراة لا ترث زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم
الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالارض لدخوله في العقار او بالالات لخروجه من الارض والتربة قولان
وفي الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الارض
والتي بكون ومثل البئر والقناة على الاقوى والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فيعطى
من الاصل عينا ومن الالات المساكن والدور قيمة تعليلا للتخفيض وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصا لعموم بذلك
كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب والسلاح ايضا بما ذكر بمعنى تركهم العمل به وان كان صحيحا وربما يأول
ذلك بانهما من الحيوة ولذا لا ترث المراة منه والسيد خص مع ذلك بالعين دون القيمة فيعطى من الضياع وقيمة المساكن
مطلقا رقبة والالات للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القران والصدوق واكثر المتاخرين خصوه بغير ذات الولد تقييدا
للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وللجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح برثها وترث
من كل شيء ترك وتركت بحمله على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقته للعامة والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان

١٣٢١ خورشيد

مطلقا عملا بظاهر القران والعمومات وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسالة محل اشكال وان
كان القول الاول من بينها التخصيص بغير ذات الولد اقوى ومع ذلك اشهر والحكم من متفرداتنا والحكمة ما استفاض
في النصوص من ان الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي فيزاحمهم مسئلة
يختص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من اصل المال للمعتبرة المستفيضة ويسمى بالحبوة وهل هو على
الوجوب والاستحباب وهل يوضع مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الوجوب بعد الاحتساب لظاهر
النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب لانهما اوفق بعموم الاية واقرب الى الاصل وفي المسئلة اختلافات اخر كما
في الاسكافي الاربعة السلاح والصدوق الرحل والراحلة والكتب لورودها جميعا في المعتبرة بل وجد في الصحيح ايضا
ايضا وكتخصيص الحلبي الثياب بثياب الصلوة وهو شاذ مجهول السند وكاشتراط ابن حمزة قضاء ما فات اباه من صلوة
وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت وان حسن ان يكون هي الحكمة في شرعيتها وكاشتراط واشتراط جماعة بقاء تركة
غيرها حذرا من الاجحاف والاضرار بالورثة ولاشعار لفظ الحبوة بذلك الى غير ذلك واصل الحكم من متفرداتنا وهو في الجملة
مجمع عليه عندنا مسئلة يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا فان انفصل عن سهمه رد على الباقي والخنثى ما للرجال
وما للنساء يعتبر ببوله فان بال من احدهما فرجيه فالحكم له وان بال منهما حكم بالهما سبق وان استويا فبالهما انقطع اخيرا
بلا خلاف للنصوص منها الموثق وفي اخرى فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وحمل على نصف الامرين كما في الاخر
فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل لامتناع ارادة المجموع ولتساوي الامرين فيعطى المتيقن ويقسم
المشكوك فيه كما في نظائره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لانها لكل امر مشتبه كما في النصوص وللمفيد
والسيد فيعد اضلاعه فان استوى جنباه فهي امراة وان اختلفا فهو ذكر للخبر الصحيح وفي سنده جهالة ودعوى الاجماع
من السيد معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف وان قال بالاول في اكثر كتبه وفي كيفية القسمة على الاول طريقان يقبل الى
كل قوم احدهما ان يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى والاخر ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف
النصيبين ويختلف في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى فعلى الاول ثلثه من تسعة وعلى الثاني ثلثه عشر من
اربعين فينقص ثلث من واحد ومن ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة
منها الصحيح يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت
الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث
ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء ام
يستحب الظاهر الثاني للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا نحي بوله عند خروجه
من مباله فهو ذكر وان كان لا ينحى بل يبول على مباله فهو انثى للخبر وفيه قطع وارسال والشيخ قدمه على القرعة ان حصل
العلم به ومن له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان بلا خلاف
للنص وفي المسئلة تفريعات كثيرة خاتمة في الحيل الشرعية قال الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث مسئلة
يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت كما يتوسل في اسقاط الربوا بان يبيع احد المتبايعين

سلعة من صاحبه بجنس غيرها ولا يقدح فيه كون هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للقصود لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتواجر والتكسب كاف في صحته وان كان لم غايات احرى اقوى واظهر كالسكنى وقد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة وياخذ عرضا بقيمة مثل الثمن الذي تواطآ عليه عوضا عن القدر المجهول عنا فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن زائد ويقبض بعضه ويبراه من الباقي او يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او ينقل بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع بتخليل ارضاع الغير في اليوم والليلة او العدد المعتبر فينقض نبات اللحم واشتداد العظم برابحا لتركه الغير فيهما العبرة ذلك من الحيل المشروعة مفتاح لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة فان فعل اثم وان ترتب عليها الحكم وعتبت الحيلة كما لو حملت امراة ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتريها فانها قد فعلت حراما وانتحر الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم مفتاح قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المراة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فانه تبين منه في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده ولي فيه نظر لان الارتداد انما يكون بتغيير الاعتقاد ولا يتاتى ذلك لمثل هذا الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول او الفعل لدلالته على الضمير والا فهما بمجردهما فسق لا كفر مفتاح ومما يعد من الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امراة في يوم واحد فتزوجها الاخر في الحال لسقوط العدة من غير المدخولة وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فالعلة في سقوطها وانما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا مفتاح لو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة فحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعي عليه فانكره ولو ورى المبطل ثم حلف لم ينفعه بل يترتب عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية انما تنفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المبادرة منه فصرفه الى غيرها يوهم الكذب وقيل بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما لان العدول عن الحقيقة شايع والقصد مخصص وهو الاقوى بشرط قصد ما عليه وجه المصلحة خاتم واتمام كل ما يحكم العقل بجوازه و لا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارض غير المحجرة ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك او يعلم عدم رضاه والا لم يجز اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي الفقيه كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقايق احكام والحمد لله حق حمده هذا اخر المفاتيح وقد وقع الفراغ من تاليفه عام اثنين واربعين والف واتفق لنا ان تاريخه عدد حروف تاريخه مرفوعه بجزء من حرف العطف والحمد لله اولا واخرا هكذا اثنان

اربعون الف

اصح من تطلقها الى الفحل ثم يتزوجها ويطلقها من غير دخول ثم يتزوجها

بازبينى شد
۱۳۷۱ ش

سال ... (stamp)

كتابخانه آستان قدس
رضوى

۱۶۴

بازرسی شد
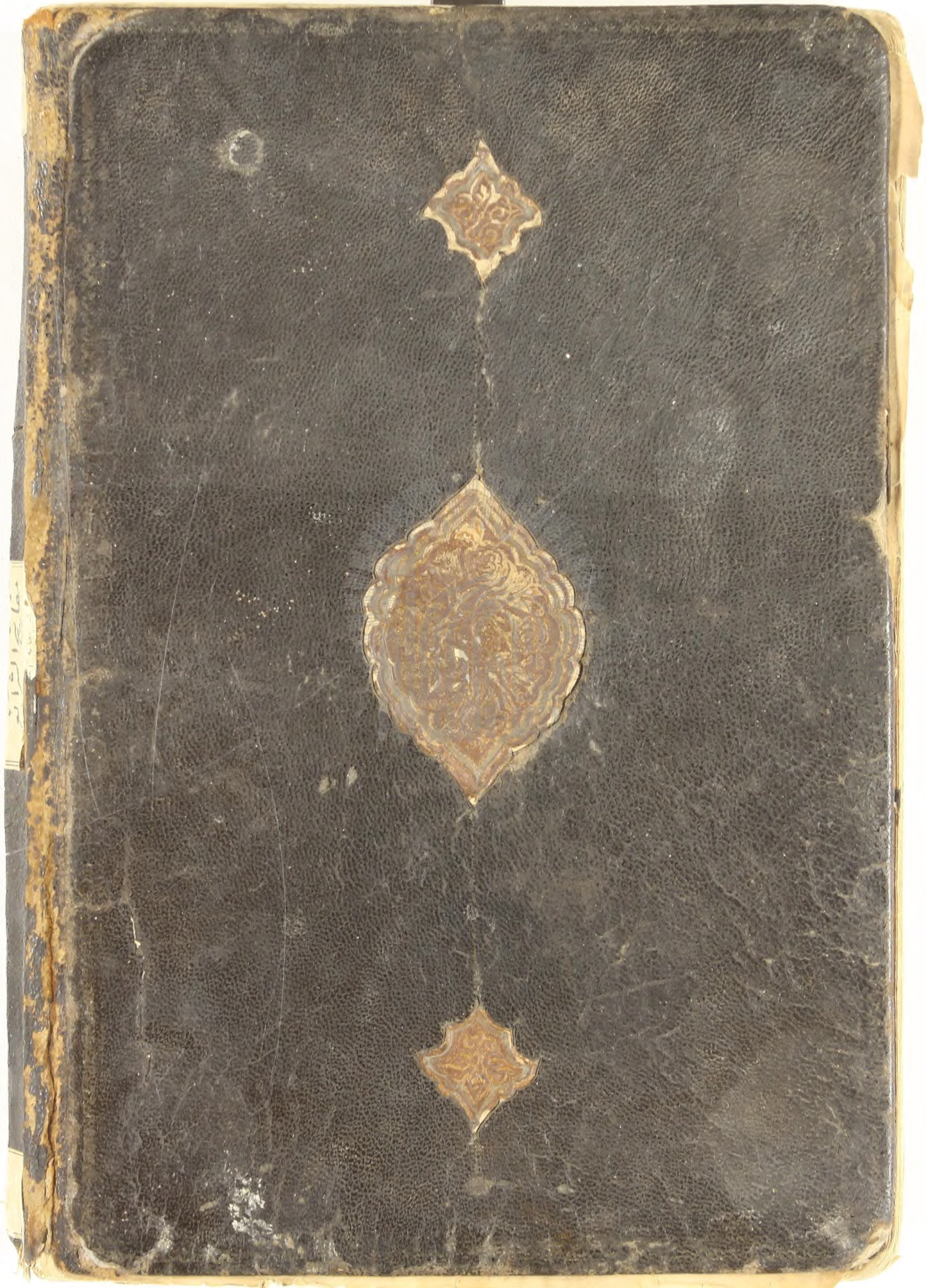
۱۳۵۲